

تأليف

قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي

المتوفى سنة ٧٧١هـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد أكرم خلق الله، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى صحبه الكرام المنتجبين.

وبعد فإن العلوم الشرعية، وتسمّى أيضاً العلوم الدينية هي العلوم المدونة التي تُذكر فيها الأحكام الشرعية العملية أو الاعتقادية، وما يتعلق بها تعلقاً معتداً به. وهي تقسم إلى علوم وهي:

١ ـ علم الكلام:

ويسمّى بأصول الدين أيضاً، وسماه أبو حنيفة النعمان بن ثابت (المتوفى سنة ١٥٠ هـ) بالفقه الأكبر، ويسمّى أيضاً بعلم النظر والاستدلال، ويسمّى أيضاً بعلم التوحيد والصفات. وهو علم يُقتدر معه على إثبات العقائد الدينية على الغير بإيراد الحجج ودفع الشبه وموضوع علم الكلام هو المعلوم من حيث إنه يتعلق به إثبات العقائد الدينية تعلقاً قريباً أو بعيداً، وذلك لأن مسائل هذا العلم إما عقائد دينية كإثبات القدم والوحدة للصانع، وإما قضايا تتوقف عليها تلك العقائد كتركب الأجسام من الجواهر الفردة وجواز الخلاء وانتفاء الحال. وعدم تمايز المعدومات المحتاج إليها في المعاد، وكون صفاته تعالى متعددة موجودة في ذاته.

وأما وجه تسميته بالكلام فلأنه يورث قدرة على الكلام في الشرعيات، أو لأن أبوابه عُنْونت أولاً بالكلام في كذا، أو لأن مسألة الكلام أشهر أجزائه، حتى كثر فيه التقاتل، وأما تسميته بأصول الدين فلكونه أهل العلوم الشرعية لابتنائها عليه.

ـ علم التفسير:

وهو علم يُعرف به نزول الآيات وشؤونها وأقاصيصها والأسباب النازلة، فيها ثم ترتيب مكيتها ومدنيتها، ومحكمها ومتشابهها، وناسخها ومنسوخها، وخاصها وعامها،

ومطلقها ومقيدها ومجملها ومفسرها وحلالها وحرامها ووعدها ووعيدها وأمرها ونهيها وأمثالها، وغيرها. وقال أبو حيان الجياني الأندلسي (المتوفى سنة ٧٤٥): التفسير علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبية ومعانيها التي يحمل عليها حالة التركيب وتتمات ذلك قال: فقولنا: علم جنس، وقولنا: يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن هو علم القراءة وقولنا: ومدلولاتها أي مدلولات تلك الألفاظ، وهذا متن علم اللغة الذي يُحتاج إليه في هذا العلم، وقولنا: وأحكامها الإفرادية والتركيبية يشتمل علم الصرف والنحو والبيان والبديع وقولنا: ومعانيها التي يُحمل عليها حالة التركيب، يشتمل ما دلالته بالحقيقة وما دلالته بالمجاز، فإن التركيب قد يقتضي بظاهره شيئاً ويصدّ عن الحمل عليه صادّ، فيحمل على غيره وهو المجاز، وقولنا: وتتمات ذلك هو مثل معرفة النسخ وسبب النزول، وتوضيح ما أبهم في القرآن ونحو ذلك.

وقال الزركشي (بدر الدين المتوفى سنة ٧٩٤هـ): التفسير علم يفهم به كتاب الله المنزّل على محمد ﷺ، وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان وأصول الفقه والقراءات، ويحتاج إلى معرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ.

٣ ـ علم القراءة:

وهو علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن الكريم، وموضوعه القرآن من حيث إنه كيف يقرأ.

والقراءة عند القرّاء أن يقرأ القرآن سواء كانت القراءة تلاوةً بأن يقرأ متتابعاً أو أداءً بأن يأخذ من المشايخ ويقرأ. قال في الإتقان في نوع معرفة العالي والنازل: قسّم القراء أحوال الإسناد إلى قراءة ورواية وطريق ووجه، فالخلاف إن كان لأحد الأئمة السبعة أو العشرة أو نحوهم واتفقت عليه الروايات والطرق عنه فهو قراءة، وإن كان للراوي عنه فهو رواية، وإن كان لمن بعده منازلاً فطريق، أو لا على هذه الصفة مما هو راجع إلى تخيير القارىء فوجه.

٤ ـ علم الإسناد:

ويسمى بأصول الحديث أيضاً. وهو علم بأصول تعرف بها أحوال حديث رسول الله ﷺ من حيث صحة النقل وضعفه والتحمل والأداء. وقال ابن حجر العسقلاني (المتوفى سنة ٨٥٢هـ) في شرح النخبة: هو علم يبحث فيه عن صحة الحديث وضعفه ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الأداء.

٥ ـ علم الحديث:

ويسمّى بعلم الرواية والأخبار والآثار أيضاً على ما في مجمع السلوك، حيث قال: ويسمّى جملة علم الرواية والأخبار والآثار علم الأحاديث.

وعلم الحديث علم تعرف به أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله، أما أقواله عليه السلام فهي الكلام العربي، فمن لم يعرف حال الكلام العربي فهو بمعزل عن هذا العلم. وهو كونه حقيقة ومجازاً وكناية وتصريحاً وعاماً وخاصاً ومطلقاً ومقيداً ومنطوقاً ومعنوياً ونحو ذلك، مع كونه على قانون العربية الذي بينه النحاة بتفاصيله وعلى قواعد استعمال العرب، وهو المعبر بعلم اللغة.

وأما أفعاله عليه السلام فهي الأمور الصادرة عنه التي أمرنا باتباعه فيها أولاً كالأفعال الصادرة عنه طبعاً أو خاصة.

وموضوع علم الحديث ذات رسول الله ﷺ من حيث إنه رسول الله، ومبادئه هي ما تتوقف عليه المباحث وهي أحوال الحديث وصفاته، ومسائله هي الأشياء المقصودة منه وغايته الفوز بسعادة الدارين.

٦ ـ علم أصول الفقه:

ويسمّى هو وعلم الفقه بعلم الدراية، وهو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه على وجه التحقيق. والمراد بالقواعد القضايا الكلية التي تكون إحدى مقدمتي الدليل على مسائل الفقه، والمراد بالتوصل. التوصل القريب الذي له مزيد اختصاص بالفقه.

والتحقيق في هذا المقام أن الإنسان لم يخلق عبثاً ولم يترك سدىً بل تعلق بكل من أعماله حكمٌ من قبل الشارع منوطٌ بدليل يخصه ليستنبط منه عند الحاجة، ويقاس

على ذلك الحكم ما يناسبه لتعذر الإحاطة بجميع الجزئيات، فحصلت قضايا موضوعاتها أفعال المكلفين، ومحمولاتها أحكام الشارع على التفصيل، فسمّوا العلم بها الحاصل من تلك الأدلة فقهاً، ثم نظروا في تفاصيل الأدلة والأحكام فوجدوا الأدلة راجعة إلى الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والأحكام راجعة إلى الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة، وتأملوا في كيفية الاستدلال بتلك الأدلة على تلك الأحكام إجمالاً من غير نظر إلى تفاصيلها، إلا عن طريق حزب المثل، فحصل لهم قضايا كليّة متعلقة بكيفية الاستدلال بتلك الأدلة على تلك الأحكام إجمالاً، وبياض طرقه وشرائطه. يتوصل بكل من تلك القضايا إلى استنباط كثير من تلك الأحكام الجزئية عن أدلتها. فضبطوها ودوّنوها وأضافوا إليها من اللواحق والمتممات وبيان الاختلافات وما يليق بها، وسمّوا العلم بها أصول الفقه، فصار عبارة عن العلم بالقواعد التي يتوصّل بها إلى الفقه.

ثم إن المتوصل بها إلى الفقه إنما هو المجتهد، إذ الفقه هو العلم بالأحكام من الأدلة، وليس دليل المقلد منها.

٧ ـ علم الفقه:

ويسمّى هو وعلم أصول الفقه بعلم الدراية أيضاً وهو معرفة النفس ما لها وما عليها هكذا نقل عن أبي حنيفة والمراد بالمعرفة إدراك الجزئيات عن دليل، فخرج التقليد.

وذكر الإمام الغزالي أن الناس تصرفوا في اسم الفقه فخصوه بعلم الفتاوى والوقوف على دلائلها وعللها. واسم الفقه في العصر الأول كان مطلقاً على علم الآخرة. ومعرفة دقائق آفات النفس والاطلاع على الآخرة وحقارة الدنيا، ولذا قيل: الفقيه هو الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة، البصير بذنبه، المداوم على عبادة ربه، الورع الكافّ عن أعراض المسلمين.

قال أصحاب الشافعي: الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، والمراد بالحكم النسبة التامة الخبرية التي العلم بها تصديق وبغيرها تصور. فالفقه عبارة عن التصديق بالقضايا الشرعية المتعلقة بكيفية العمل تصديقاً حاصلاً من

الأدلة التفصيلية التي نصبت في الشرع على تلك القضايا وهي الأدلة الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

ومتعلق العلم إما حكم أو غير حكم، والحكم إما مأخوذ من الشرع أو لا، والمأخوذ من الشرع إما أن يتعلق بكيفية عمل أو لا، والعملي إما أن يكون العلم حاصلاً من دليله التفصيلي الذي ينوط به الحكم أو لا، فالعلم المتعلق بجميع الأحكام الشرعية العملية الحاصلة من الأدلة هو الفقه.

وموضوع علم الفقه هو فعل المكلف من حيث الوجوب والندب والحل والحرمة وغير ذلك كالصحة والفساد.

٨ ـ علم الفرائض:

وهو علم يبحث فيه عن كيفية قسمة تركة الميت بين الورثة، وموضوعه قسمة التركة بين المستحقين، وقيل: موضوعه التركة ومستحقوها. والأول هو الصحيح، لأنهم عدّوا الفرائض باباً من أبواب الفقه. وموضوع الفقه هو عمل المكلف، والتركة ومستحقوها ليس من قبيل العمل(١).

هذا كتاب «جمع الجوامع» في أصول الفقه، لتاج الدين عبد الوهاب بن أبي الحسن علي السبكي الشافعي (المتوفى سنة ٧٧١هـ). وهو مختصر مشهور، ذكر إنه محيط بالأصلين جمعه من زهاء مائة مصنف مشتمل على زبده ما في شرحيه على مختصر ابن الحاجب والمنهاج مع زيادات وبلاغة في الاختصار ولجمع الجوامع شروح كثيرة أهمها: شرح المحقق جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي المتوفى سنة ٨٦٤هـ، ولهذا الشرح حواش منها: حاشية الشيخ محمد بن داود البازلي الحموي المتوفى سنة ٩٢٥هـ، وحاشية بدر الدين محمد بن محمد بن خطيب الفخرية تلميذ الشارح المتوفى سنة ٨٩٣ هـ، من الحواشي المفيدة على شرح المحلي حاشية القاضي زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي المتوفى سنة ٩١٠ هـ وحاشية العلامة البناني عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي المتوفى سنة ١١٩٨ هـ.

---

(١) انظر حول العلوم الشرعية: «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» (للتهانوي ١/٢٨ ـ ٤٣).

أما عملنا في هذا الكتاب فهو:

أولاً وضع حواشٍ توضيحية لمتن الكتاب مع إيراد الأمثلة الدالة على الموضوع وقد استندنا أساساً في هذه الحواشي على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي.

ثانياً وضع مقدمة تمهيدية تحتوي عرض للعلوم الدينية، أو العلوم الشرعية، وهي العلوم المدونة التي تُذكر فيها الأحكام الشرعية العملية أو الاعتقادية وما يتعلق بها تعلقاً معتداً به.

ثالثاً وضعنا في حواشي الكتاب تعريفاً ـ مع ذكر المراجع ـ بمعظم الأعلام الواردة فيه.

رابعاً: شرحنا في حواشي الكتاب ما في متنه من غريب اللغة أو صعب المتناول منها، وذلك استناداً إلى المعاجم اللغوية المشهورة.

خامساً: خرّجنا جميع الآيات القرآنية.

سادساً: خرّجنا الأحاديث النبوية على كتب الحديث.

وأخيراً نرجو أن يكون عملنا هذا خالصاً لوجهه تعالى ولله الكمال وحده وهو ولي التوفيق.

ترجمة المصنف(*)

تاج الدين السُّبكي
(٧٢٧ ـ ٧٧١هـ = ١٣٢٧ ـ ١٣٧٠م)

عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث. ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وكان طلق اللسان، قويّ الحجة، انتهى إليه قضاء القضاة في الشام وعزل، وتعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر، وأتوا به مقيداً مغلولاً من الشام إلى مصر ثم أفرج عنه، وعاد إلى دمشق، فتوفي بالطاعون قال ابن كثير: جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله. من تصانيفه «طبقات الشافعية الكبرى ـ ط» ستة أجزاء، و «معيد النعم ومبيد النقم ـ ط» و « جمع الجوامع ـ ط» في أصول الفقه، و «منع الموانع ـ ط» تعليق على جمع الجوامع، و «توشيح التصحيح ـ خ» في أصول الفقه، و «ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح ـ خ» في فقه الشافعية، و «الأشباه والنظائر ـ خ» فقه، و«الطبقات الوسطى ـ خ» و «الطبقات الصغرى ـ خ» وله نظم جيد، أورد الصفدي بعضه في مراسلات دارت بينهما.

(*) انظر الأعلام للزركلي (٤/ ١٨٤، ١٨٥).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[خطبة الكتاب]

نَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ عَلَى نِعَمٍ يُؤْذِنُ الحَمْدُ بِازْدِيَادِهَا، وَنُصَلِّي عَلَى نَبِيِّكَ (مُحَمَّدٍ) هَادِي الأُمَّةِ لِرَشَادِهَا، وَعَلَى آلِهِ وَصَحبِهِ مَا قامَتِ الطُّرُوسُ[1] وَالسُّطُورُ، لِعُيُونِ الأَلْفَاظِ[2]، مَقَامَ بَيَاضِهَا وَسَوَادِهَا[3]، وَنَضْرَعُ إِلَيْكَ في مَنْعِ المَوَانِعِ[4]، عَنْ إِكْمَالِ «جمْعِ الجَوَامِعِ» الآتِي مِنْ فَنَّي الأُصُولِ بِالْقَوَاعِدِ الْقَوَاطِعِ، الْبَالِغِ مِنَ الإِحَاطَةِ بِالأَصْلَيْنِ مَبْلَغَ ذَوِي الْجِدِّ وَالتَّشْمِيرِ، الْوَارِدِ مِنْ زُهَاءِ مِائَةِ مُصَنَّفٍ مَنْهَلاً يُرْوِي وَيَمِيرُ[5]، المُحِيطُ بِزُبْدَةِ مَا فِي شَرْحَيَّ، عَلَى المُخْتَصَرِ[6] وَالْمِنْهَاجِ[7]، مَعَ مَزِيدٍ كَثِيرٍ، وَيَنْحَصِرُ في مُقَدِّمَاتٍ وَسَبْعَةِ كُتُبٍ:

---

(١) الطروس: أي الصحف، جمع طِرس، بكسر الطاء.

(٢) لعيون الألفاظ: أي للمعاني التي يدل عليها باللفظ ويهتدي بها، كما يهتدي بالعيون الناظرة.

(٣) بياضها وسوادها: المقصود ببياضها: الطروس، وسوادها: سطور الطروس.

(٤) ونضرع إليك في منع الموانع: أي نسألك غاية السؤال من الخضوع والذلة، أن تمنع الموانع، أي الأشياء التي تمنع وتعوق.

(٥) يمير: بفتح أوله، أي يشبع كل جائع، والميرة: الطعام الذي من صفته أن يشبع.

(٦) المختصر: لابن الحاجب

(٧) المنهاج: للبيضاوي.

الْكَلاَمُ فِي الْمُقَدِّمَاتِ

أُصُولُ الْفِقْهِ: دَلاَئِلُ الْفِقْهِ الْإِجْمَالِيَّةُ(١)، وَقِيلَ مَعْرِفَتُهَا. وَالْأُصُولِيُّ الْعَارِفُ بِهَا، وَبِطُرُقِ ٱسْتِفَادَتِهَا وَمُسْتَفِيدِهَا. وَالْفِقْهُ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ(٢)، الْمُكْتَسَبُ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ. وَالْحُكْمُ خِطَابُ ٱللهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ(٣) مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُكَلَّفٌ، وَمِنْ ثَمَّ لاَ حُكْمَ إِلاَّ للهِ، وَالْحُسْنُ وَالْقُبْحُ بِمَعْنَى مُلاَءَمَةِ الطَّبْعِ وَمُنَافَرَتِهِ، وَصِفَةِ الْكَمَالِ وَالنَّقْصِ عَقْلِيٌّ، وَبِمَعْنَى تَرَتُّبِ ٱلذَّمِّ عَاجِلاً، وَالْعِقَابِ آجِلاً، شَرْعِيٌّ خِلاَفاً لِلْمُعْتَزِلَةِ(٤)، وَشُكْرُ الْمُنْعِمِ وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ لاَ الْعَقْلِ(٥)، وَلاَ حُكْمَ قَبْلَ الشَّرْعِ، بَلِ الْأَمْرُ مَوْقُوفٌ إِلَى وُرُودِهِ، وَحَكَّمَتِ الْمُعْتَزِلَةُ الْعَقْلَ، فَإِنْ لَمْ يَقْضِ فَثَالِثُهَا لَهُمُ الْوَقْفُ عَنِ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ وَالصَّوَابُ ٱمْتِنَاعُ تَكْلِيفِ الْغَافِلِ وَالْمُلْجَإِ، وَكَذَا الْمُكْرَهِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ عَلَى الْقَتْلِ، وَإِثْمُ الْقَاتِلِ لِإِيثَارِهِ نَفْسَهُ(٦)، وَيَتَعَلَّقُ الْأَمْرُ بِالْمَعْدُومِ تَعَلُّقاً مَعْنَوِيّاً(٧)، خِلاَفاً لِلْمُعْتَزِلَةِ، فَإِنِ ٱقْتَضَى ٱلْخِطَابُ الْفِعْلَ ٱقْتِضَاءً جَازِماً فَإِيجَابٌ، أَوْ غَيْرَ جَازِمٍ فَنَدْبٌ، أَوِ التَّرْكَ جَازِماً فَتَحْرِيمٌ، أَوْ غَيْرَ جَازِمٍ بِنَهْيٍ مَخْصُوصٍ

---

(١) دلائل الفقه الإجمالية: أي غير المعينة، كمطلق الأمر والنهي، وفعل النبي ﷺ، والإجماع والقياس والاستصحاب المبحوث عن أولها بأنه للوجوب حقيقة، والثاني بأنه للحرمة كذلك.

(٢) الأحكام الشرعية العملية: أي المتعلقة بكيفية عمل قلبي أو غيره، كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة، وأن الوتر مندوب.

(٣) المكلّف: هو البالغ العاقل.

(٤) خلافاً للمعتزلة: في قولهم إنه عقلي، أي يحكم به العقل.

(٥) شكر المنعم واجب بالشرع لا العقل: أي من لم تبلغه دعوة نبي لا يأثم بتركه.

(٦) إثم القاتل لإيثاره نفسه: المقصود، إيثاره نفسه بالبقاء على مكافئه الذي خيره بينهما المُكْرِه بقوله: اقتل هذا وإلا قتلك، فيأثم بالقتل من جهة الإيثار دون الإكراه.

(٧) يتعلق الأمر بالمعدوم تعلقاً معنوياً: أي أنه إذا وجد بشروط التكليف، يكون مأموراً بذلك الأمر النفسي الأزلي، لا تعلقاً تنجيزياً بأن يكون حالة عدمه مأموراً.

فَكَراهَةٌ، أَوْ بِغَيْرِ مَخْصُوصٍ فَخِلاَفُ الأَوْلَى، أَوِ التَّخْيِيرَ فَإِبَاحَةٌ، وَإِنْ وَرَدَ سَبَباً وَشَرْطاً وَمَانِعاً وَصَحِيحاً وَفَاسِداً فَوَضْعٌ، وَقَدْ عُرِفَتْ حُدُودُهَا، وَالْفَرْضُ وَالْوَاجِبُ مُتَرَادِفانِ[١]، خِلافاً لِأَبِي حَنيفَةَ[٢]، وَهُوَ لَفْظِيٌّ، وَالمَنْدُوبُ وَالمُسْتَحَبُّ وَالتَّطَوُّعُ وَالسُّنَّةُ مُتَرَادِفَةٌ[٣]، خِلاَفاً لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ لَفْظِيٌّ[٤]، وَلاَ يَجِبُ بِالشُّرُوعِ[٥]، خِلاَفاً لِأَبي حَنِيفَةَ[٦]، وَوُجُوبُ إِتْمَامِ الحَجِّ، لِأَنَّ نَفْلَهُ كَفَرْضِهِ، نِيَّةً وَكَفَّارَةً وَغَيْرَهُمَا، وَالسَّبَبُ مَا يُضَافُ الحُكْمُ إِلَيْهِ لِلتَّعَلُّقِ بِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُعَرِّفٌ لِلْحُكْمِ أَوْ غَيْرِهِ، وَالشَّرْطُ يَأْتِي، وَالمَانِعُ الْوَصْفُ الْوُجُودِيُّ الظَّاهِرُ المُنْضَبِطُ المُعَرِّفُ نَقِيضَ الحُكْمِ، كَالأُبُوَّةِ في الْقِصَاصِ[٧]، وَالصِّحَّةُ مُوَافَقَةُ ذِي الْوَجْهَيْنِ الشَّرْعَ، وَقِيلَ في الْعِبَادَةِ إِسْقَاطُ الْقَضَاءِ، وَبِصِحَّةِ الْعَقْدِ تَرَتُّبُ أَثَرِهِ، وَالْعِبَادَةِ إِجْزَاؤُها: أَيْ كِفَايَتُهَا في سُقُوطِ التَّعَبُّدِ، وَقِيلَ إِسْقَاطُ الْقَضَاءِ، وَيَخْتَصُّ الْإِجْزَاءُ بِالْمَطْلُوبِ، وَقِيلَ بِالْوَاجِبِ، وَيُقَابِلُهَا الْبُطْلاَنُ وَهُوَ

(١) الفرض والواجب مترادفان: أي اسمان لمعنى واحد.

(٢) أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت بن زوطي، وأجداده من كابل (في بلاد الأفغان)، وُلد أبو حنيفة في الكوفة سنة ثمانين في خلافة عبد الملك بن مروان الأموي، عمل في بداية حياته في تجارة الخز، ثم انقطع للعلم في الكوفة إلى أن بلغ مبلغاً عظيماً، فرحل إلى البصرة وتردد إلى مجالس العلم فيها.
وأثنى عليه كثير من أئمة الإسلام، قال الإمام مالك وقد سئل عن أبي حنيفة: سبحان الله لم أر مثله، تالله لو قال إن الأسطوانة من ذهب لأقام الدليل القياسي على صحة قوله.
وقال الإمام الشافعي: من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة، ما علمت أحداً أفقه منه.
في زمن مروان بن محمد آخر ملوك بني أمية ظهرت فتنة في العراق، وكان واليها يزيد بن هبيرة. حيث طلب من أبي حنيفة مساعدته في أعماله، فرفض مساعدته معتقداً أن مساعدته له إنما هي مساعدة في مظالم الناس، فحُبس جمعتين، ثم ضرب، ثم أخرج من السجن ورحل إلى مكة وأقام بها إلى أن زالت دولة بني أمية وقامت الدولة العباسية، فرجع إلى الكوفة فأكرمه المنصور. وفي زمن المنصور هبت فتنة في البصرة قام بها إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي، وعلم المنصور أن أبا حنيفة يساعده، فحبسه وأهانه بالضرب والتشهير بالأسواق، وتوفي سنة ١٥٠هـ. وله ولد واحد يقال له حمّاد.

(٣) المندوب والمستحب والتطوع والسنة مترادفة: أي أسماء لمعنى واحد.

(٤) وهو لفظي: أي الخلاف عائد إلى اللفظ والتسمية.

(٥) لا يجب بالشروع: أي المندوب لا يجب إتمامه لأن المندوب يجوز تركه.

(٦) خلافاً لأبي حنيفة: في قوله بوجوب إتمامه.

(٧) كالأبوة في القصاص: أي أن يكون القاتل أبا المقتول، فإنها مانعة من وجوب القصاص المسبب عن القتل، لحكمة، وهي أن الأب كان سبباً في وجود ابنه، فلا يكون الابن سبباً في عدمه.

الْفَسَادُ، خِلاَفاً لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالْأَدَاءُ فِعْلُ بَعْضٍ، وَقِيلَ كُلِّ مَا دَخَلَ وَقْتُهُ قَبْلَ خُرُوجِهِ، وَالمُؤَدَّى مَا فُعِلَ، وَالْوَقْتُ الزَّمانُ المُقَدَّرُ لَهُ شَرْعاً مُطْلَقاً[١]، وَالْقَضَاءُ فِعْلُ كُلٍّ، وَقِيلَ بَعْضٍ مَا خَرَجَ وَقْتُ أَدَائِهِ ٱسْتِدْرَاكاً لِمَا سَبَقَ لَهُ مُقْتَضٍ لِلْفِعْلِ مُطْلَقاً، وَالمَقْضِيُّ المَفْعُولُ، وَالْإِعَادَةُ فِعْلُهُ فِي وَقْتِ الْأَدَاءِ قِيلَ لِخَلَلٍ وَقِيلَ لِعُذْرٍ، فَٱلصَّلاَةُ المُكَرَّرَةُ مُعَادَةٌ، وَالحُكْمُ الشَّرْعِيُّ إِنْ تَغَيَّرَ إِلَى سُهُولَةٍ لِعُذْرٍ، مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ لِلْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ فَرُخْصَةٌ، كَأَكْلِ المَيْتَةِ وَالْقَصْرِ[٢] وَالسَّلَمِ[٣] وَفِطْرِ مُسَافِرٍ لاَ يُجْهِدُه الصَّوْمُ، وَاجباً[٤] وَمَنْدُوباً[٥] وَمُبَاحاً[٦]، وَخِلاَفَ الْأَوْلَى، وَإِلاَّ فَعَزِيمَةٌ[٧]. وَٱلدَّلِيلُ مَا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى مَطْلُوبٍ خَبَرِيٍّ، وَٱخْتَلَفَ أَئِمَّتُنَا هَلِ الْعِلْمُ عَقِيبَهُ مُكْتَسَبٌ، وَالحَدُّ[٨] الجَامِعُ المَانِعُ[٩]، وَيُقَالُ المُطَّرِدُ[١٠] المُنْعَكِسُ[١١]، وَالْكَلاَمُ فِي الْأَزَلِ، قِيلَ لاَ يُسَمَّى خِطَاباً، وَقِيلَ لاَ يَتَنَوَّعُ، وَالنَّظَرُ الْفِكْرُ المُؤَدِّي إِلَى عِلْمٍ أَوْ ظَنٍّ، وَالْإِدْرَاكُ بِلاَ حُكْمٍ تَصَوُّرٌ، وَبِحُكْمٍ تَصْدِيقٌ، وَجَازِمُهُ ٱلَّذِي لاَ يَقْبَلُ التَّغَيُّرَ عِلْمٌ، وَالْقَابِلُ ٱعْتِبَارٌ صَحِيحٌ إِنْ طَابَقَ فَاسِدٌ إِنْ لَمْ يُطَابِقْ، وَغَيْرُ الجَازِمِ ظَنٌّ وَوَهْمٌ وَشَكٌّ، لِأَنَّهُ إِمَّا رَاجِحٌ، أَوْ مَرْجُوحٌ، أَوْ مُسَاوٍ. وَالْعِلْمُ قَالَ الْإِمَامُ[١٢]: ضَرُورِيٌّ، ثُمَّ قَالَ: هُوَ[١٣] حُكْمُ ٱلذِّهْنِ

---

(١) الوقت الزمان المقدر له شرعاً مطلقاً: المقصود: زمان الصلوات الخمس وسننها، والضحى والعيد، وزمان صوم رمضان وأيام البيض.

(٢) القَصْر: هو ترك إتمام الصلاة للمسافر.

(٣) السَّلَم: هو بيع موصوف في الذمة.

(٤) واجباً: أي أكل الميتة، للمضطر.

(٥) مندوباً: أي القَصْر في الصلاة.

(٦) مباحاً: أي السَّلَم.

(٧) عزيمة: وهي القصد المصمم، لأنه عزم أمره، أي قطع وحتم، صعب على المكلف أو سهل.

(٨) الحدُّ: عند أهل الأصول: الحدُّ هو ما يميز الشيء عما عداه. كالمعرّف عند أهل المنطق.

(٩) المانع: أي من دخول غيرها فيه.

(١٠) المطّرد: أي الذي كلما وجد، وجد المحدود.

(١١) المنعكس: أي الذي كلما وجد المحدود، وجد هو.

(١٢) الإمام: هو الإمام فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، الإمام المفسر، توفي سنة ٦٠٦هـ. وكتابه هو «المحصول في علم الأصول».

(١٣) هو: أي العلم.

الجَازِمُ المُطَابِقُ لِمُوجِبٍ وَقِيلَ هُوَ ضَرُورِيٌّ فَلاَ يُحَدُّ، وَقالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ[١]: عَسِرٌ، فَالرَّأْيُ الإِمْسَاكُ عَنْ تَعْرِيفِهِ، ثُمَّ قَالَ المُحَقِّقُونَ لاَ يَتَفَاوَتُ وَإِنَّمَا التَّفَاوُتُ بِكَثْرَةِ المُتَعَلِّقَاتِ، وَالجَهْلُ انْتِفَاءُ العِلْمِ بِالْمَقْصُودِ، وَقِيلَ تَصَوُّرُ المَعْلُوم عَلَى خِلاَفِ هَيْئَتِهِ، وَالسَّهْوُ الذُّهُولُ عَنِ المَعْلُومِ.

مَسْأَلَةٌ: الحَسَنُ المَأْذُونُ وَاجِباً وَمَنْدُوباً وَمُبَاحاً. قِيلَ وَفِعْلُ غَيْرِ المُكَلَّفِ[٢]، وَالْقَبِيحُ المَنْهِيُّ وَلَوْ بِالْعُمُومِ، فَدَخَلَ خِلاَفُ الأَوْلَى، وَقَال إِمَامُ الحَرَمَيْنِ: لَيْسَ المَكْرُوهُ قَبِيحاً وَلاَ حَسَناً[٣].

مَسْأَلَةٌ: جَائِزُ التَّرْكِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَقالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ: يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الحَائِضِ وَالمَرِيضِ وَالمُسَافِرِ وَقِيلَ المُسَافِرُ دُونَهُمَا، وَقَالَ الإِمَامُ[٤]: عَلَيْهِ أَحَدُ الشَّهْرَيْنِ، وَالخُلْفُ لَفْظِيٌّ[٥]، وَفي كَوْنِ المَنْدُوبِ مَأْمُوراً بِهِ خِلاَفٌ، وَالأَصَحُّ لَيْسَ مُكَلَّفاً بِهِ وَكَذَا المُبَاحُ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ التَّكْلِيفُ إِلْزَامَ مَا فِيهِ كُلْفَةٌ لاَ طَلَبَهُ، خِلاَفاً لِلْقَاضِي[٦]. وَالأَصَحُّ أَنَّ المُبَاحَ لَيْسَ بِجِنْسٍ لِلْوَاجِبِ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ، وَالخُلْفُ لَفظِيٌّ، وَأَنَّ الإِبَاحَةَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وأَنْ الْوُجُوبَ إِذَا نُسِخَ

---

(١) إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية، أبو المعالي الجويني، الملقب بإمام الحرمين، لمجاورته بمكة أربع سنين، كان مولده في سنة ٤١٩هـ، سمع الحديث وتفقه على والده الشيخ أبي محمد الجويني، ودرس بعده في حلقته، وتفقه على القاضي حسين، ودخل بغداد وتفقه بها، وروى الحديث وخرج إلى مكة فجاور فيها أربع سنين، ثم عاد إلى نيسابور فسلم إليه التدريس والخطابة والوعظ، وصنف: «نهاية المطلب في دراية المذهب» و «البرهان في أصول الفقه»، توفي سنة ٤٧٨هـ، عن سبع وخمسين سنة.

(٢) غير المكلف: كالساهي والصبي والمجنون والنائم والبهيمة.

(٣) ليس المكروه قبيحاً ولا حسناً: أي ليس المكروه قبيحاً لأنه لا يذم عليه، ولا حسناً لأنه لا يسوغ الثناء عليه.

(٤) هو الإمام الرازي، تقدمت ترجمته.

(٥) الخلف لفظي: أي الخلاف راجع إلى اللفظ دون المعنى.

(٦) القاضي: هو أبو بكر الباقلاني، محمد بن الطيب. رأس المتكلمين على مذهب الشافعي، وهو من أكثر الناس كلاماً وتصنيفاً في الكلام. له من المؤلفات: «التبصرة»، و «دقائق المعاني» و «التمهيد» في أصول الفقه، و «شرح الإبانة». توفي سنة ٤٠٣هـ (البداية والنهاية ١١/ ٣٠٠).

بَقِيَ الجَوَازُ: أَيْ عَدَمُ الحَرَجِ، وَقِيلَ الإِبَاحَةُ، وَقِيلَ الاسْتِحْبَابُ.

مَسْأَلَةٌ: الأَمْرُ بِوَاحِدٍ مِنْ أَشْيَاءَ يُوجِبُ وَاحِداً لاَ بِعَيْنِهِ، وَقِيلَ الْكُلَّ، وَيَسْقُطُ بِوَاحِدٍ، وَقِيلَ الْوَاجِبُ مُعَيَّنٌ، فَإِنْ فَعَلَ غَيْرَهُ سَقَطَ، وَقِيلَ هُوَ مَا يَخْتَارُهُ الْمُكَلَّفُ، فَإِنْ فَعَلَ الْكُلَّ، فَقِيلَ الْوَاجِبُ أَعْلاَهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا، فَقِيلَ يُعَاقَبُ عَلَى أَدْنَاهَا، وَيَجُوزُ تَحْرِيمُ وَاحِدٍ لاَ بِعَيْنِهِ، خِلاَفاً لِلْمُعْتَزِلَةِ، وَهِيَ كَالْمُخَيَّرِ، وَقِيلَ لَمْ تَرِدْ بِهِ اللُّغَةُ[١].

مَسْأَلَةٌ: فَرْضُ الْكِفَايَةِ مُهِمٌّ يُقْصَدُ حُصُولُهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ بِٱلذَّاتِ إِلَى فاعِلِهِ[٢]، وَزَعَمَهُ الأُسْتَاذُ[٣]، وَإِمَامُ الحَرَمَيْنِ[٤]، وَأَبُوهُ[٥] أَفْضَلَ مِنَ الْعَيْنِ، وَهُوَ عَلَى الْبَعْضِ وِفَاقاً لِلإِمَامِ[٦] لاَ الْكُلِّ، خِلاَفاً لِلشَّيْخِ الإِمَامِ[٧] وَالجَمْهُورِ وَالمُخْتَارُ الْبَعْضُ مُبْهَمٌ، وَقِيلَ مُعَيَّنٌ عِنْدَ ٱللهِ، وَقِيلَ هُوَ مَنْ قَامَ بِهِ، وَيَتَعَيَّنُ بِالشُّرُوعِ عَلَى الأَصَحِّ، وَسُنَّةُ الْكِفَايَةِ كَفَرْضِهَا.

مَسْأَلَةٌ: الأَكْثَرُ أَنَّ جَمِيعَ وَقْتِ الظُّهْرِ جَوَازاً، وَنَحْوَهُ وَقْتٌ لِأَدَائِهِ، وَلاَ يَجِبُ عَلَى المُؤَخِّرِ الْعَزْمُ عَلَى الامْتِثَالِ، خِلاَفاً لِقَوْمٍ، وَقِيلَ الأَوَّلُ فَإِنْ أَخَّرَ فَقَضَاءٌ، وَقِيلَ الآخِرُ، فَإِنْ قَدَّمَ فَتَعْجِيلٌ، وَالحَنَفِيَّةُ مَا ٱتَّصَلَ بِهِ ٱلأَدَاءُ مِنَ الْوَقْتِ وَإِلاَّ فالآخِرُ وَالْكَرْخِيُّ[٨] إِنْ قَدَّمَ وَقَعَ وَاجِباً بِشَرْطِ بَقَائِهِ مُكَلَّفاً، وَمَنْ أَخَّرَ مَعَ ظَنِّ المَوْت عَصَى،

---

(١) لم ترد به اللغة: أي لم ترد بطريقه من النهي عن واحد مبهم من أشياء معينة، كما وردت بالأمر بواحد مبهم من أشياء معينة.

(٢) أي يقصد حصول فرض الكفاية في الجملة، فلا ينظر إلى فاعله إلا بالتبع فيناول ما هو ديني كصلاة الجنازة والأمر بالمعروف. ودنيوي كالحرف والصنائع.

(٣) الأستاذ: هو أبو إسحاق الإسفراييني، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، عالم بالفقه والأصول، توفي بنيسابور سنة ٤١٨هـ (الأعلام: ١/ ٦١).

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) هو أبو محمد الجويني، صاحب كتاب «الشامل» في أصول الدين.

(٦) الإمام: هو الرازي، تقدمت ترجمته.

(٧) الشيخ الإمام: هو والد المصنف أبو الحسن السبكي.

(٨) والكرخي: أي وقال الكرخي.

فَإِنْ عَاشَ وَفَعَلَهُ، فَٱلْجُمْهُورُ أَدَاءٌ، وَالْقَاضِيَانِ أَبُو بَكْرٍ[١] وَالحُسَيْنُ قَضَاءٌ، وَمَنْ أَخَّرَ مَعَ ظَنِّ السَّلاَمَةِ، فالصَّحِيحُ لا يَعْصِي بِخِلاَفِ مَا وَقْتُهُ الْعُمْرُ كَالحَجِّ.

مَسْأَلَةٌ: المَقْدُورُ الَّذِي لاَ يَتِمُّ الْوَاجِبُ الْمُطْلَقُ إلاَّ بِهِ وَاجِبٌ وِفَاقاً لِلأَكْثَرِ، وَثَالِثُهَا[٢] إِنْ كَانَ سَبَباً كَالنَّارِ لِلإِحْرَاقِ، وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ إِنْ كَانَ شَرْطاً شَرْعِيّاً[٣] لاَ عَقْلِيّاً[٤] أَوْ عَادِيّاً[٥]، فَلَوْ تَعَذَّرَ تَرْكُ المُحَرَّمِ إلاَّ بِتَرْكِ غَيْرِهِ وَجَبَ أَوِ ٱخْتَلَطَتْ مَنْكُوحَةٌ بِأَجْنَبِيَّةٍ حَرُمَتا، أَوْ طَلَّقَ معيَّنَةً ثُمَّ نَسِيَهَا.

مَسْأَلَةٌ: مُطْلَقُ الأَمْرِ لاَ يَتَنَاوَلُ المَكْرُوهَ، خِلاَفاً لِلْحَنَفِيَّةِ، فَلاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ في الأَوْقَاتِ المَكْرُوهَةِ، وَإِنْ كَانَتْ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ عَلَى الصَّحِيحِ. أَمَّا الْوَاحِدُ بِالشَّخْصِ لَهُ جِهَتَانِ كَالصَّلاَةِ في المَغْصُوبِ، فالجُمْهُورُ تَصِحُّ، وَلاَ يُثَابُ، وَقِيلَ يُثَابُ وَالْقَاضِي[٦] وَالإِمَامُ[٧] لاَ تَصِحُّ، وَيَسْقُطُ الطَّلَبُ عِنْدَهُمَا، وَأَحْمَدُ[٨] لاَ صِحَّةَ وَلاَ سُقُوطَ، وَالخَارِجُ مِنَ المَغْصُوبِ تَائِباً آتٍ بِوَاجِبٍ، وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ[٩] بِحَرَامٍ، وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ هُوَ مُرْتَبِكٌ في المَعْصِيَةِ[١٠]، مَعَ ٱنْقِطَاعِ تَكْلِيفِ النَّهْيِ عَنْهُ وَهُوَ دَقِيقٌ، وَالسَّاقِطُ عَلَى جَرِيحٍ يَقْتُلُهُ إِنِ ٱسْتَمَرَّ وَكُفْأَهُ إِنْ لَمْ يَسْتَمِرَّ، قِيلَ

(١) أبو بكر: هو أبو بكر الباقلاني من المتكلمين.
(٢) وثالثها: أي ثالث الأقوال.
(٣) إن كان شرطاً شرعياً: كالوضوء للصلاة.
(٤) لا عقلياً: كترك ضد الواجب.
(٥) أو عادياً: كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه.
(٦) القاضي: أبو بكر الباقلاني.
(٧) الإمام: الرازي.
(٨) أحمد: هو الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة وأفقه أهل زمانه، ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ، ونشأ بها يتيماً، وطلب الحديث لستة عشرة سنة، فجاب الأقطار الإسلامية في تلقيه وجمعه حتى حفظ ألف ألف حديث، تنحل منها أربعين ألفاً ونيفاً، فدوّنها في كتابه المسند.
في زمن المعتصم دُعي الإمام أحمد بن حنبل إلى القول بخلق القرآن فأبى فضرب تسعة وعشرين سوطاً حتى تقطر دمه واعتل جسمه. توفي سنة ٢٤١هـ.
(٩) أبو هاشم: من المعتزلة.
(١٠) مرتبك في المعصية: أي مشتبك في المعصية.

يَسْتَمِرُّ، وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ وَقالَ إِمامُ الحَرَمَيْنِ لاَ حُكْمَ فِيهِ، وَتَوَقَّفَ الْغَزَالِيُّ[١].

مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ التَّكْلِيفُ بِالمُحَالِ مُطْلَقاً، وَمَنَعَ أَكْثَرُ المُعْتَزِلَةِ وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ[٢] وَالْغَزَالِيُّ وَٱبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ[٣] مَا لَيْسَ مُمْتَنِعاً لِتَعَلُّقِ الْعِلْمِ بِعَدَمِ وُقُوعِهِ، وَمُعْتَزِلَةُ بَغْدَادَ وَالآمِدِيُّ[٤] المُحَالَ لِذَاتِهِ، وَإِمَامُ الحَرَمَيْنِ كَوْنَهُ مَطْلُوباً لاَ وُرُودَ صِيغَةِ الطَّلَبِ، وَالحَقُّ وُقُوعُ المُمْتَنِعِ بِالْغَيْرِ لاَ بِالذَّاتِ.

مَسْأَلَةٌ: الأَكْثَرُ أَنَّ حُصُولَ الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ لَيْسَ شَرْطاً في صِحَّةِ التَّكْلِيفِ وَهِيَ مَفْرُوضَةٌ في تَكْلِيفِ الْكافِرِ بِالْفُرُوعِ، وَالصَّحِيحُ وُقُوعُهُ خِلاَفاً لِأَبِي حَامِدٍ الإِسْفِرَايِنِي وَأَكْثَرِ الحَنَفِيَّةِ مُطْلَقاً، وَلِقَوْمٍ في الأَوَامِرِ فَقَطْ وَلِآخَرِينَ فِيمَنْ عَدَا المُرْتَدَّ، قالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ[٥]: وَٱلْخِلاَفُ في خِطَابِ التَّكْلِيفِ، وَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنَ الْوَضْعِ[٦] لاَ الإِتْلاَفِ[٧] وَٱلْجِنَايَاتِ[٨] وَتَرَتُّبِ آثَارِ الْعُقُودِ[٩].

مَسْأَلَةٌ: لاَ تَكْلِيفَ إِلاَّ بِفِعْلٍ، فَالْمُكَلَّفُ بِهِ في النَّهْيِ الْكَفُّ: أَيْ الانْتِهَاءُ وِفاقاً لِلشَّيْخِ الإِمَامِ، وَقِيلَ فِعْلُ الضِّدِّ، وَقالَ قَوْمٌ الانْتِفَاءُ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ قَصْدُ التَّرْكِ، وَالأَمْرُ عِنْدَ الجُمْهُورِ يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ قَبْلَ المُبَاشَرَةِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ إِلْزَاماً،

---

(١) الغزالي: هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، فيلسوف متصوف، توفي سنة ٥٠٥هـ. (انظر طبقات الشافعية ٤/١٠١، والأعلام ٧/٢٢).

(٢) أبو حامد: هو الإسفراييني.

(٣) ابن دقيق العيد: هو تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع، قاض مجتهد، من أكابر العلماء بالأصول، ولي قضاء الديار المصرية سنة ٦٩٥هـ (الأعلام ٦/٢٨٣).

(٤) الآمدي: هو علي بن محمد، سيف الدين الآمدي، أصولي باحث، نُسب إلى التعطيل وفساد العقيدة، فخرج إلى دمشق وتوفي فيها سنة ٦٣١هـ. وله: «الإحكام في أصول الأحكام» ومختصره «منتهى السول» (انظر: الحياة العقلية بمصر والشام صفحة ١٩٣، والأعلام ٤/٣٣٢).

(٥) الشيخ الإمام: هو والد المصنف.

(٦) ما يرجع إليه من الوضع: ككون الطلاق سبباً لحرمة الزوجة مثلاً، فالخصم يخالف في سببيته.

(٧) الإتلاف: أي إتلاف المال.

(٨) الجنايات: على النفس وما دونها من حيث إنها أسباب للضمان.

(٩) ترتب آثار العقود: كملك المبيع وثبوت النسب والعوض في الذمة، فالكافر في ذلك كالمسلم اتفاقاً.

وَقَبْلَهُ إِعْلاَماً، وَالأَكْثَرُ يَسْتَمِرُّ حَالَ المُبَاشَرَةِ، وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ يَنْقَطِعُ، وَقَالَ قَوْمٌ: لاَ يَتَوَجَّهُ إِلاَّ عِنْدَ المُبَاشَرَةِ وَهُوَ التَّحْقِيقُ فَالمَلاَمُ[1] قَبْلَهَا عَلَى التَّلَبُّسِ بِالْكَفِّ المَنْهِيِّ[2].

مَسْأَلَةٌ: يَصِحُّ التَّكْلِيفُ وَيُوجَدُ مَعْلُوماً لِلْمَأْمُورِ إِثْرَهُ مع عِلْمِ الآمِرِ، وَكَذَا المَأْمُورِ في الأَظْهَرِ انْتِفَاءَ شَرْطِ وُقُوعِهِ عِنْدَ وَقْتِهِ، كَأَمْرِ رَجُلٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ، عُلِمَ مَوْتُهُ قَبْلَهُ، خِلاَفاً لإِمَامِ الحَرَمَيْنِ وَالمُعْتَزِلَةِ، أَمَّا مَعَ جَهْلِ الآمِرِ فَاتِّفَاقٌ.

خَاتِمَةٌ: الحُكْمُ قَدْ يَتَعَلَّقُ بِأَمْرَيْنِ عَلَى التَّرْتِيبِ فَيَحْرُم الجَمْعُ[3] أَوْ يُبَاحُ[4] أَوْ يُسَنُّ[5]، وعَلَى الْبَدَلِ كَذٰلِكَ[6].

---

(١) المَلام: بفتح الميم، أي اللوم والذم.

(٢) الملام قبلها على التلبس بالكف المنهي: ذلك لأن الأمر بالشيء يفيد النهي عن تركه.

(٣) يحرم الجمع: كأكل المذكى والميتة، فإن كلاً منهما يجوز أكله، لكن جواز أكل الميتة عند العجز عن غيرها الذي من جملته المذكى، فيحرم الجمع بينهما لحرمة الميتة حيث قدر على غيرها.

(٤) أو يباح: أي يباح الجمع بينهما. كالوضوء والتيمم فإنهما جائزان.

(٥) أو يسنّ: أي يسن الجمع، كوجوب الإطعام عند العجز عن الصيام، ووجوب الصيام عند العجز عن الإعتاق، ويسن الجمع بينهما.

(٦) على البدل كذلك: أي يحرم الجمع، كتزويج المرأة من كفأين، فإن كلا منهما يجوز التزويج منه بدلاً عن الآخر، أي إن لم تزوج من الآخر، ويحرم الجمع بينهما بأن تزوج منهما معاً.

الكتاب الأول
في الْكِتَابِ وَمَبَاحِثِ الأقْوَالِ

الْكِتَابُ الْقُرْآنُ، وَالمَعْنِيُّ بِهِ هُنَا اللَّفْظُ المُنَزَّلُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ لِلْإِعْجَازِ بِسُورَةٍ مِنْهُ المُتَعَبَّدُ بِتِلاَوَتِهِ، وَمِنْهُ الْبَسْمَلَةُ أَوَّلَ كُلِّ سُورَةٍ غَيْرَ بَرَاءَةَ عَلَى الصَّحِيحِ لاَ مَا نُقِلَ آحَاداً عَلَى الأَصَحِّ، وَالسَّبْعُ[1] مُتَوَاتِرَةٌ[2]، قِيلَ فِيما لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الأَدَاءِ، كَالْمَدِّ وَالإِمَالَةِ وَتَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ، قالَ أَبُو شَامَةَ[3]: وَالأَلْفَاظِ المُخْتَلَفِ فِيهَا بَيْنَ الْقُرَّاءِ، وَلاَ تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِالشَّاذِّ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَا وَرَاءَ العَشَرَةِ[4] وِفَاقاً لِلْبَغَوِيِّ[5] وَالشَّيْخِ الإِمَامِ[6]، وَقِيلَ مَا وَرَاءَ السَّبْعَةِ أَمَّا إِجْرَاؤُهُ مُجْرَى الآحَادِ فَهْوَ الصَّحِيحُ،

---

(١) السبع: أي القراءات السبع المعروفة للقراء السبعة، وهم: أبو عمرو، ونافع، وابن كثير، وعامر، وعاصم، وحمزة، والكسائي.

(٢) متواترة: أي وصلت عن النبي ﷺ، نقلها عنه جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب لمثلهم.

(٣) أبو شامة: هو شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن عباس، أبو محمد وأبو القاسم المقدسي، المعروف بأبي شامة، شيخ دار الحديث الأشرفية، ومدرس الركنية، ولد سنة ٥٩٩هـ، له عدة مصنفات منها: «اختصار تاريخ دمشق» و «شرح الشاطبية»، و «الرد إلى الأمر الأول»، و «في المبعث وفي الإسراء»، و «كتاب الروضتين في الدولتين النورية والصلاحية». توفي سنة ٦٦٥هـ. (البداية والنهاية ١٣/٢٠٨).

(٤) العشرة: أي السبعة السابقة بالإضافة إلى يعقوب وأبي جعفر وخلف، فهؤلاء الثلاثة تجوز القراءة بها.

(٥) البغوي: هو أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه، بغوي الأصل، كان محدّث العراق في عصر، وعمّر طويلاً، من مؤلفاته: «التهذيب» في الفقه، ولد سنة ٢١٣هـ ببغداد، وتوفي سنة ٣١٧هـ. (انظر: تاريخ بغداد ١٠/ ١١١. ١١٧، معجم البلدان ١/ ٤٦٧. ٤٦٨، الأعلام ٤/١١٩).

(٦) الشيخ الإمام: هو والد المصنف.

وَلاَ يَجُوزُ وُرُودُ مَا لاَ مَعْنَى لَهُ في الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، خِلاَفاً لِلْحَشوِيَّةِ[١]، وَلاَ مَا يُعْنَى بِهِ غَيْرُ ظَاهِرِه إلاَّ بِدَلِيلٍ خِلاَفاً لِلْمُرْجِئَةِ[٢]، وَفي بَقَاءِ المُجْمَلِ غَيْرَ مُبَيَّنٍ. ثَالِثُهَا الأَصَحُّ لاَ يَبْقَى المُكَلَّفُ بِمَعْرِفَتِهِ، وَالحَقُّ أَنَّ الأَدِلَّةَ النَّقْلِيَّةَ قَدْ تُفِيدُ الْيَقِينَ بِٱنْضِمامِ تَوَاتُرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

(**المَنْطُوقُ وَالمَفْهُومُ**): المَنْطُوقُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ في مَحَلِّ النُّطْقِ، وَهُوَ نصٌّ إِنْ أَفادَ مَعْنًى لاَ يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ كَزَيْدٍ[٣]، ظَاهِرٌ إِنِ ٱحْتَمَلَ مَرْجُوحاً كَالأَسَدِ[٤]. وَٱللَّفْظُ إِنْ دَلَّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءِ المَعْنَى فَمُرَكَّبٌ وَإِلاَّ فَمُفْرَدٌ. وَدِلاَلَةُ ٱللَّفْظِ عَلَى مَعْنَاهُ مُطابَقَةٌ، وَعَلَى جُزْئِهِ تَضَمُّنٌ، وَلاَزِمِهِ ٱلذِّهْنِيِّ ٱلْتِزَامٌ، وَالأُولَى لَفْظِيَّةٌ، وَالثِّنْتَانِ عَقْلِيَّتَانِ، ثُمَّ المَنْطُوقُ إِنْ تَوَقَّفَ الصِّدْقُ أَوِ الصِّحَّةُ عَلَى إِضْمارٍ فَدَلاَلَةُ ٱقْتِضَاءٍ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ وَدَلَّ عَلَى مَا لَمْ يُقْصَدْ، فَدَلاَلَةُ إِشَارَةٍ. وَالمَفْهُومُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لاَ في مَحَلِّ النُّطْقِ، فَإِنْ وَافَقَ حُكْمُهُ المَنْطُوقَ فَمُوَافَقَةٌ، فَحْوَى ٱلْخِطَابِ إِنْ كَانَ أَوْلَى، وَلَحْنُهُ إِنْ كَانَ مُسَاوِياً، وَقِيلَ لاَ يَكُونُ مُسَاوِياً، ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ[٥]

---

(١) الحشوية: من قول الحسن البصري، لما وجد كلامهم ساقطاً، وكانوا يجلسون في حلقته أمامه، ردوا ذلك إلى حشي الحلقة أي جانبها.

(٢) المرجئة: حيث قالوا: المراد بالآيات والأخبار الظاهرة في عقاب عصاة المؤمنين الترهيب فقط، بناء على معتقدهم أن المعصية لا تضر مع الإيمان. وسموا مرجئة لإرجائهم أي تأخيرهم إياها عن الاعتبار.

(٣) كزيد: نحو: جاء زيد، فإنه يفيد للذات المشخصة من غير احتمال لغيرها.

(٤) كالأسد: نحو: صافحت أسداً، أو: رأيت أسداً، فإنه يفيد للحيوان المفترس محتمل للرجل الشجاع بدله، وهو معنى مجازي.

(٥) الشافعي: هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي المطلبي، عالم قريش وفخرها، وإمام الشريعة وحبرها، وهو من ولد المطلب بن عبد مناف، ويجتمع مع رسول الله ﷺ في عبد مناف. ولد الإمام الشافعي بمدينة غزة من أرض فلسطين سنة ١٥٠هـ، وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين. وحفظ القرآن الكريم وهو ابن تسع سنين، وأولع بالعربية من النحو والشعر واللغة. وحفظ موطأ مالك وأفتى وهو ابن خمس عشرة سنة، ثم رحل إلى مالك بالمدينة وقرأ عليه الموطأ من حفظه، فقال مالك: إن يكن أحد يفلح فهذا الغلام.

ثم دخل بغداد سنة ١٩٥هـ فاجتمع عليه علماؤها وأخذوا عنه، ومنهم أحمد بن حنبل، فأقام بها حولين أملى فيهما مذهبه القديم، ثم رجع إلى مكة، ثم عاد إلى بغداد سنة ١٩٨، فأقام بها شهراً، ثم =

وَٱلإِمَامَانِ[١]: دَلاَلَتُهُ قِيَاسِيَّةٌ[٢]، وَقِيلَ لَفْظِيَّةٌ[٣]، فَقَالَ الْغَزَالِيُّ وَالآمِدِيُّ: فُهِمَتْ مِنَ السِّيَاقِ وَالْقَرَائِنِ، وَهِيَ مَجَازِيَّةٌ مِنْ إِطْلاَقِ ٱلأَخَصِّ عَلَى ٱلأَعَمِّ، وَقِيلَ نُقِلَ اللَّفْظُ لَهَا عُرْفاً، وَإِنْ خَالَفَ فَمُخَالَفَةٌ، وَشَرْطُهُ أَنْ لاَ يَكُونَ المَسْكُوتُ تُرِكَ لِخَوْفٍ[٤] وَنَحْوِهِ، وَلاَ يَكُونُ المَذْكُورُ خَرَجَ لِلْغَالِبِ خِلاَفاً لإِمَامِ الحَرَمَيْنِ، أَوْ لِسُؤَالٍ، أَوْ حَادِثَةٍ، أَوْ لِلْجَهْلِ بِحُكْمِهِ، أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ بِٱلذِّكْرِ، وَلاَ يَمْنَعُ قِيَاسَ المَسْكُوتِ بِالْمَنْطُوقِ، بَلْ قِيلَ يَعُمُّهُ المَعْرُوضُ، وَقِيلَ لاَ يَعُمُّهُ إِجْمَاعاً وَهُوَ صِفَةٌ[٥] كَالْغَنَمِ السَّائِمَةِ، أَوْ سَائِمَةِ الْغَنَمِ لاَ مُجَرَّدِ السَّائِمَةِ عَلَى الأَظْهَرِ، وَهَلِ المَنْفِيُّ غَيْرُ سَائِمَتِهَا، أَوْ غَيْرُ مُطْلَقِ السَّوائِمِ قَوْلاَنِ، وَمِنْهَا[٦] الْعِلَّةُ[٧] وَالظَّرْفُ[٨] وَالحَالُ[٩] وَالْعَدَدُ[١٠] وَشَرْطٌ[١١] وَغَايَةٌ[١٢]

= خرج إلى مصر فوصل إليها سنة ١٩٩هـ أو سنة ٢٠٠هـ، وسكن الفسطاط وبها أملى مذهبه الجديد بجامع عمرو.
من كتبه التي أملاها على أصحابه: «المبسوط» الذي سمي بمصر باسم «الأم» وأكثر الناس على أنه أول من صنف في أصول الفقه، وله كتب أخرى كثيرة.
توفي سنة ٢٠٤، ودفن بالقرافة.

(١) الإمامان: أي إمام الحرمين والإمام الرازي.
(٢) دلالته قياسية: أي بطريقة القياس الأولى أو المساوي المسمى بالجلي.
(٣) لفظية: أي لا مدخل للقياس فيها لفهمه من غير اعتبار قياس.
(٤) أن لا يكون المسكوت ترك لخوف: كقول قريب العهد بالإسلام لعبده بحضور المسلمين: تصدق بهذا على المسلمين، ويريد غيرهم، وتركه خوفاً من أن يتهم بالنفاق.
(٥) وهو صفة: أي مفهوم المخالفة، بمعنى محل الحكم مفهوم صفة.
(٦) ومنها: أي من الصفة بالمعنى السابق.
(٧) العلة: مثل: أعط السائل لحاجته، أي المحتاج دون غيره.
(٨) الظرف: قد يكون الظرف ظرف مكان أو ظرف زمان، مثل: سافر يوم الجمعة، أي ليس في غيره، واجلس أمام فلان، أي لا وراء.
(٩) الحال: مثل: أحسن إلى العبد مطيعاً، أي لا عاصياً.
(١٠) العدد: مثل قوله تعالى: **﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾** [النور: ٤]، أي لا أكثر من ذلك.
(١١) شَرْطٌ: عطف على صفة مثل قوله تعالى: **﴿وإن كن أولات أحمال فانفقوا عليهن﴾** [الطلاق: ٦]. أي فغير أولات الأحمال لا يجب الإنفاق عليهن.
(١٢) غاية: مثل قوله تعالى: **﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾** [البقرة: ٢٣]، أي فإذا نكحته تحل للأول بشرطه.

وَإِنَّمَا،[١] وَمِثْلُ لاَ عَالِمَ إِلاَّ زَيْدٌ، وَفَصْلُ الْمُبْتَدَإِ مِنَ الْخَبَرِ بِضَمِيرِ الْفَصْلِ[٢]، وَتَقْدِيمُ المَعْمُولِ[٣] وَأَعْلاَهُ، لاَ عَالِمَ إِلاَّ زَيْدٌ، ثُمَّ مَا قِيلَ إِنَّهُ مَنْطُوقٌ بِالْإِشَارَةِ ثُمَّ غَيْرُهُ.

مَسْأَلَةٌ: المَفَاهِيمُ إِلاَّ اللَّقَبَ حُجَّةٌ لُغَةً، وَقِيلَ شَرْعاً، وَقِيلَ مَعْنًى، وَٱحْتَجَّ بِاللَّقَبِ ٱلدَّقَّاقُ[٤] وَالصَّيْرَفِيُّ[٥] وَٱبْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادَ[٦] وَبَعْضُ الحَنَابِلَةِ، وَأَنْكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ الْكُلَّ مُطْلَقاً، وَقَوْمٌ في الْخَبَرِ، وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ[٧] في غَيْرِ الشَّرْعِ، وَإِمَامُ الحَرَمَيْنِ صِفَةً لاَ تُنَاسِبُ الحُكْمَ، وَقَوْمٌ الْعَدَدَ دُونَ غَيْرِهِ.

مَسْأَلَةٌ: الْغَايَةُ قِيلَ مَنْطُوقٌ، وَالحَقُّ مَفْهُومٌ وَيَتْلُوهُ الشَّرْطُ، فَٱلصِّفَةُ المُنَاسِبَةُ فَمُطْلَقُ الصِّفَةِ غَيْرِ الْعَدَدِ فَٱلْعَدَدُ، فَتَقْدِيمُ المَعْمُولِ لِدَعْوَى الْبَيَانِيِّينَ إِفَادَتَهُ ٱلاِخْتِصَاصَ، وَخَالَفَهُمْ ٱبْنُ الحَاجِبِ[٨] وَأَبُو حَيَّانَ، وَٱلاِخْتِصَاصُ الحَصْرُ، خِلاَفاً لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ حَيْثُ أَثْبَتَهُ، وَقَالَ لَيْسَ هُوَ الحَصْرَ.

مَسْأَلَةٌ: «إِنَّمَا» قَالَ الآمِدِيُّ وَأَبُو حَيَّانَ: لاَ تُفِيدُ الحَصْرَ وَأَبُو إِسْحٰقَ

---

(١) وإنما: مثل قول الله تعالى: ﴿**إنما إلهكم الله**﴾ [طه: ٩٨]، أي فغيره ليس بإله.

(٢) فصل المبتدأ من الخبر بضمير الفصل: مثل قوله تعالى: ﴿**أم اتخذوا من دونه أولياء فالله هو الوالي**﴾ [الشورى: ٩]، أي فغيره ليس بولي، أي ناصر.

(٣) تقديم المعمول: كالمفعول والجار والمجرور، مثل قوله تعالى: ﴿**إياك نعبد**﴾ [الفاتحة: ٥]، أي لا غيرك.

(٤) الدقاق: هو محمد بن محمد بن جعفر البغدادي، المعروف بابن الدقاق، ولي القضاء بكرخ ببغداد، من كتبه: «شرح المختصر» و «فوائد الفوائد». وكتاب في أصول الفقه (معجم المؤلفين ١١/ ٢٠٣).

(٥) الصيرفي: من فقهاء الشافعية.

(٦) ابن خويز منداد: من فقهاء المالكية.

(٧) الشيخ الإمام: والد المصنف.

(٨) ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية، وهو صاحب «الكافية» و «الشافية» في النحو والصرف، توفي بالإسكندرية سنة ٦٤٦هـ (الأعلام: ٤/ ٢١١).

الشِّيرَازِيُّ[١] وَالْغَزَالِيُّ وَالْكِيَا[٢] وَالْإِمَامُ الرَّازِيُّ تُفِيدُ فَهْماً، وَقِيلَ نُطْقاً، وَبِالْفَتْحِ الْأَصَحُّ أَنَّ حَرْفَ أَنَّ فِيهَا فَرْعُ إِنَّ الْمَكْسُورَةِ، وَمِنْ ثَمَّ ٱدَّعَى الزَّمَخْشَرِيُّ[٣] إِفَادَتَهَا الْحَصْرَ.

مَسْأَلَةٌ: مِنَ الْأَلْطَافِ حُدُوثُ الْمَوْضُوعَاتِ ٱللُّغَوِيَّةِ لِيُعَبَّرَ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ، وَهِيَ أَفْيَدُ مِنَ الْإِشَارَةِ وَالْمِثَالِ وَأَيْسَرُ، وَهِيَ الْأَلْفَاظُ ٱلدَّالَّةُ عَلَى الْمَعَانِي، وَتُعْرَفُ بِالنَّقْلِ تَوَاتُراً[٤]، أَوْ آحَاداً[٥] وَبِٱسْتِنْبَاطِ الْعَقْلِ مِنَ النَّقْلِ، لاَ مُجَرَّدِ الْعَقْلِ، وَمَدْلُولُ ٱللَّفْظِ إِمَّا مَعْنًى جُزْئِيٌّ أَوْ كُلِّيٌّ أَوْ لَفْظٌ مُفْرَدٌ مُسْتَعْمَلٌ كَالْكَلِمَةِ فَهِيَ قَوْلٌ مُفْرَدٌ أَوْ مُهْمَلٌ كَأَسْمَاءِ حُرُوفِ الْهِجَاءِ أَوْ مُرَكَّبٌ، وَالْوَضْعُ جَعْلُ ٱللَّفْظِ دَلِيلاً عَلَى الْمَعْنَى، وَلاَ يُشْتَرَطُ مُنَاسَبَةُ ٱللَّفْظِ لِلْمَعْنَى خِلاَفاً لِعَبَّادٍ[٦] حَيْثُ أَثْبَتَهَا، فَقِيلَ بِمَعْنَى أَنَّهَا حَامِلَةٌ عَلَى الْوَضْعِ، وَقِيلَ بَلْ كَافِيَةٌ فِي دَلاَلَةِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى، وَٱللَّفْظُ مَوْضُوعٌ لِلْمَعْنَى الْخَارِجِيِّ لاَ ٱلذِّهْنِيِّ خِلاَفاً لِلْإِمَامِ[٧]، وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ[٨] لِلْمَعْنَى مِنْ حَيْثُ هُوَ، وَلَيْسَ لِكُلِّ مَعْنًى لَفْظٌ، بَلْ كُلُّ مَعْنًى مُحْتَاجٌ إِلَى اللَّفْظِ، وَالْمُحْكَمُ الْمُتَّضِحُ الْمَعْنَى، وَالْمُتَشَابِهُ مَا ٱسْتَأْثَرَ ٱللهُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ، وَقَدْ يُطْلِعُ عَلَيْهِ بَعْضَ أَصْفِيَائِهِ، قَالَ الْإِمَامُ:[٩] وَٱللَّفْظُ الشَّائِعُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعاً لِمَعْنًى خَفِيٍّ

---

(١) أبو إسحاق الشيرازي: هو إبراهيم بن علي، ولد في فيروز أباد بفارس وتوفي ببغداد سنة ٤٧٦هـ. له في الجدل بالإضافة إلى: «المعونة» و «الملخص» (الأعلام ١/ ٥١).

(٢) إلكيا الهراسي: هو علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، عماد الدين، المعروف بإلكيا الهراسي، فقيه شافعي، توفي سنة ٥٠٤هـ. (انظر: طبقات الشافعية ٤/ ٢٨١، الأعلام ٤/ ٣٢٩).

(٣) الزمخشري: هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي، إمام بالعلم بالدين والتفسير واللغة والأدب، ومن كتبه الموضوعة في اللغة كتاب «المجاز» وسماه «أساس البلاغة» بين فيه كل ما تجوّزت به العرب من الألفاظ، فيما تجوزت به من المدلولات وهو كتاب شريف الإفادة، توفي سنة ٥٣٨هـ (مقدمة ابن خلدون ص ١٠٦٢، والأعلام ٧/ ١٧٨).

(٤) تعرف بالنقل تواتراً: مثل: السماء والأرض والحر والبرد لمعانيها المعروفة.

(٥) أحاداً: مثل: القرء للحيض والطهر.

(٦) عباد: هو الصيمري، أبو عبد الله، كان قاضياً في زمن القائم بأمر الله العباسي.

(٧) الإمام: هو الإمام الرازي.

(٨) الشيخ الإمام: والد المصنف.

(٩) الإمام: الرازي.

إلاَّ عَلَى الخَوَاصِّ كَمَا يَقُولُ مُثْبِتُو الحَالِ: الحَرَكَةُ مَعْنَى يُوجِبُ تَحَرُّكَ ٱلذَّاتِ[١].

مَسْأَلَةٌ: قَالَ ٱبْنُ فَوْرَكَ وَالجُمْهُورُ: اللُّغَاتُ تَوْقِيفِيَّةٌ[٢] عَلَّمَهَا ٱللهُ تَعَالَى بِالْوَحْيِ أَوْ خَلْقِ الأَصْوَاتِ[٣] أَوِ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ وَعُزِيَ إِلَى الأَشْعَرِيِّ[٤]، وَأَكْثَرُ المُعْتَزِلَةِ ٱصْطِلاَحِيَّةٌ[٥] حَصَلَ عِرْفَانُهَا بِالإِشَارَةِ وَالْقَرِينَةِ كَالطِّفْلِ، وَالأُسْتَاذُ[٦]: الْقَدْرُ المُحْتَاجُ في التَّعْرِيفِ تَوْقِيفٌ[٧] وَغَيْرُهُ مُحْتَمَلٌ[٨]، وَقِيلَ عَكْسُهُ، وَتَوَقَّفَ كَثِيرٌ، وَالمُخْتَارُ الْوَقْفُ عَنِ الْقَطْعِ، وَأَنَّ التَّوْقِيفَ مَظْنُونٌ.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ الْقَاضِي[٩] وَإِمَامُ الحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ وَالآمِدِيُّ لاَ تَثْبُتُ ٱللُّغَةُ قِيَاساً، وَخَالَفَهُمُ ٱبْنُ سُرَيْجٍ وَٱبْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبُو إِسْحٰقَ الشِّيرَازِيُّ وَالإِمَامُ، وَقِيلَ تَثْبُتُ الحَقِيقَةُ لاَ المَجَازُ، وَلَفْظُ الْقِيَاسِ يُغْنِي عَنْ قَوْلِكَ مَحَلُّ ٱلْخِلاَفِ مَا لَمْ يَثْبُتْ تَعْمِيمُهُ بِٱسْتِقْرَاءٍ.

مَسْأَلَةٌ: اللَّفْظُ وَالمَعْنَى إِنِ ٱتَّحَدَا[١٠]، فَإِنْ مَنَعَ تَصَوُّرُ مَعْنَاهُ الشَّرِكَةَ فَجُزْئِيٌّ[١١]، وَإِلاَّ فَكُلِّيٌّ مُتَوَاطِئٌ[١٢] إِنِ ٱسْتَوَى مُشَكِّكٌ إِنْ تَفَاوَتَ[١٣] وَإِنْ

---

(١) الحركة معنى يوجب تحرك الذات: أي الجسم، فإن هذا المعنى خفي التعقل على العوام، فلا يكون معنى الحركة الشائع بين الجميع والمعنى الظاهر له تحرك الذات.

(٢) اللغات توقيفية: أي وضعها الله تعالى، فعبروا عن وضعه بالتوقيف لإدراكه به.

(٣) خلق بعض الأصوات: أي في بعض الأجسام بأن تدل من يسمعها من بعض العباد عليها.

(٤) الأشعري: هو أبو الحسن الأشعري صاحب المذهب، علي بن إسماعيل بن إسحاق، كان معتزلياً فتاب منه بالبصرة فوق المنبر، له: «الموجز»، توفي سنة ٣٢٥هـ (البداية والنهاية ١١/١٥٨).

(٥) وأكثر المعتزلة اصطلاحية: أي وقال أكثر المعتزلة: هي اصطلاحية: أي وضعها البشر واحداً فأكثر.

(٦) والأستاذ: أي وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، تقدمت ترجمته.

(٧) توقيف: أي توقيفي لدعاء الحاجة إليه.

(٨) وغيره محتمل: لكونه توقيفياً أو اصطلاحياً.

(٩) القاضي: هو أبو بكر الباقلاني، تقدمت ترجمته.

(١٠) إن اتحدا: أي كان كل منهما واحداً.

(١١) فجزئيٌ: أي فذلك اللفظ يسمى جزئياً، كزيد.

(١٢) فكلي متواطئ: من تسمية المدلول بالجزئي والكلي هو الحقيقة، وما هنا مجاز من تسمية الدال باسم المدلول، وسمي متواطئاً من التواطيء أي التوافق، لتوافق أفراد معناه فيه.

(١٣) إن تفاوتت: أي بالشدة أو التقدم، كالبياض، فإن معناه في الثلج أشد منه في العاج.

تَعَدَّدَا[١] فَمُتَبَايِنٌ، وَإِنِ ٱتَّحَدَ المَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ[٢] فَمُتَرَادِفٌ وَعَكْسُهُ[٣] إِنْ كَانَ حَقِيقَةً فِيهِمَا فَمُشْتَرَكٌ، وَإِلاَّ فَحَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ[٤]، وَالْعَلَمُ مَا وُضِعَ لِمُعَيَّنٍ لاَ يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ، فَإِنْ كَانَ التَّعَيُّنُ خَارِجِيّاً فَعَلَمُ الشَّخْصِ وَإِلاَّ فَعَلَمُ ٱلْجِنْسِ، وَإِنْ وُضِعَ لِلْمَاهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ فَٱسْمُ ٱلْجِنْسِ.

مَسْأَلَةٌ: ٱلاشْتِقَاقُ رَدُّ لَفْظٍ إِلَى آخَرَ وَلَوْ مَجَازاً لِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَهُمَا في المَعْنَى وَالحُرُوفِ الأَصْلِيَّةِ، وَلاَ بُدَّ منْ تَغْيِيرٍ[٥]، وَقَدْ يَطَّرِدُ كَٱسْمِ الْفَاعِلِ[٦]، وَقَدْ يَخْتَصُّ كَالْقَارُورَةِ[٧]، وَمَنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ وَصْفٌ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُشْتَقَّ لَهُ مِنْهُ ٱسْمٌ خِلاَفاً لِلْمُعْتَزِلَةِ[٨]، وَمِنْ بِنَائِهِمُ ٱتِّفَاقُهُمْ عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ذَابِحٌ وَٱخْتِلاَفُهُمْ هَلْ إِسْمَاعِيلُ مَذْبُوحٌ، فَإِنْ قَامَ بِهِ مَا لَهُ ٱسْمٌ وَجَبَ ٱلاشْتِقَاقُ[٩]، أَوْ مَا لَيْسَ لَهُ ٱسْمٌ كَأَنْوَاعِ الرَّوَائِحِ لَمْ يَجِبْ، وَالجُمْهُورُ عَلَى ٱشْتِرَاطِ بَقَاءِ المُشْتَقِّ مِنْهُ في كَوْنِ المُشْتَقِّ حَقِيقَةً إِنْ أَمْكَنَ وَإِلاَّ فَآخِرُ جُزْءٍ، وَثَالِثُهَا الْوَقْفُ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ ٱسْمُ الْفَاعِلِ حَقِيقَةً في الحَالِ: أَيْ حَالِ التَّلَبُّسِ لاَ النُّطْقِ خِلاَفاً لِلْقَرَافِيِّ[١٠]، وَقِيلَ إِنْ طَرَأَ عَلَى المَحَلِّ وَصْفٌ وُجُودِيٌّ يُنَاقِضُ الأَوَّلَ[١١] لَمْ يُسَمَّ بِالأَوَّلِ إِجْمَاعاً وَلَيْسَ في المُشْتَقِّ إِشْعَارٌ بِخُصُوصِيَّةِ ٱلذَّاتِ.

---

(١) وإن تعددا: أي اللفظ والمعنى كالإنسان والفرس.

(٢) اتحد المعنى دون اللفظ: مثل الإنسان والبشر.

(٣) وعكسه: أي أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى، كالقرء للحيض والطهر.

(٤) وإلا فحقيقة ومجاز: كالأسد للحيوان المفترس. وللرجل الشجاع.

(٥) ولا بُدَّ من تغيير: أي ولا بد في تحقق الاشتقاق من تغيير بين اللفظين تحقيقاً كما في ضرب من الضرب.

(٦) وقد يطّرد كاسم الفاعل: مثل: ضارب لكل واحد وقع منه الضرب.

(٧) وقد يختص كالقارورة: من القرار للزجاجة المعروفة دون غيرها، مما هو مقر للمانع كالكوز.

(٨) خلافاً للمعتزلة: حيث نفوا عن الله تعالى صفاته الذاتية كالعلم والقدرة، ووافقوا على أنه عالم قادر مثلاً، لكن قالوا بذاته لا بصفات زائدة عليها.

(٩) فإن قام به ما له اسم وجب الاشتقاق: كاشتقاق العالم من العلم.

(١٠) القرافي: هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، توفي سنة ٦٨٤هـ. له: «شرح تنقيح الفصول» في الأصول و «مختصر تنقيح الفصول» في قواعد العربية (الحياة العقلية بمصر والشام ص ١٧٤، الأعلام ١/ ٩٤).

(١١) إن طرأ على المحل وصف وجودي يناقض الأول: مثل: السواد بعد البياض، والقيام بعد القعود.

مَسْأَلَةٌ: المُتَرَادِفُ[١] وَاقِعٌ خِلاَفاً لِثَعْلَبٍ[٢] وَابْنِ فارِسٍ[٣] مُطْلَقاً، وَلِلإِمَامِ[٤] في الأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ وَالحَدُّ وَالمَحْدُودُ وَنَحْوُ حَسَنٍ بَسَنٍ غَيْرُ مُتَرَادِفَيْنِ[٥] عَلَى الأَصَحِّ، وَالحَقُّ إِفادَةُ التَّابِعِ التَّقْوِيَةَ وَوُقُوعُ كُلٍّ مِنَ الرَّدِيفَيْنِ مَكانَ الآخَرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَبُّدٌ بِلَفْظِهِ خِلاَفاً لِلإِمَامِ مُطْلَقاً وَلِلْبَيْضَاوِيِّ[٦] وَالْهِنْدِيِّ[٧] إِذَا كَانَا مِنْ لُغَتَيْنِ.

مَسْأَلَةٌ: المُشْتَرَكُ[٨] وَاقِعٌ خِلاَفاً لِثَعْلَبٍ[٩] وَالأَبْهَرِيِّ[١٠] وَالْبَلْخِيِّ[١١] مُطْلَقاً، وَلِقَوْمٍ في الْقُرْآنِ وَقِيلَ وَالحَدِيثِ[١٢]، وَقِيلَ وَاجِبُ الْوُقُوعِ، وَقِيلَ مُمْتَنِعٌ، وَقالَ الإِمَامُ[١٣]: مُمْتَنِعٌ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ فَقَطْ[١٤].

---

(١) المترادف: هو المتعدد اللفظ، والمتحد المعنى.

(٢) ثعلب: هو أحمد بن يحيى، المعروف بثعلب: إمام الكوفيين في النحو واللغة، وكان راوية للشعر محدثاً، ولد ومات ببغداد سنة ٢٩١هـ، من كتبه: «الفصيح» و «قواعد الشعر» و «شرح ديوان زهير» (الأعلام ١/ ٢٦٧).

(٣) ابن فارس: هو أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي صاحب «مقاييس اللغة». من أئمة اللغة والأدب، قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب بن عباد، توفي سنة ٣٩٥هـ بالري (الأعلام ١/ ١٩٣).

(٤) الإمام: الرازي.

(٥) غير مترادفين: أي غير متحدي المعنى.

(٦) البيضاوي: هو عبد الله بن عمر، ناصر الدين، من المفسرين، له: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل». وهو تفسير اعتمد فيه على تفسير الزمخشري «الكشاف»، ويعتبر أهل السنة تفسير البيضاوي أحسن التفاسير جميعاً، وله أيضاً «طوالع الأنوار من مطالع الأنظار» في الإلهيات، و «المصباح» في علم الكلام (دائرة المعارف الإسلامية ٩/ ٣٢. ٣٣).

(٧) الهندي: هو صفي الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الشافعي المتكلم، ولد بالهند سنة ٦٤٤هـ. درّس بالرواحية والدولعية والظاهرية والأتابكية، وصنف في الأصول والكلام. توفي سنة ٧١٥هـ (البداية والنهاية ١٤/ ٦٠).

(٨) المشترك: أي اللفظ الواحد، المتعدد المعنى الحقيقي.

(٩) ثعلب: تقدمت ترجمته.

(١٠) الأبهري: هو أثير الدين مفضل بن عمر، مؤلف في الفلسفة، توفي سنة ٣٦٣هـ (دائرة المعارف الإسلامية ١/ ٤٢٠، الأعلام ٧/ ٢٧٩).

(١١) لعل المقصود أحمد بن سهل أبو زيد البلخي، أحد الكبار الأفذاذ من علماء الإسلام، جمع بين الشريعة والفلسفة والأدب والفنون، توفي سنة ٣٢٢هـ (الأعلام ١/ ١٣٤).

(١٢) ولقوم في القرآن وقيل والحديث: أي وخلافاً لقوم في نفيهم وقوعه في القرآن قيل والحديث أيضاً.

(١٣) الإمام: الرازي.

(١٤) ممتنع بين النقيضين فقط: كوجود الشيء وانتفائه.

مَسْأَلَةٌ: الْمُشْتَرَكُ يَصِحُّ إِطْلاَقُهُ عَلَى مَعْنَيَيْهِ مَعاً مَجَازاً[١]، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ وَالْقَاضِي وَالْمُعْتَزِلَةِ حَقِيقَةً، زَادَ الشَّافِعِيُّ وَظَاهِرٌ فِيهِمَا عِنْدَ التَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرَائِنِ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِمَا وَعَنِ الْقَاضِي يُجْمَلُ، وَلٰكِنْ يُحْمَلُ عَلَيْهِمَا ٱحْتِيَاطاً. وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ[٢] وَالْغَزَالِيُّ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ إِلاَّ أَنَّهُ لُغَةً، وَقِيلَ يَجُوزُ فِي النَّفْيِ لاَ الإِثْبَاتِ[٣]، وَالأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ جَمْعَهُ بِٱعْتِبَارِ مَعْنَيَيْهِ إِنْ سَاغَ ذٰلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ، وَفِي ٱلْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ ٱلْخِلاَفُ خِلاَفاً لِلْقَاضِي[٤] وَمِنْ ثَمَّ عَمَّ نَحْوُ: وَٱفْعَلُوا الْخَيْرَ الْوَاجِبَ وَالْمَنْدُوبَ خِلاَفاً لِمَنْ خَصَّهُ بِالْوَاجِبِ وَمَنْ قَالَ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ وَكَذَا الْمَجَازَانِ[٥].

مَسْأَلَةٌ: ٱلحَقِيقَةُ لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ فِيما وُضِعَ لَهُ ٱبْتِدَاءً، وَهِيَ لُغَوِيَّةٌ[٦] وَعُرْفِيَّةٌ[٧] وَشَرْعِيَّةٌ[٨]، وَوَقَعَ الأُولَيَانِ، وَنَفَى قَوْمٌ إِمْكَانَ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْقَاضِي[٩] وَٱبْنُ الْقُشَيْرِيِّ[١٠] وُقُوعَهَا، وَقَالَ قَوْمٌ وَقَعَتْ مُطْلَقاً، وَقَوْمٌ إِلاَّ الإِيمَانَ، وَتَوَقَّفَ الآمِدِيُّ، وَالْمُخْتَارُ وِفَاقاً لِأَبِي إِسْحٰقَ الشِّيرَازِيِّ وَالإِمَامَيْنِ[١١] وَٱبْنِ

---

(١) المشترك يصح إطلاقه على معنييه معاً مجازاً: أي بأن يراد به من متكلم واحد في وقت واحد، كقولك: أقرأت هند، وتريد حاضت وطهرت.

(٢) أبو الحسين: هو أبو الحسين البصري، شيخ أبي علي بن الوليد شيخ المعتزلة المتوفى سنة ٤٧٨هـ.

(٣) يجوز في النفي لا الإثبات: مثل قولك: لا عين عندي، يجوز أن يراد به الباصرة والذهب مثلاً، بخلاف قولك: عندي عين، فلا يجوز أن يراد به إلا معنى واحد.

(٤) القاضي: أبو بكر الباقلاني.

(٥) وكذا المجازان: أي هل يصح أن يرادا معاً باللفظ الواحد كقولك مثلاً: والله لا أشتري، وتريد السوم والشراء.

(٦) لغوية: أي وضعها أهل اللغة باصطلاح أو توقيف.

(٧) عرفية: أي وضعها أهل العرف العام.

(٨) شرعية: أي وضعها الشارع، كالصلاة للعبادة المخصوصة.

(٩) القاضي: أبو بكر الباقلاني.

(١٠) ابن القشيري: لعله صاحب الرسالة، عبد الكريم بن هوازن بن عبد المطلب بن طلحة، أبو القاسم القشيري، وله التفسير، توفي سنة ٤٦٥هـ (البداية والنهاية ١٢/ ٩٦).

(١١) الإمامان: هما إمام الحرمين، والإمام الرازي.

الحَاجِبِ[١] وُقُوعُ الْفَرْعِيَّةِ لاَ ٱلدِّينِيَّةِ[٢]، وَمَعْنَى الشَّرْعِيِّ مَا لَمْ يُسْتَفَد ٱسْمُهُ إلاَّ مِنَ الشَّرْعِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى المَنْدُوبِ وَالمُبَاحِ. وَالمَجَازُ اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ بِوَضْعٍ ثَانٍ لِعَلاَقَةٍ، فَعُلِمَ وُجُوبُ سَبْقِ الْوَضْعِ وَهُوَ ٱتِّفَاقٌ، لاَ ٱلاسْتِعْمَالُ وَهُوَ المُخْتَارُ، قِيلَ مُطْلَقاً، وَالأَصَحُّ لِمَا عَدَا المَصْدَرَ، وَهُوَ وَاقِعٌ خِلاَفاً لِلأُسْتَاذِ[٣] وَالْفَارِسِيِّ[٤] مُطْلَقاً، وَلِلظَّاهِرِيَّةِ في الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِنَّمَا يُعْدَلُ إِلَيْهِ لِثِقَلِ الحَقِيقَةِ[٥]، أَوْ بَشَاعَتِهَا[٦]، أَوْ جَهْلِها، أَوْ بَلاَغَتِهِ[٧]، أَوْ شُهْرَتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ، وَلَيْسَ غَالِباً عَلَى اللُّغَاتِ خِلاَفاً لاِبْنِ جِنِّي[٨]، وَلاَ مُعْتَمَداً حَيْثُ تَسْتَحِيلُ الحَقِيقَةُ خِلاَفاً لأَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ وَالنَّقْلُ خِلاَفُ الأَصْلِ وَأَوْلَى مِنَ الاشْتِرَاكِ، قِيلَ وَمِنَ الإِضْمَارِ، وَالتَّخْصِيصُ أَوْلَى مِنْهُمَا، وَقَدْ يَكُونُ بِالشَّكْلِ[٩]، أَوْ صِفَةٍ ظَاهِرَةٍ[١٠]، أَوْ بِٱعْتِبَارِ مَا يَكُونُ قَطْعاً[١١]، أَوْ ظَنّاً[١٢] لاَ

---

(١) ابن الحاجب: هو أبو عمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية، وهو صاحب «الكافية» و «الشافية» في النحو والصرف، توفي بالإسكندرية سنة ٦٤٦هـ (الأعلام ٤/ ٢١١).

(٢) الفرعية: كالصلاة، والدينية: كالإيمان.

(٣) الأستاذ: هو أبو إسحاق الإسفراييني.

(٤) الفارسي: هو أبو علي الفارسي، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، المتوفى سنة ٣٧٧هـ، أحد الأئمة في علم العربية (الأعلام ٢/ ١٧٩).

(٥) لثقل الحقيقة: أي على اللسان كالخنفقيق اسم للداهية يعدل عنه إلى الموت مثلاً.

(٦) بشاعتها: كالخراءة يعدل عنها إلى الغائط، وحقيقته المكان المنخفض.

(٧) بلاغته: نحو: زيد أسد، فإنه أبلغ من شجاع.

(٨) ابن جني: هو أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، من أئمة الأدب والنحو، وله شعر، ولد بالموصل وتوفي ببغداد سنة ٣٩٢هـ. من مؤلفاته: «الخصائص» في اللغة، و «اللمع» في النحو، وغيرها (الأعلام ٤/ ٤، ٢).

(٩) وقد يكون بالشكل: أي وقد يكون المجاز من حيث العلاقة بالشكل، كالفرس لصورته المنقوشة.

(١٠) أو صفة ظاهرة: كالأسد للرجل الشجاع، دون الرجل الأبخر، لظهور الشجاعة دون البخر في الأسد المفترس.

(١١) أو باعتبار ما يكون قطعاً: مثل قوله تعالى: ﴿**إنك ميت**﴾ [الزمر: ٣٠].

(١٢) أو ظناً: كالخمر للعصير.

ٱحتِمالاً[١]، وَبِالضِّدِّ[٢] وَالمُجَاوَرَةِ[٣]، وَالزِّيَادَةِ[٤] وَالنُّقْصَانِ[٥]، والسَّبَبِ لِلْمُسَبَّبِ[٦]، وَالْكُلِّ لِلْبَعْضِ[٧]، وَالمُتَعَلَّقِ لِلْمُتَعَلِّقِ[٨] وَبِالْعُكُوسِ[٩]، وَمَا بِالْفِعْلِ عَلَى مَا بِالْقُوَّةِ[١٠]، وَقَدْ يَكُونُ فِي الإِسْنَادِ[١١] خِلاَفاً لِقَوْمٍ، وَفي الأَفْعَالِ وَالحُرُوفِ وِفاقاً لابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ[١٢] وَالنَّقْشَوَانِيِّ، وَمَنَعَ الإِمَامُ[١٣] الحَرْفَ مُطْلَقاً[١٤]، وَالْفِعْلَ وَالمُشْتَقَّ إلاَّ بِالتَّبَعِ، وَلاَ يَكُونُ في الأَعْلاَمِ خِلاَفاً لِلْغَزَالِيِّ في مُتَلَمَّحِ الصِّفَةِ، وَيُعْرفُ بِتَبَادُرِ غَيْرِهِ إِلَى الْفَهْمِ لَوْلاَ القَرِينَةُ، وَصِحَّةِ النَّفْيِ[١٥]، وَعَدَمِ وُجُوبِ الاطِّرَادِ وَجَمْعِهِ عَلَى خِلاَفِ جَمْعِ الحَقِيقَةِ، وَبِالْتِزَامِ تَقْيِيدِهِ، وَتَوَقُّفِهِ عَلَى المُسَمَّى الآخَرِ، وَالإِطْلاَقِ عَلَى المُسْتَحِيلِ، وَالمُخْتَارُ ٱشْتِرَاطُ السَّمْعِ في نَوْعِ المَجَازِ، وَتَوَقَّفَ الآمِدِيُّ.

مَسْأَلَةٌ: المُعَرَّبُ لَفْظٌ غَيْرُ عَلَمٍ ٱسْتَعْمَلَتْهُ الْعَرَبُ في مَعْنًى وُضِعَ لَهُ في غَيْرِ

---

(١) لا احتمالاً: كالحر للعبد.

(٢) وبالضد: كالمفازة للبرية المهلكة.

(٣) والمجاورة: كالراوية لظرف الماء المعروف تسمية له باسم ما يحمله من جمل أو بغل أو حمار.

(٤) والزيادة: مثل قوله تعالى: ﴿**ليس كمثله شيء**﴾ [الشورى: ١١]، فالكاف زائدة.

(٥) والنقصان: مثل قوله تعالى: ﴿**واسأل القرية**﴾ [يوسف: ٨٢]، أي أهلها.

(٦) والسبب للمسبب: مثل: للأمير يد، أي قدرة، فهي مسببة عن اليد بحصولها بها.

(٧) والكل للبعض: مثل: يجعلون أصابعهم في آذانهم، أي أناملهم.

(٨) والمتعلَّق للمتعلِّق: مثل: هذا خلق الله، أي مخلوقه، ورجل عدل، أي عادل.

(٩) وبالعكوس: أي المسبب للسبب، كالموت للمرض الشديد لأنه مسبب له عادة.

(١٠) ما بالفعل على ما بالقوة: كالمسكر للخمر في الدن.

(١١) وقد يكون في الإسناد: بأن يسند الشيء بغير من هو لملابسة بينهما مثل قوله تعالى: ﴿**وإذا تليت عليهم آياتهم إيماناً**﴾ [الأنفال: ٢] أسندت الزيادة وهي فعل الله تعالى إلى الآيات لتكون الآيات المتلوة سبباً لها عادة.

(١٢) ابن عبد السلام: هو عز الدين بن عبد السلام، شيخ الشافعية، الملقب بسلطان العلماء، ولد في دمشق سنة ٥٧٧هـ، قرأ الفقه على ابن عساكر، والأصول على الشيخ الآمدي، توفي بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ. (طبقات الشافعية ص ٢٢٢. ٢٢٣).

(١٣) الإمام: الرازي

(١٤) منع الحرف مطلقاً: أي لا يكون فيه مجاز،

(١٥) وصحة النفي: كما في قولك في البليد: هذا حمار، فإنه يصح نفي الحمار عنه.

لُغَتِهِمْ، وَلَيْسَ في الْقُرآنِ وِفاقاً لِلشَّافِعِيِّ وَٱبْنِ جَرِيرٍ[١] وَالْأَكْثَرِ.

مَسْأَلَةٌ: اللَّفْظُ إِمَّا حَقِيقَةٌ أَوْ مَجَازٌ، أَوْ حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ بِٱعْتِبَارَيْنِ، وَالْأَمْرَانِ مُنْتَفِيَانِ قَبْلَ الاسْتِعْمَالِ ثُمَّ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى عُرْفِ المُخَاطِبِ أَبَداً، فَفِي الشَّرْعِ الشَّرْعِيُّ لِأَنَّهُ عُرْفُهُ، ثُمَّ الْعُرْفِيُّ الْعَامُّ، ثُمَّ اللُّغَوِيُّ، وَقالَ الْغَزَالِيُّ وَالآمِدِيُّ في الْإِثْبَاتِ الشَّرْعِيُّ، وَفي النَّفْيِ الْغَزَالِيُّ مُجْمَلٌ[٢]، وَالآمِدِيُّ اللُّغَوِيُّ[٣]، وَفي تَعَارُضِ المَجَازِ الرَّاجِحِ، وَالحَقِيقَةِ المَرْجُوحَةِ أَقْوالٌ: ثَالِثُهَا المُخْتَارُ مُجْمَلٌ، وَثُبُوتُ حُكْمٍ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مُرَاداً مِنْ خِطَابٍ لٰكِنْ مَجَازاً لاَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ المُرَادُ مِنْهُ بَلْ يَبْقَى ٱلْخِطَابُ عَلَى حَقِيقَتِهِ خِلاَفاً لِلْكَرْخِيِّ[٤] وَالْبَصْرِيِّ.

مَسْأَلَةٌ: الْكِنَايَةُ لَفْظٌ ٱسْتُعْمِلَ في مَعْنَاهُ مُرَاداً مِنْهُ لاَزِمُ المَعْنَى[٥] فَهِيَ حَقِيقَةٌ، فَإِنْ لَمْ يُرِدِ المَعْنَى، وَإِنَّمَا عُبِّرَ بِالْمَلْزُومِ عَنِ اللاَّزِمِ فَهُوَ مَجَازٌ، وَالتَّعْرِيضُ: لَفْظٌ ٱسْتُعْمِلَ في مَعْنَاهُ لِيُلَوَّحَ بِغَيْرِهِ[٦] فَهُوَ حَقِيقَةٌ أَبَداً.

الحُرُوفُ: **أَحَدُهَا**: إِذَنْ قالَ سِيبَوَيْهِ[٧] لِلْجَوَابِ وَالجَزَاءِ. قالَ الشَّلَوْبِينُ[٨]

---

(١) ابن جرير: هو أبو جعفر محمد بن جرير الطبري صاحب التفسير والتاريخ، المتوفى سنة ٣١٠هـ.

(٢) الغزالي مجمل: أي قال الغزالي: اللفظ مجمل.

(٣) والآمدي اللغوي: أي وقال الآمدي: محمله اللغوي.

(٤) لعله: محمد بن الحسين الكرخي، رياضي مهندس توفي سنة ٤١٠، وهو في شذرات الذهب: الكرجي، وفي كشف الظنون هو وزير بهاء الدولة (الأعلام ٦/ ٨٣).

(٥) الكناية لفظ استعمل في معناه مراداً منه لازم المعنى: مثل: زيد طويل النجاد، مراداً منه طويل القامة، إذ طولها لازم لطول النجاد، والنجاد حمائل السيف، فهي حقيقة لاستعمال اللفظ في معناه، وإن أريد منه اللازم.

(٦) التعريض لفظ استعمل في معناه لِيُلَوَّحَ بغيره: كما في قوله تعالى حكاية عن الخليل عليه السلام: ﴿**بل فعله كبيرهم هذا**﴾ [الأنبياء: ٦٣]، نسب الفعل إلى كبير الأصنام المتخذة آلهة، كأنه غضب أن تعبد الصغار معه، فالتعريض هنا حقيقة لأن اللفظ فيه لم يستعمل في غير معناه بخلافه في الكناية.

(٧) سيبويه: هو عمرو بن عثمان بن قنبر، إمام النحاة وأول من بسط علم النحو، ولد في إحدى قرى شيراز وتوفي حوالي ١٨٠هـ (الأعلام ٥/ ٨١).

(٨) الشلوبين: لعله أبو علي عمر بن محمد الشلوبيني إمام نحاة المغرب، نسبة إلى شلوبين وهو حصن من حصون غرناطة على بحر الزقاق، توفي سنة ٦٤٥هـ. ومن مؤلفاته: «شرح الجزولية» و «كتاب التوطئة» (صبح الأعشى ٥/ ٢١١، البداية والنهاية ١٣/ ١٤٦).

دَائِماً. وَقَالَ الْفَارِسيُّ[١] غَالِباً. **الثَّانِي**: إِنْ لِلشَّرْطِ[٢] وَالنَّفْيِ[٣] وَالزِّيَادَةِ[٤]. **الثَّالِثُ**: أَوْ لِلشَّكِّ[٥] وَالإِبْهَامِ[٦] وَالتَّخْيِيرِ[٧]، وَمُطْلَقِ الجَمْعِ وَالتَّقْسِيمِ، وَبِمَعْنَى إِلَى، وَالإِضْرَابِ كَبَلْ[٨]. قَالَ الحَرِيرِيُّ[٩]: وَالتَّقْرِيبِ نَحْوُ مَا أَدْرِي أَسَلَّمَ، أَوْ وَدَّعَ. **الرَّابِعُ**: أَيْ بِالْفَتْحِ وَالسُّكُونِ لِلتَّفْسِيرِ[١٠]، وَلِنِدَاءِ الْقَرِيبِ، أَوِ الْبَعِيدِ، أَوِ المُتَوَسِّطِ أَقْوَالٌ، وَبِالتَّشْدِيدِ لِلشَّرْطِ[١١] وَالاسْتِفْهَامِ[١٢] وَمَوْصُولَةً[١٣] وَدَالَّةً عَلَى مَعْنَى الْكَمَالِ[١٤]، وَوُصْلَةً لِنِدَاءِ مَا فِيهِ أَلْ[١٥]. **الخَامِسُ**: إِذْ اسْمٌ لِلْمَاضِي ظَرْفاً[١٦] وَمَفْعُولاً[١٧] بِهِ وَبَدَلاً مِنَ المَفْعُولِ[١٨] وَمُضَافاً إِلَيْهَا اسْمُ زَمَانٍ[١٩]، وَلِلْمُسْتَقْبَلِ في الأَصَحِّ[٢٠]، وَتَرِدُ لِلتَّعْلِيلِ حَرْفاً أَوْ ظَرْفاً[٢١]،

(١) الفارسي: هو أبو علي الفارسي، تقدمت ترجمته.
(٢) للشرط: مثل قوله تعالى: ﴿**إن ينتهوا يغفر الله لهم ما قد سلف**﴾ [الأنفال: ٣٨].
(٣) النفي: مثل قوله تعالى: ﴿**إن أردنا إلا الحسنى**﴾ [التوبة: ١٠٧].
(٤) الزيادة: مثل: ما إن زيد قائم.
(٥) للشك: مثل قوله تعالى: ﴿**قالوا لبثنا يوماً أو بعض يوم**﴾ [الكهف: ١٩].
(٦) الإبهام: مثل قوله تعالى: ﴿**أتاها أمرنا ليلاً أو نهاراً**﴾ [يونس: ٢٤]
(٧) التخيير: مثل: خذ من مالي ثوباً أو ديناراً.
(٨) كبَلْ: مثل قوله تعالى: ﴿**وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون**﴾ [الصافات: ١٤٧]، أي بل يزيدون.
(٩) الحريري: لعله القاسم بن علي، أبو محمد الحريري صاحب المقامات، توفي بالبصرة سنة ٥٦٦هـ (الأعلام ٥/١٧٧).
(١٠) للتفسير: مثل: عندي عسجد أي ذهب.
(١١) للشرط: مثل: أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي.
(١٢) الاستفهام: مثل قوله تعالى: ﴿**أيكم زادته هذه إيماناً**﴾ [التوبة: ١٢٤].
(١٣) موصولة: مثل قوله تعالى: ﴿**لننزعن من كل شيعة أيهم أشد**﴾ [مريم: ٦٩].
(١٤) دالة على معنى الكمال: مثل: قررت برجل أيّ رجل.
(١٥) وصلة لنداء ما فيه أل: مثل قوله تعالى: ﴿**يا أيها الناس**﴾ [يونس: ٢٣].
(١٦) اسم للماضي ظرفاً: مثل: جئتك إذا طلعت الشمس، أي وقت طلوعها.
(١٧) مفعولاً به: مثل قوله تعالى: ﴿**واذكروا إذ كنتم قليلاً فكثركم**﴾ [الأعراف: ٨٦].
(١٨) بدلاً من المفعول: مثل قوله تعالى: ﴿**اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء**﴾ [المائدة: ٢٠].
(١٩) مضافاً إليها اسم زمان: مثل قوله تعالى: ﴿**ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا**﴾ [آل عمران: ٨].
(٢٠) للمستقبل: مثل قوله تعالى: ﴿**فسوف يعلمون إذ الأغلال في أعناقهم**﴾ [غافر: ٧١].
(٢١) للتعليل حرفاً أو ظرفاً: مثل: ضربت العبد إذ أساء.

وَلِلْمُفَاجَأَةِ[١] وِفَاقاً لِسِيبَوَيْهِ. السَّادِسُ: إِذَا لِلْمُفَاجَأَةِ[٢] حَرْفاً وِفَاقاً لِلأَخْفَشِ[٣] وَابْنِ مَالِكٍ.[٤] وَقَالَ الْمُبَرِّدُ[٥] وَابْنُ عُصْفُورٍ[٦] ظَرْفُ مَكَانٍ. وَالزَّجَّاجُ[٧] وَالزَّمَخْشَرِيُّ[٨] ظَرْفُ زَمَانٍ، وَتَرِدُ ظَرْفاً لِلْمُسْتَقْبَلِ مُضَمَّنَةً مَعْنَى الشَّرْطِ غَالِباً[٩] وَنَدَرَ مَجِيئُهَا لِلْمَاضِي وَالحَالِ. السَّابِعُ: الْبَاءُ لِلإِلْصَاقِ حَقِيقَةً[١٠] وَمَجَازاً[١١] وَالتَّعْدِيَةِ[١٢] وَالاسْتِعَانَةِ[١٣] وَالسَّبَبِيَّةِ[١٤] وَالمُصَاحَبَةِ[١٥] وَالظَّرْفِيَّةِ[١٦] وَالْبَدَلِيَّةِ[١٧] وَالمُقَابَلَةِ[١٨] وَالمُجَاوَزَةِ[١٩]

---

(١) للمفاجأة: مثل: بينما أنا واقف إذ جاء زيد، أي فاجأ مجيئه وقوفي.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) الأخفش: هو الأخفش الأوسط، سعيد بن مسعدة المجاشعي، سكن البصرة وأخذ العربية عن سيبويه، زاد على عروض الخليل بحر «الخبب» أو «المتدارك» (الأعلام: ٣/ ١٠١).

(٤) ابن مالك: هو محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني، صاحب الألفية في النحو، توفي سنة ٦٧٢هـ (الأعلام ٦/ ٢٣٣).

(٥) المبرد: هو أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر التمامي الأزدي، إمام العربية ببغداد في زمنه، توفي ببغداد سنة ٢٨٦هـ (الأعلام ٧/ ١٤٤).

(٦) ابن عصفور: هو علي بن مؤمن بن محمد، حامل لواء العربية بالأندلس في عصره، توفي في تونس سنة ٦٦٩هـ (الأعلام ٥/ ٢٧).

(٧) الزجاج: هو إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق عالم بالنحو واللغة، له «إعراب القرآن» (الأعلام ١/ ٤٠).

(٨) الزمخشري: تقدمت ترجمته.

(٩) ترد ظرفاً للمستقبل مضمنة معنى الشرط غالباً: مثل قوله تعالى: ﴿**إذا جاء نصر الله والفتح**﴾ [النصر: ١].

(١٠) للإلصاق حقيقة: مثل: به داء، أي ألصق به.

(١١) مجازاً: مثل: مررت بزيد، أي ألصق مروري بمكان يقرب منه.

(١٢) التعدية: مثل قوله تعالى: ﴿**ذهب الله بنورهم**﴾ [البقرة: ١٧] أي أذهبه.

(١٣) الاستعانة: مثل: كتبت بالقلم.

(١٤) السببية: مثل قوله تعالى: ﴿**فكلاً أخذنا بذنبه**﴾ [العنكبوت: ٤٠].

(١٥) المصاحبة: مثل قوله تعالى: ﴿**قد جاءكم الرسول بالحق**﴾ [النساء: ١٧]، أي مصاحباً له.

(١٦) الظرفية: المكانية أو الزمانية، مثل قوله تعالى: ﴿**ولقد نصركم الله ببدر**﴾ [آل عمران: ١٢٣]، و ﴿**نجيناهم بسحر**﴾ [الفرقان: ٣٤].

(١٧) البدلية: مثل: ما يسرني أن لي بها الدنيا، أي بدلها.

(١٨) المقابلة: مثل: اشتريت الفرس بألف.

(١٩) المجاوزة: مثل قوله تعالى: ﴿**ويوم تشقق السماء بالغمام**﴾ [الفرقان: ٢٥] أي عنه.

وَالاسْتِعْلاَءِ(١) وَالْقَسَمِ(٢) وَالْغَايَةِ(٣) وَالتَّوْكِيدِ(٤) وَكَذَا التَّبْعِيضِ(٥) وِفَاقاً لِلأَصْمَعِيِّ(٦) وَالْفَارِسِيِّ وَابْنِ مَالِكٍ. **الثَّامِنُ**: بَلْ لِلْعَطْفِ(٧) وَالإِضْرَابِ إِمَّا لِلإِبْطَالِ(٨) أَوْ لِلانْتِقَالِ(٩) مِنْ غَرَضٍ إِلَى آخَرَ. **التَّاسِعُ**: بَيْدَ بِمَعْنَى غَيْرِ(١٠) وَبِمَعْنَى مِنْ أَجْلِ وَعَلَيْهِ بَيْدَ أَنِّي مِنْ قُرَيْشٍ. **الْعَاشِرُ**: ثُمَّ حَرْفُ عَطْفٍ لِلتَّشْرِيكِ وَالْمُهْلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلِلتَّرْتِيبِ(١١) خِلاَفاً لِلْعَبَّادِيِّ(١٢). **الحَادِي عَشَرَ**: حَتَّى لانْتِهَاءِ الْغَايَةِ غَالِباً(١٣)، وَلِلتَّعْلِيلِ(١٤) وَنَدَرَ لِلاسْتِثْنَاءِ. **الثَّانِي عَشَرَ**: رُبَّ لِلتَّكْثِيرِ(١٥) وَلِلتَّقْلِيلِ(١٦)، وَلاَ تَخْتَصُّ بِأَحَدِهِمَا خِلاَفاً لِزَاعِمِي ذٰلِكَ. **الثَّالِثَ عَشَرَ**: عَلَى الأَصَحِّ أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ اسْماً بِمَعْنَى فَوْقَ(١٧) وَتَكُونُ حَرْفاً لِلاسْتِعْلاَءِ(١٨)

---

(١) الاستعلاء: مثل قوله تعالى: ﴿**ومن أهل الكتاب من أن تأمنه بقنطار**﴾ [آل عمران: ٧٥] أي عليه.
(٢) القسم: مثل: بالله لأفعلن كذا.
(٣) الغاية: مثل قوله تعالى: ﴿**قد أحسن بي**﴾ [يوسف: ١] أي إليّ.
(٤) التوكيد: مثل قوله تعالى: ﴿**كفى بالله شهيداً**﴾ [النساء: ١٦٦].
(٥) التبعيض: مثل قوله تعالى: ﴿**عيناً يشرب بها عباد الله**﴾ [الإنسان: ٦] أي منها.
(٦) الأصمعي: هو عبد الله بن قريب الباهلي، راوية العرب وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان، كان الرشيد يسميه شيطان الشعر، توفي سنة ٢١٦هـ (الأعلام ٤/ ١٦٢).
(٧) للعطف: مثل: جاء زيد بل عمرو.
(٨) للإبطال: مثل قوله تعالى: ﴿**أم يقولون به جنة بل جاءهم بالحق**﴾ [المؤمنون: ٧٠].
(٩) للانتقال: مثل قوله تعالى: ﴿**ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون بل قلوبهم في غمرة من هذا**﴾ [المؤمنون: ٦٢].
(١٠) بمعنى غير: مثل: يقال إنه كثير المال بيد أنه بخيل.
(١١) للترتيب: مثل: جاء زيد ثم عمرو.
(١٢) العبّادي: ذكره ابن كثير في البداية والنهاية في معرض ترجمته للرشيد الصدفي فقال: كان يجلس بين يدي العبادي على الكرسي (البداية والنهاية ١٢/ ٢٢٧).
(١٣) لانتهاء الغاية غالباً: مثل قوله تعالى: ﴿**سلام حتى مطلع الفجر**﴾ [القدر: ٥].
(١٤) للتعليل: مثل: أسلم حتى تدخل الجنة.
(١٥) للتكثير: مثل قوله تعالى: ﴿**ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين**﴾ [الحجر: ٢].
(١٦) للتقليل: مثل قول الشاعر:

ألا رب مولود وليس له أب ... وذي ولد لم يلده أبوان

أراد عيسى وآدم عليهما السلام.
(١٧) **قد تكون إسماً بمعنى فوق**: مثل: غدوت من على السطح، أي من فوقه.
(١٨) للاستعلاء: مثل قوله تعالى: ﴿**كل من عليها فان**﴾ [الرحمن: ٢٦].

وَالمصَاحَبَةِ[١] وَالمُجَاوَزَةِ[٢] كَعَنْ وَالتَّعْلِيلِ[٣] وَالظَّرْفِيَّةِ[٤] وَالاسْتِدْرَاكِ[٥] وَالزِّيَادَةِ[٦]، أَمَّا عَلاَ[٧] يَعْلُو فَفِعْلٌ. **الرَّابِعَ عَشَرَ**: الْفَاءُ الْعَاطِفَةُ[٨] لِلتَّرْتِيبِ المَعْنَوِيِّ وَٱلذِّكْرِيِّ وَلِلتَّعْقِيبِ في كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ وَالسَّبَبِيَّةِ. **الخَامِسَ عَشَرَ**: في لِلظَّرْفَيْنِ[٩] وَالمُصَاحَبَةِ[١٠] وَالتَّعْلِيلِ[١١] وَالاسْتِعْلاَءِ[١٢] وَالتَّوْكِيدِ[١٣] وَالتَّعْوِيضِ[١٤] وَبِمَعْنَى الْبَاءِ[١٥] وَإِلَى[١٦] وَمِنْ[١٧]. **السَّادِسَ عَشَرَ**: كَيْ لِلتَّعْلِيلِ[١٨] وَبِمَعْنَى أَنِ المَصْدَرِيَّةِ[١٩]. **السَّابِعَ عَشَرَ**: كُلُّ ٱسْمٍ لاسْتِغْرَاقِ أَفْرَادِ المُنَكَّرِ[٢٠] وَالمُعَرَّفِ المجْمُوعِ[٢١] وَأَجْزَاءِ المُعَرَّفِ المُفْرَدِ[٢٢]. **الثَّامِنَ عَشَرَ**:

---

(١) المصاحبة: مثل قوله تعالى: ﴿**وآتى الماء على حبه**﴾ [البقرة: ١٧٧] أي مع حبه.
(٢) المجاوزة: مثل: رضيت عليه، أي عنه
(٣) التعليل: مثل قوله تعالى: ﴿**ولتكبروا الله على ما هداكم**﴾ [البقرة: ١٨٥] أي لهدايته إياكم.
(٤) الظرفية: مثل قوله تعالى: ﴿**ودخل المدينة على حين غفلة من أهلها**﴾ [القصص: ١٥] أي في وقت غفلتهم.
(٥) الاستدراك: مثل: فلان لا يدخل الجنة لسوء.
(٦) الزيادة: مثل: لا أحلف على يمين، أي يميناً.
(٧) أما علا يعلو ففعل: مثل قوله تعالى: ﴿**إن فرعون علا في الأرض**﴾ [القصص: ٤].
(٨) الفاء العاطفة: مثل: قام زيد فعمرو.
(٩) في الظرفين: الزماني والمكاني، الظرف الزماني مثل قوله تعالى: ﴿**واذكروا الله في أيام معدودات**﴾ [البقرة: ٢٠٣]، والظرف المكاني مثل قوله تعالى: ﴿**وأنتم عاكفون في المساجد**﴾ [البقرة: ١٨٧].
(١٠) المصاحبة: مثل قوله تعالى: ﴿**قال ادخلوا في أمم**﴾ [الأعراف: ٣٨] أي معهم.
(١١) التعليل: مثل قوله تعالى: ﴿**لمسكم فيما أفضتم فيه**﴾ [النور: ١٤] أي لأجل ما.
(١٢) الاستعلاء: مثل قوله تعالى: ﴿**لأصلبنكم في جذوع النخل**﴾ [طه: ٧١] أي عليها.
(١٣) التوكيد: مثل قوله تعالى: ﴿**وقال اركبوا فيها**﴾ [هود: ٤١] أي اركبوها.
(١٤) التعويض: مثل: زهدت فيما رغبت.
(١٥) بمعنى الباء: مثل قوله تعالى: ﴿**جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ومن الأنعام أزواجاً يذرؤكم فيه**﴾ [الشورى: ١١] أي يكثركم بسبب هذا الجعل.
(١٦) وإلى: مثل قوله تعالى: ﴿**فردوا أيديهم في أفواههم**﴾ [إبراهيم: ٩] أي إليها.
(١٧) ومن: مثل: هذا ذراع في الثوب، أي منه.
(١٨) للتعليل: مثل: جئت كي أنظرك، أي لأن
(١٩) بمعنى أن المصدرية: مثل: جئت لكي تكرمني، أي لأن
(٢٠) كلّ اسم لاستغراق أفراد المنكر: مثل قوله تعالى: ﴿**كل نفس ذائقة الموت**﴾ [آل عمران: ١٨٥].
(٢١) المعرّف المجموع: مثل: كل الدراهم صرف.
(٢٢) أجزاء المعرف المفرد: مثل: كل زيد، أو الرجل حسن، أي كل أجزائه.

اللاَّمُ لِلتَّعْلِيلِ[١]، وَالاسْتِحْقَاقِ[٢]، وَالاخْتِصَاصِ[٣]، وَالْمِلْكِ[٤] وَالصَّيْرُورَةِ: أَي الْعَاقِبَةِ[٥] وَالتَّمْلِيكِ[٦] وَشِبْهِهِ[٧]، وَتَوْكِيدِ النَّفْيِ[٨]، وَالتَّعْدِيَةِ[٩] وَالتَّأْكِيدِ[١٠]، وَبِمَعْنَى إِلَى[١١] وَعَلَى[١٢] وَفي[١٣] وَعِنْدَ[١٤] وَبَعْدَ[١٥] وَمِنْ[١٦] وَعَنْ[١٧]. **التَّاسِعَ عَشَرَ**: لَوْلاَ حَرْفٌ مَعْنَاهُ في الْجُمْلَةِ الأسْمِيَّةِ ٱمْتِنَاعُ جَوَابِهِ لِوُجُودِ شَرْطِهِ[١٨]، وَفي المُضَارِعَةِ التَّحْضِيضُ[١٩]، وَالمَاضِيَةِ التَّوْبِيخُ[٢٠]، قِيلَ وَتَرِدُ لِلنَّفْي[٢١]. **الْعِشْرُونَ**: لَوْ شَرْطٌ لِلْمَاضِي[٢٢]، وَيَقِلُّ لِلْمُسْتَقْبَلِ[٢٣]، قالَ سيبَوَيْهِ: حَرفٌ لِمَا كَانَ سَيَقَعُ لِوُقُوعِ غَيْرِهِ، وَقالَ غَيْرُهُ حَرْفُ ٱمْتِنَاعٍ لامْتِنَاعٍ،

---

(١) للتعليل: مثل قوله تعالى: ﴿**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس**﴾ [النحل: ٤٤] أي لأجل أن تبين لهم.

(٢) الاستحقاق: مثل: النار للكافرين.

(٣) الاختصاص: مثل: الجنة للمتقين.

(٤) الملك: مثل قوله تعالى: ﴿**لله ما في السموات وما في الأرض**﴾ [النساء: ١٣٢].

(٥) الصيرورة أي العاقبة: مثل قوله تعالى: ﴿**التقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً**﴾ [القصص: ٨].

(٦) التمليك: مثل: وهبت لزيد ثوباً، أي ملكته إياه.

(٧) شبهه: مثل قوله تعالى: ﴿**والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة**﴾ [النحل: ٧٢].

(٨) توكيد النفي: مثل قوله تعالى: ﴿**وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم**﴾ [الأنفال: ٣٣].

(٩) التعدية: مثل: ما أضرب زيداً لعمرو.

(١٠) التأكيد: مثل قوله تعالى: ﴿**إن ربك فعّال لما يريد**﴾ [هود: ١٠٧] الأصل: فعال ما.

(١١) بمعنى إلى: مثل قوله تعالى: ﴿**فسقناه لبلد ميت**﴾ [الأعراف: ٥٧]، أي إليه.

(١٢) وعلى: مثل قوله تعالى: ﴿**يخرون للأذقان سجداً**﴾ [الإسراء: ١٠٧] أي عليها.

(١٣) وفي: مثل قوله تعالى: ﴿**ونضع الموازين القسط ليوم القيامة**﴾ [الأنبياء: ٤٧] أي فيه.

(١٤) وعند: مثل قوله تعالى: ﴿**بل كذبوا بالحق لما جاءهم**﴾ [ق: ٥] أي عند مجيئهم إياهم.

(١٥) وبعد: مثل قوله تعالى: ﴿**وأقم الصلاة لدلوك الشمس**﴾ [الإسراء: ٧٨] أي بعده.

(١٦) ومن: مثل: سمعت له صراخاً، أي منه

(١٧) وعن: مثل قوله تعالى: ﴿**وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيراً ما سبقونا إليه**﴾ [الأحقاف: ١١] أي عنهم وفي حقهم.

(١٨) امتناع جوابه لوجود شرطه: مثل: لولا زيد، أي موجود، لأهنتك، امتنعت الإهانة لوجود زيد.

(١٩) التحضيض: أي الطلب الحثيث، مثل قوله تعالى: ﴿**لولا تستغفرون الله**﴾ [النمل: ٤٦].

(٢٠) التوبيخ: مثل قوله تعالى: ﴿**لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء**﴾ [النور: ١٣].

(٢١) وترد للنفي: مثل قوله تعالى: ﴿**فلولا كانت قرية آمنة**﴾ [يونس: ٩٨].

(٢٢) شرط للماضي: مثل: لو جاء زيد لأكرمته

(٢٣) للمستقبل: مثل: أكرم زيداً ولو أساء.

وَقالَ الشَّلُوبِينُ لِمُجَرَّدِ الرَّبْطِ، وَالصَّحِيحُ وِفاقاً لِلشَّيْخِ الإِمَامِ(١) ٱمْتِنَاعُ مَا يَلِيهِ وَٱسْتِلْزَامُهُ لِتَالِيهِ، ثُمَّ يَنْتَفِي التَّالِي إِنْ نَاسَبَ وَلَمْ يَخْلُفِ المُقَدَّمَ غَيْرُهُ كَلَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ ٱللهُ لَفَسَدَتَا، لاَ إِنْ خَلَفَهُ كَقَوْلِكَ لَوْ كَانَ إِنْسَاناً لَكانَ حَيَوَاناً، وَيَثْبُتُ التَّالِي إِنْ لَمْ يُنَافِ وَنَاسَبَ بِالأَوْلَى كَلَوْ لَمْ يَخَفْ لَمْ يَعْصِ، أَوِ المُسَاوَاةِ كَلَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَةً لَمَا حَلَّتْ لِلرَّضَاعِ أَوِ الأَدْوَنِ، كَقَوْلِكَ لَو ٱنْتَفَتْ أُخُوَّةُ النَّسَبِ لَمَا حَلَّتْ لِلرَّضَاعِ، وَتَرِدُ لِلتَّمَنِّي(٢) وَالْعَرْضِ(٣) وَالتَّحْضِيضِ(٤) وَالتَّقْلِيلِ نَحْوُ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ.(٥) **الحَادِي وَالْعِشْرُونَ**: لَنْ حَرْفُ نَفْيٍ وَنَصْبٍ وَٱسْتِقْبَالٍ، وَلاَ تُفِيدُ تَوْكِيدَ النَّفْيِ، وَلاَ تَأْبِيدَهُ خِلاَفاً لِمَنْ زَعَمَهُ، وَتَرِدُ لِلدُّعَاءِ وِفاقاً لابْنِ عُصْفُورٍ. **الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ**: مَا تَرِدُ ٱسْمِيَّةً وَحَرْفِيَّةً مَوْصُولَةً(٦) وَنَكِرَةً مَوْصُوفَةً(٧) وَلِلتَّعَجُّبِ(٨) وَٱسْتِفْهَامِيَّةً(٩) وَشَرْطِيَّةً زَمَانِيَّةً(١٠) وَغَيْرَ زَمَانِيَّةٍ(١١) وَمَصْدَرِيَّةً(١٢) كَذٰلِكَ وَنَافِيَةً(١٣) وَزَائِدَةً كَافَّةً(١٤) وَغَيْرَ

---

(١) الشيخ الإمام: والد المصنف.

(٢) وترد للتمني: أي ترد (لو) للتمني مثل: لو تأتيني فتحدثني.

(٣) والعرض: مثل: لو تنزل عندي فتصيب خيراً.

(٤) والتحضيض: مثل: لو تأمر فتطاع.

(٥) ولو بظلف محرق: هو جزء من حديث، تمامه: «ردوا السائل ولو بظلف محرق»، أخرجه النسائي في الزكاة باب ٧١، ومالك في صفة النبي ﷺ حديث ٨، وأحمد في المسند ٤/ ٧٠، ٦/ ١٣٥، وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٨١، بلفظ: «ردّوا السائل ولو بظلف شاة محترق».
والظلف: بكسر الظاء المعجمة، للبقر والغنم كالحافر للفرس، والخف للجمل.

(٦) اسمية وحرفية موصولة: مثل قوله تعالى: **﴿ما عندكم ينفد وما عند الله باقٍ﴾** [النحل: ٩٦].

(٧) نكرة موصوفة: مثل: مررت بما معجب لك، أي بشيء.

(٨) للتعجب: مثل: ما أحسن زيداً.

(٩) استفهامية: مثل قوله تعالى: **﴿فما خطبكم﴾** [الحجر: ٥٧] أي شأنكم.

(١٠) شرطية زمانية: مثل قوله تعالى: **﴿فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم﴾** [التوبة: ٧] أي استقيموا لهم مدة استقامتهم لكم

(١١) غير زمانية: مثل قوله تعالى: **﴿وما تفعلوا من خير يعلمه الله﴾** [البقرة: ١٩٧].

(١٢) مصدرية: مثل قوله تعالى: **﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾** [التغابن: ١٦].

(١٣) نافية: مثل قوله تعالى: **﴿ما هذا بشراً﴾** [يوسف: ٣١].

(١٤) زائدة كافة: مثل: قلما يدوم الوصال.

كَافَّةٍ(١). **الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ**: مِنْ لابْتِدَاءِ الْغَايَةِ(٢) غَالِباً وَلِلتَّبْعِيضِ(٣) وَالتَّبْيِينِ(٤) وَالتَّعْلِيلِ(٥) وَالْبَدَلِ(٦) وَالْغَايَةِ(٧) وَتَنْصِيصِ الْعُمُومِ(٨) وَالْفَصْلِ(٩) وَمُرَادَفَةِ الْبَاءِ(١٠) وَعَنْ(١١) وَفِي(١٢) وَعِنْدَ(١٣) وَعَلَى(١٤). **الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ**: مَنْ شَرْطِيَّةٌ(١٥) وَاسْتِفْهَامِيَّةٌ(١٦) وَمَوْصُولَةٌ(١٧) وَنَكِرَةٌ مَوْصُوفَةٌ(١٨). قَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَنَكِرَةٌ تَامَّةٌ(١٩). **الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ**: هَلْ لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ الْإِيجَابِيِّ لاَ التَّصَوّرِيِّ، وَلاَ لِلتَّصْدِيقِ السَّلْبِيِّ. **السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ**: الْوَاوُ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ(٢٠)، وَقِيلَ لِلتَّرْتِيبِ(٢١)، وَقِيلَ لِلْمَعِيَّةِ(٢٢).

---

(١) غير كافة: مثل: أفعل هذا إما لا،

(٢) لابتداء الغاية: مثل قوله تعالى: ﴿**من المسجد الحرام**﴾ [الإسراء: ١].

(٣) للتبعيض: مثل قوله تعالى: ﴿**حتى تنفقوا مما تحبون**﴾ [آل عمران: ٩٢] أي بعضه.

(٤) التبيين: مثل قوله تعالى: ﴿**ما ننسخ من آية**﴾ [البقرة: ١٠٦].

(٥) التعليل: مثل قوله تعالى: ﴿**يجعلون أصابعهم في أذانهم من الصواعق**﴾ [البقرة: ١٩] أي لأجلها.

(٦) البدل: مثل قوله تعالى: ﴿**أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة**﴾ [التوبة: ٣٨] أي بدلها.

(٧) الغاية: مثل: قربت منه، أي إليه.

(٨) تنصيص العموم: مثل: ما في الدار من رجل

(٩) الفصل: مثل قوله تعالى: ﴿**والله يعلم المفسد من المصلح**﴾ [البقرة: ٢٢٠].

(١٠) مرادفة الباء: مثل: ينظرون من طرف خفي، أي به.

(١١) وعن: مثل قوله تعالى: ﴿**قد كنا في غفلة من هذا**﴾ [الأنبياء: ٩٧] أي عنه.

(١٢) وفي: مثل قوله تعالى: ﴿**إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة**﴾ [الجمعة: ٩] أي فيه.

(١٣) وعند: مثل قوله تعالى: ﴿**لن تغني عنهم أموالهم ولا أقوالهم من الله شيئاً**﴾ [آل عمران: ١٠] أي عنده.

(١٤) وعلى: مثل قوله تعالى: ﴿**ونصرناه من القوم**﴾ [الأنبياء: ٧٧] أي عليهم.

(١٥) شرطية: مثل قوله تعالى: ﴿**من يعمل سوءاً يجز به**﴾ [النساء: ١٢٣].

(١٦) استفهامية: مثل قوله تعالى: ﴿**من بعثنا من مرقدنا**﴾ [يس: ٥٢].

(١٧) موصولة: مثل قوله تعالى: ﴿**ولله يسجد من في السموات والأرض**﴾ [الرعد: ١٥].

(١٨) نكرة موصوفة: مثل: مررت بمن معجب لك، أي إنسان.

(١٩) نكرة تامة: مثل: ونعم من هو في سر وإعلان.

(٢٠) الواو لمطلق الجمع: مثل: جاء زيد وعمرو، إذا جاء معه أو بعده أو قبله، فتجعل حقيقة في القدر المشترك بين الثلاثة، وهو مطلق الجمع.

(٢١) للترتيب: أي التأخر لكثرة استعمالها.

(٢٢) للمعية: لأنها للجمع، والأصل فيه المعية فهي في غيرها مجاز.

(الْأَمْرُ) أَمَ رَ حَقِيقَةٌ في الْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ مَجَازٌ في الْفِعْلِ، وَقِيلَ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ وَقِيلَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا، قِيلَ وَبَيْنَ الشَّيْءِ وَالشَّأْنِ وَالصِّفَةِ، وَحَدُّهُ ٱقْتِضَاءُ فِعْلٍ غَيْرِ كَفٍّ مَدْلُولٍ عَلَيْهِ بِغَيْرِ كُفَّ[١]، وَلاَ يُعْتَبَرُ فِيهِ عُلُوٌّ[٢]، وَلاَ ٱسْتِعْلاَءٌ[٣]، وَقِيلَ يُعْتَبَرَانِ، وَٱعْتَبَرَتِ الْمُعْتَزِلَةُ وَأَبُو إِسْحٰقَ الشِّيرَازِيُّ، وَٱبْنُ الصَّبَّاغِ[٤]، وَالسَّمْعَانِيُّ[٥] الْعُلُوَّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ[٦]، وَالْإِمَامُ[٧] وَالآمِدِيُّ وَٱبْنُ الْحَاجِبِ الاسْتِعْلاَءَ، وَٱعْتَبَرَ أَبُو عَلِيٍّ وَٱبْنُهُ إِرَادَةَ ٱلدَّلاَلَةِ بِٱللَّفْظِ عَلَى الطَّلَبِ وَالطَّلَبُ بَدِيهِيٌّ، وَالْأَمْرُ غَيْرُ الْإِرَادَةِ خِلاَفاً لِلْمُعْتَزِلَةِ.

مَسْأَلَةٌ: الْقَائِلُونَ بِالنَّفْسِيِّ ٱخْتَلَفُوا هَلْ لِلْأَمْرِ صِيغَةٌ تَخُصُّهُ، وَالنَّفْيُ عَنِ الشَّيْخِ[٨]، فَقِيلَ لِلوقْفِ وَقِيلَ لِلاشْتِرَاكِ وَٱلْخِلاَفُ في صِيغَةِ ٱفْعَلْ، وَتَرِدُ لِلْوُجُوبِ[٩] وَالنَّدْبِ[١٠] وَالْإِبَاحَةِ[١١] وَالتَّهْدِيدِ[١٢] وَالْإِرْشَادِ[١٣] وَإِرَادَةِ الامْتِثَالِ[١٤] وَالْإِذْنِ[١٥]

---

(١) بغير كُفَّ: أي بغير لفظ كُفَّ.

(٢) علوٌّ: بأن يكون الطالب عالي الرتبة على المطلوب.

(٣) استعلاء: بأن يكون الطلب بعظمة.

(٤) ابن الصباغ: هو عبد السيد بن محمد، فقيه شافعي من أهل بغداد، كانت الرحلة إليه في عصره، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية أول ما فتحت، توفي سنة ٤٧٧هـ (الأعلام ٤/ ١٠).

(٥) هو عبد الله بن محمد بن السيد، من العلماء باللغة والأدب ولد ونشأ في بطليوس بالأندلس، وتوفي في بلنسية سنة ٥٢١هـ (الأعلام ٤/ ١٢٣).

(٦) أبو الحسين: من المعتزلة.

(٧) الإمام: الرازي.

(٨) الشيخ: هو أبو الحسن الأشعري.

(٩) للوجوب: مثل: **﴿أقيموا الصلاة﴾** [البقرة: ٤٣].

(١٠) الندب: مثل: **﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾** [النور: ٣٣].

(١١) الإباحة: مثل: **﴿كلوا من الطيبات﴾** [المؤمنون: ٥٠].

(١٢) التهديد: مثل: **﴿اعملوا ما شئتم﴾** [فصلت: ٤٠]

(١٣) الإرشاد: مثل: **﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾** [البقرة: ٢٨٢]

(١٤) إرادة الامتثال: كقولك لآخر عند العطش: اسقني ماء.

(١٥) الإذن: كقولك لمن طرق الباب: ادخل.

وَالتَّأْدِيبِ[١] وَالإِنْذَارِ[٢] وَالامْتِنَانِ[٣] وَالإِكْرَامِ[٤] وَالتَّسْخِيرِ[٥] وَالتَّكْوِينِ[٦] وَالتَّعْجِيزِ[٧] وَالإِهَانَةِ[٨] وَالتَّسْوِيَةِ[٩] وَالدُّعَاءِ[١٠] وَالتَّمَنِّي[١١] وَالاحْتِقَارِ[١٢] وَالْخَبَرِ[١٣] وَالإِنْعَامِ[١٤] وَالتَّفْوِيضِ[١٥] وَالتَّعَجُّبِ[١٦] وَالتَّكْذِيبِ[١٧] وَالْمَشْوَرَةِ[١٨] وَالاعْتِبَارِ[١٩]. وَالْجُمْهُورُ حَقِيقَةٌ في الْوُجُوبِ لُغَةً أَوْ شَرْعاً أَوْ عَقْلاً مَذَاهِبُ، وَقِيلَ في النَّدْبِ. وَقَالَ الْمَاتُرِيدِيُّ[٢٠] لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا، وَقِيلَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا، وَتَوَقَّفَ الْقَاضِي[٢١] وَالْغَزَالِيُّ وَالآمِدِيُّ فِيهِمَا، وَقِيلَ مُشْتَرَكَةٌ فِيهِمَا وَفي الإِبَاحَةِ، وَقِيلَ في الثَّلاثَةِ وَالتَّهْدِيدِ، وَقَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ[٢٢] لإِرَادَةِ الامْتِثَالِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ

---

(١) التأديب: كقول رسول الله ﷺ: كل مما يليك.
(٢) الإنذار: مثل: ﴿قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار﴾ [إبراهيم: ٣٠].
(٣) الامتنان: مثل: ﴿كلوا مما رزقكم الله﴾ [الأنعام: ١٤٢].
(٤) الإكرام: مثل: ﴿ادخلوها بسلام آمنين﴾ [الحجر: ٤٦].
(٥) التسخير: أي التذليل.
(٦) التكوين: مثل: ﴿كن فيكون﴾ [آل عمران: ٤٧].
(٧) التعجيز: أي إظهار العجز، مثل: ﴿فأتوا بسورة من مثله﴾ [يونس: ٣٨].
(٨) الإهانة: مثل: ﴿ذق إنك أنت العزيز الكريم﴾ [الدخان: ٤٩].
(٩) التسوية: مثل: ﴿فاصبروا أو لا تصبروا﴾ [الطور: ١٦].
(١٠) الدعاء: مثل: ﴿ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق﴾ [الأعراف: ٨٩].
(١١) التمني: كقول امرىء القيس:

أيها الليل الطويل ألا انجلي ... بصبح وما الإصباح منك بأمثل

(١٢) الاحتقار: مثل: ﴿ألقوا ما أنتم ملقون﴾ [يونس: ٨٠]
(١٣) الخبر: مثل الحديث: إذا لم تستح فاصنع ما شئت.
(١٤) الإنعام: مثل: ﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ [البقرة: ١٧٢].
(١٥) التفويض: مثل: ﴿فاقض ما أنت قاض﴾ [طه: ٧٢].
(١٦) التعجب: مثل: ﴿انظر كيف ضربوا لك الأمثال﴾ [الإسراء: ٤٨].
(١٧) التكذيب: مثل: ﴿قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين﴾ [آل عمران: ٩٣].
(١٨) المشورة: مثل: ﴿فانظر ماذا ترى﴾ [الصافات: ١٠٢].
(١٩) الاعتبار: مثل: ﴿انظروا إلى ثمر إذا أثمر﴾ [الأنعام: ٩٩].
(٢٠) الماتريدي: هو أبو منصور الماتريدي، من فقهاء الحنفية.
(٢١) القاضي: أبو بكر الباقلاني.
(٢٢) عبد الجبار: هو عبد الجبار بن أحمد المعتزلي.

الأَبْهَرِيُّ: أَمْرُ ٱللهِ تَعَالَى لِلْوُجُوبِ، وَأَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ المُبْتَدَأُ لِلنَّدْبِ، وَقِيلَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الخَمْسَةِ الأُوَلِ[١]، وَقِيلَ بَيْنَ الأَحْكَامِ الخَمْسَةِ[٢] وَالمُخْتَارُ وِفَاقاً لِلشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ[٣]، وَإِمَامِ الحَرَمَيْنِ حَقِيقَةٌ فِي الطَّلَبِ الجَازِمِ، فَإِنْ صَدَرَ مِنَ الشَّارِعِ أَوْجَبَ الْفِعْلَ، وَفِي وُجُوبِ ٱعْتِقَادِ الْوُجُوبِ قَبْلَ الْبَحْثِ خِلاَفُ الْعَامِّ، فَإِنْ وَرَدَ الأَمْرُ بَعْدَ حَظْرٍ قَالَ الإِمَامُ[٤]: أَوِ ٱسْتِئْذَانٍ فَلِلإِبَاحَةِ، وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ[٥] وَالشِّيرَازِيُّ وَالسَّمْعَانِيُّ وَالإِمَامُ لِلْوُجُوبِ وَتَوَقَّفَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ، أَمَّا النَّهْيُ بَعْدَ الْوُجُوبِ فَٱلْجُمْهُورُ لِلتَّحْرِيمِ وَقِيلَ لِلْكَرَاهَةِ وَقِيلَ لِلإِبَاحَةِ وَقِيلَ لإِسْقَاطِ الْوُجُوبِ. وَإِمَامُ الحَرَمَيْنِ عَلَى وَقْفِهِ.

مَسْأَلَةٌ: الأَمْرُ لِطَلَبِ المَاهِيَّةِ لاَ لِتَكْرَارٍ وَلاَ مَرَّةٍ وَالمَرَّةُ ضَرُورِيَّةٌ، وَقِيلَ المَرَّةُ مَدْلُولُه، وَقَالَ الأُسْتَاذُ[٦] وَالْقَزْوِينِيُّ[٧] لِلتَّكْرَارِ مُطْلَقاً، وَقِيلَ بِالْوَقْفِ وَلاَ لِفَوْرٍ خِلاَفاً لِقَوْمٍ، وَقِيلَ لِلْفَوْرِ أَوِ الْعَزْمِ، وَقِيلَ مُشْتَرَكٌ وَالمُبَادِرُ مُمْتَثِلٌ خِلاَفاً لِمَنْ مَنَعَ وَمَنْ وَقَفَ.

مَسْأَلَةٌ: الرَّازِيُّ وَالشِّيرَازِيُّ وَعَبْدُ الجَبَّارِ الأَمْرُ يَسْتَلْزِمُ الْقَضَاءَ، وَقَالَ الأَكْثَرُ الْقَضَاءُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ[٨]، وَالأَصَحُّ أَنَّ الإِتْيَانَ بِالمَأْمُورِ بِهِ يَسْتَلْزِمُ الإِجْزَاءَ، وَأَنَّ الأَمْرَ بِالأَمْرِ بِالشَّيْءِ لَيْسَ أَمْراً بِهِ، وَأَنَّ الآمِرَ بِلَفْظٍ يَتَنَاوَلُهُ دَاخِلٌ فِيهِ، وَأَنَّ النِّيَابَةَ تَدْخُلُ المَأْمُورَ إِلاَّ لِمَانِعٍ.

---

(١) الخمسة الأُوَل: وهي: الوجوب والندب والإباحة والتهديد والإرشاد.
(٢) الأحكام الخمسة: أي: الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة.
(٣) أبو حامد: الاسفراييني.
(٤) الإمام: الرازي.
(٥) أبو الطيب: هو القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، من أكابر فقهاء الشافعية، توفي سنة ٤٥٠هـ، وهو ابن مائة وستين (تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٤٧، طبقات الشافعية ص ١٥٠).
(٦) الأستاذ: أبو إسحاق الإسفرايني.
(٧) القزويني: هو جلال الدين القزويني، تولى قضاء قضاة الشافعية بمصر سنة ٧٢٧هـ، ثم نفاه السلطان الملك الناصر إلى دمشق سنة ٧٣٨هـ، وتوفي بها سنة ٧٣٩هـ (الأعلام ٦/ ١٩٢).
(٨) القضاء بأمر جديد: كالأمر في حديث الصحيحين: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها». وفي حديث مسلم: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها».

مَسْأَلَةٌ: قالَ الشَّيْخُ(١) وَالْقَاضِي(٢): الأَمْرُ النَّفْسِيُّ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ الْوُجودِيِّ وَعَنِ الْوُجُودِيِّ، وَعَنِ الْقَاضِي يَتَضَمَّنُهُ وَعَلَيْهِ عَبْدُ الجَبَّارِ وَأَبُو الحُسَيْنِ وَالْإِمَامُ(٣) وَالآمِدِيُّ. وَقالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ لاَ عَيْنُهُ وَلاَ يَتَضَمَّنُهُ، وَقِيلَ أَمْرُ الْوُجُوبِ يَتَضَمَّنُ فَقَطْ، أَمَّا ٱللَّفْظِيُّ فَلَيْسَ عَيْنَ النَّهْيِ قَطْعاً وَلاَ يَتَضَمَّنُهُ عَلَى الأَصَحِّ، وَأَمَّا النَّهْيُ فَقِيلَ أَمْرٌ بِالضِّدِّ وَقيلَ عَلَى ٱلْخِلاَفِ.

مَسْأَلَةٌ: الأَمْرَانِ غَيْرُ مُتَعَاقِبَيْنِ، أَوْ بِغَيْرِ مُتَماثِلَيْنِ غَيْرَانِ وَالمتَعَاقِبَانِ بِمُتَماثِلَيْنِ، وَلاَ مَانِعَ مِنَ التَّكْرَارِ، وَالثَّانِي غَيْرُ مَعْطُوفٍ قيلَ مَعْمُولٌ بِهِمَا، وَقِيلَ تَأْكِيدٌ، وَقِيلَ بِالْوَقْفِ، وَفي المَعْطُوفِ التَّأْسِيسُ أَرْجَحُ، وَقِيلَ التَّأْكِيدُ، فَإِنْ رُجِّحَ التَّأْكِيدُ بِعَادِيٍّ قُدِّمَ وَإِلاَّ فَٱلْوَقْفُ. النَّهْيُ ٱقْتِضَاءُ كَفٍّ عَنْ فِعْلٍ لاَ بِقَوْلِ كُفَّ وَقَضِيَّتُهُ ٱلدَّوَامُ مَا لَمْ يُقَيَّدْ بِالْمَرَّةِ، وَقِيلَ مُطْلَقاً، وَتَرِدُ صِيغَتُهُ لِلتَّحْرِيمِ(٤) وَالْكَرَاهَةِ(٥) وَالإِرْشَادِ(٦) وَٱلدُّعَاءِ(٧) وَبَيَانِ الْعَاقِبَةِ(٨) وَالتَّقْلِيلِ وَالاحْتِقَارِ(٩) وَالْيَأْسِ(١٠)، وَفي الْإِرَادَةِ وَالتَّحْرِيمِ مَا في الأَمْرِ، وَقَدْ يَكُونُ عَنْ وَاحِدٍ وَمُتَعَدِّدٍ جَمْعاً كَالْحَرَامِ الْمُخَيَّرِ(١١) وَفَرْقاً كَالنَّعْلَيْنِ يُلْبَسَانِ أَوْ يُنْزَعَانِ وَلاَ يُفَرَّق(١٢) وَجَمِيعاً كَالزِّنَى

---

(١) الشيخ: أبو الحسن الأشعري

(٢) القاضي: أبو بكر الباقلاني.

(٣) الإمام: الرازي.

(٤) ترد صيغته للتحريم: مثل: **﴿ولا تقربوا الزنا﴾** [الإسراء: ٣٢].

(٥) الكراهة: مثل: **﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾** [البقرة: ٢٦٧].

(٦) الإرشاد: مثل: **﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾** [المائدة: ١٠١].

(٧) الدعاء: مثل: **﴿ربنا لا تزغ قلوبنا﴾** [آل عمران: ٨].

(٨) بيان العاقبة: مثل: **﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء﴾** [آل عمران: ١٦٩] أي عاقبة الجهاد الحياة لا الموت.

(٩) التقليل والاحتقار: مثل: **﴿ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم﴾** [طه: ١٣١]، أي فهو قليل حقير بخلاف ما عند الله عز وجل، ومن اقتصر على الاحتقار جعله المقصود في الآية.

(١٠) اليأس: مثل: **﴿لا تعتذروا اليوم﴾** [التحريم: ٧].

(١١) متعدد جمعاً كالحرام المخيّر: مثل قولك: لا تفعل هذا أو ذاك، فعليه ترك أحدهما فقط، فلا مخالفة إلا بفعلهما معاً، فالمحرم جمعهما لا فعل أحدهما فقط.

(١٢) كالنعلين يُلبسان أو ينزعان ولا يفرّق: هذا من قول رسول الله ﷺ: «لا يمشين أحدكم في نعل واحدة، لينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً».

وَالسَّرِقَةِ، وَمُطْلَقُ نَهْيِ التَّحْرِيمِ، وَكَذَا التَّنْزِيهِ فِي الأَظْهَرِ لِلْفَسَادِ شَرْعاً، وَقِيلَ لُغَةً، وَقِيلَ مَعْنًى فِيما عَدَا المُعَامَلاَتِ مُطْلَقاً وَفِيهَا إِنْ رَجَعَ. قَالَ ٱبْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ(١) أَوِ ٱحْتَمِلَ رُجُوعُهُ إِلَى أَمْرٍ دَاخِلٍ أَوْ لاَزِمٍ لَهَا وِفاقاً لِلأَكْثَرِ، وَقالَ الْغَزَالِيُّ وَالإِمَامُ(٢) فِي الْعِبَادَاتِ فَقَطْ، فَإِنْ كَانَ لِخَارِجٍ كَالْوُضُوءِ بِمَغْصُوبٍ لَمْ يُفِدْ عِنْدَ الأَكْثَرِ، وَقالَ أَحْمَدُ: يُفِيدُ مُطْلَقاً وَلَفْظُهُ حَقِيقَةٌ، وَإِنِ ٱنْتَفَى الْفَسَادُ لِدَلِيلٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لاَ يُفِيدُ مُطْلَقاً، نَعَم المَنْهِيُّ لِعَيْنِهِ(٣) غَيْرُ مَشْرُوعٍ فَفَسَادُهُ عَرَضِيٌّ(٤)، ثُمَّ قَالَ: وَالمَنْهِيُّ لِوَصْفِهِ(٥) يُفِيدُ الصِّحَّةَ لَهُ، وَقِيلَ إِنْ نُفِيَ عَنْهُ الْقَبُولُ، وَقِيلَ بَلِ النَّفْيُ دَلِيلُ الْفَسَادِ، وَنَفْيُ الإِجْزَاءِ كَنَفْيِ الْقَبُولِ، وَقِيلَ أَوْلَى بِالْفَسَادِ.

(**الْعَامُّ**) لَفْظٌ يَسْتَغْرِقُ الصَّالِحَ لَهُ(٦) مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ، وَالصَّحِيحُ دُخُولُ النَّادِرَةِ، وَغَيْرِ المَقْصُودَةِ تَحْتَهُ(٧)، وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَجازاً، وَأَنَّهُ مِنْ عَوَارِضِ الأَلْفَاظِ، قِيلَ وَالمَعَانِي، وَقِيلَ بِهِ فِي الذِّهْنِيِّ، وَيُقَالُ لِلْمَعْنَى أَعَمُّ، وَلِلَّفْظِ عَامٌّ، وَمَدْلُولُهُ كُلِّيَّةٌ: أَيْ مَحْكُومٌ فِيهِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مُطَابَقَةً إِثْبَاتاً أَوْ سَلْباً، لاَ كُلٌّ وَلاَ كُلِّيٌّ، وَدِلاَلَتُهُ عَلَى أَصْلِ المَعْنَى قَطْعِيَّةٌ وَهُوَ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَعَلَى كُلِّ فَرْدٍ بِخُصُوصِهِ ظَنِّيَّةٌ، وَهُوَ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ وَعَنِ الحَنَفِيَّةِ قَطْعِيَّةٌ، وَعُمُومُ الأَشْخَاصِ يَسْتَلْزِمُ عُمُومَ الأَحْوَالِ وَالأَزْمِنَةِ وَالْبِقَاعِ(٨)،

---

(١) ابن عبد السلام: هو عز الدين بن عبد السلام، تقدمت ترجمته.

(٢) الإمام: الرازي.

(٣) المنهيّ لعينه: كصلاة الحائض وبيع الملاقيح.

(٤) فساده عَرَضي: أي عرض للنهي.

(٥) المنهي لوصفه: كصوم يوم النحر، للإعراض به عن الضيافة، وبيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة.

(٦) لفظ يستغرق الصالح له: أي يتناوله دفعة، خرج به النكرة في الإثبات مفردة أو مثناة أو مجموعة أو اسم عدد، لا من حيث الآحاد، فإنها تتناول ما تصلح له على سبيل البدل لا الاستغراق، مثل: أكرم رجلاً وتصدق بخمسة دراهم.

(٧) دخول النادرة وغير المقصودة تحته: مثل الحديث: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل». فالفيل ذو خفٍ والمسابقة عليه نادرة، فتصبح المسابقة عليه جائزة.

(٨) عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع: لأن الأشخاص عموماً لا تكون إلا في أحوال وأزمان وبقاع، مثلاً قوله تعالى: ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**﴾ [النور: ٢]، أي اجلدوهما على أي حال كان وفي أي زمان ومكان، ومثل قوله تعالى: ﴿**ولا تقربوا الزنا**﴾ [الإسراء: ٣٢] أي لا يقربه أحد منكم على أي حال كان وفي أي زمان ومكان كان.

وَعَلَيْهِ الشَّيْخُ الإِمَامُ[١].

مَسْأَلَةٌ[٢]: كُلٌّ[٣] وَٱلَّذِي[٤] وَٱلَّتِي وَأَيٌّ وَمَا[٥] وَمَتَى[٦] وَأَيْنَ وَحَيْثُما[٧] وَنَحْوُهَا لِلْعُمُوم حَقِيقَةً، وَقِيلَ لِلْخُصُوصِ، وَقِيلَ مُشْتَرَكَةٌ وَقِيلَ بِالْوَقْفِ وَالجَمْعُ ٱلْمُعَرَّفُ بِاللاَّمِ[٨] أَوِ الْإِضَافَةِ[٩] لِلْعُمُومِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَهْدٌ، خِلافاً لأَبِي هَاشِم مُطْلَقاً وَلإِمَام الحَرَمَيْنِ إِذَا ٱحْتُمِلَ مَعْهودٌ، وَالمُفْرَدُ المُحَلَّى مِثْلُهُ[١٠] خِلافاً لِلإِمَامِ[١١] مُطْلَقاً وَلإِمَامِ الحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَاحِدُهُ بِالتَّاءِ زَادَ الْغَزَالِيُّ أَوْ تَمَيَّزَ بِالْوَحْدَةِ، وَالنَّكِرَةُ في سِيَاقِ النَّفْي لِلْعُمُوم وَضْعاً وَقِيلَ لُزُوماً وَعَلَيْهِ الشَّيْخُ الإِمَامُ نَصّاً إِنْ بُنِيَتْ عَلَى الْفَتْحِ[١٢] وَظَاهِراً إِنْ لَمْ تُبْنَ[١٣]، وَقَدْ يُعَمِّمُ اللَّفْظُ عُرْفاً كَالْفَحْوَى[١٤]، وَ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[١٥] [النساء: ٢٣]، أَوْ عَقْلاً كَتَرْتِيبِ

---

(١) الشيخ الإمام: والد المصنف.

(٢) مسألة: في صيغ العموم.

(٣) كلٌّ: تقدم في باب الحروف أنه اسم لاستغراق أفراد المنكر، مثل: **﴿كلّ نفس ذائقة الموت﴾** [آل عمران: ١٨٥].

(٤) الذي: مثل: أكرم الذي يأتيك، وكذلك التي.

(٥) أيّ وما: الشرطيتان والموصولتان والاستفهاميتان تقدمتا في باب الحروف.

(٦) متى: للزمان استفهامية أو شرطية، مثل: متى جئتني أكرمتك.

(٧) أين وحيثما: للمكان شرطيتين، مثل: أين أو حيثما كنت آتيك، وتزيد أين بالاستفهام مثل: أين كنت؟

(٨) الجمع المعرف بالام: مثل: **﴿قد أفلح المؤمنون﴾** [المؤمنون: ١]

(٩) الإضافة: مثل: **﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾** [النساء: ١١].

(١٠) والمفرد المحلى باللام مثل: أي مثل الجمع المعرف بها في أنه للعموم ما لم يتحقق عهد لتبادره إلى الذهن، مثل قوله تعالى: **﴿وأحل الله البيع﴾** [البقرة: ٢٧٥]، أي كل بيع وخص منه الفاسد كالربا.

(١١) الإمام: الرازي.

(١٢) نصاً إن بنيت على الفتح: مثل: لا رجل في الدار.

(١٣) وظاهراً إن لم تبن: مثل: ما في الدار رجل، فيحتمل نفي الواحد فقط.

(١٤) قد يعمم اللفظ عرفاً كالفحوى: أي مفهوم الموافقة بقسميه الأولى والمساوي، مثل: **﴿فلا تقل لهما أف﴾** [الإسراء: ٢٣] و **﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى﴾** [النساء: ١٠]، قيل: نقلهما العرف إلى تحريم جميع الإيذاءات والإتلافات وإطلاق الفحوى على مفهوم الموافقة بقسميه.

(١٥) و **﴿حُرّمت عليكم أمهاتكم﴾**: المثل هنا، نقله العرف، من تحريم العين، أي تحريم نكاح الأمهات، إلى تحريم جميع الاستمتاعات المقصودة من الوطء ومقدماته.

الحُكْم عَلَى الْوَصْفِ وَكَمَفْهُومِ المُخَالَفَةِ[١]، وَٱلْخِلاَفُ في أَنَّهُ لاَ عُمُومَ لَهُ لَفْظِيٌّ، وَفي أَنَّ الْفَحْوَى بِالْعُرْفِ وَالمُخَالَفَةِ بِالْعَقْلِ تَقَدَّمَ، وَمِعْيَارُ الْعُمُومِ الاسْتِثْنَاءُ، وَالأَصَحُّ أَنَّ الجَمْعَ المُنَكَّرَ[٢] لَيْسَ بِعَامٍّ[٣] وَأَنَّ أَقَلَّ مُسَمَّى الجَمْعِ ثَلاَثَةٌ لاَ ٱثْنَانِ، وَأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى الْوَاحِدِ مَجَازاً[٤]، وَتَعْمِيمُ الْعَامِّ بِمَعْنَى المَدْحِ وَٱلذَّمِّ إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ عَامٌّ آخَرُ، وَثَالِثُهَا يَعُمُّ مُطْلَقاً وَتَعْمِيمُ نَحْوِ لاَ يَسْتَوُونَ[٥]، وَلاَ أَكَلْتُ[٦]، قِيلَ وَإِنْ أَكَلْتُ[٧]، لاَ المُقْتَضِي، وَالْعَطْفُ عَلَى الْعَامِّ، وَالْفِعْلِ المُثْبَتِ[٨]، وَنَحْوِ كَانَ يَجْمَعُ في السَّفَرِ[٩] وَلاَ المُعَلَّقِ بِعِلَّةٍ لَفْظاً لٰكِنْ قِيَاساً[١٠]، خِلاَفاً لِزَاعِمِي ذٰلِكَ، وَأَنَّ تَرْكَ الاسْتِفْصَالِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ[١١]، وَأَنَّ نَحْوَ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾

---

(١) مفهوم المخالفة: أي أن دلالة اللفظ على أن ما عدا المذكور بخلاف حكمه بالمعنى المعبر عنه هنا بالعقل، وهو أنه لو لم ينف المذكور الحكم كما عداه لم يكن لذكره فائدة، كما في حديث الصحيحين: «مطل الغني ظلم» أي بخلاف مطل غيره، فمطل غير الغني ليس بظلم.

(٢) الجمع المنكّر: أي في الإثبات، مثل: جاء عبيد لزيد.

(٣) ليس بعام: أي يحمل على أقل الجمع ثلاثة أو اثنين.

(٤) يصدق على الواحد مجازاً: أي يصدق الجمع على الواحد مجازاً، مثل قول الرجل لامرأته وقد برزت لرجل: أتتبرجين للرجال؟ لاستواء الواحد والجمع في كراهة التبرج.

(٥) وتعميم نحو لا يستوون: من قوله تعالى: **﴿أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون﴾** [السجدة: ١٨] وقوله تعالى: **﴿لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة﴾** [الحشر: ٢٠]، فهو لنفي جميع وجوه الاستواء الممكن نفيها لتضمن الفعل المنفي لمصدر منكر، وقيل: لا يعم نظراً إلى أن الاستواء المنفي هو الاشتراك من بعض الوجوه، وعلى التعميم يستفاد من الآية الأولى أن الفاسق لا يلي عقد النكاح، ومن الآية الثانية أن المسلم لا يقتل بذمي.

(٦) ولا أكلت: أي إذا قلت: والله لا أكلت، فهو لنفي جميع المأكولات.

(٧) وإن أكلت: أي إذا قلت: إن أكلت فزوجتي طالق فهو للمنع من جميع المأكولات.

(٨) الفعل المثبت: مثل حديث بلال: «أن النبي ﷺ صلى داخل الكعبة» (رواه الشيخان)، فلا يعم الفرض والنفل.

(٩) كان يجمع في السفر: مثل حديث أنس: «أن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر» رواه البخاري فلا يعم جمع التقديم والتأخير.

(١٠) ولا المعلق بعلة لفظاً لكن قياساً: مثل قول الشارع: حرمت الخمر لإسكارها، فلا يعم كل مسكر لفظاً، لأنه قال: حرمت الخمر، ولكنه يعم قياساً، وقيل يعمه لذكر العلة فكأنه قال: حرمت المسكر.

(١١) ترك الاستفصال ينزّل منزلة العموم: كما في قول رسول الله ﷺ لغيلان بن سلمة الثقفي وقد أسلم على عشر نسوة: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن»، فإنه ﷺ لم يستفصل هل تزوجهن معاً أو مرتباً؟

[الأحزاب: ١] لاَ يَتَنَاوَلُ الأُمَّةَ، وَأَنَّ نَحْوَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ يَشْمَلُ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، وَإِنِ ٱقْتَرَنَ بِقُلْ، وَثَالِثُهَا التَّفْصِيلُ، وَأَنَّهُ يَعُمُّ الْعَبْدَ وَالْكافِرَ، وَيَتَنَاوَلُ المَوْجُودِينَ دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَأَنَّ مَنِ الشَّرْطِيَّةَ تَتَنَاوَلُ الإِنَاثَ، وَأَنَّ جَمْعَ المُذَكَّرِ السَّالِمَ لاَ يَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ ظَاهِراً، وَأَنَّ خِطَابَ الْوَاحِدِ لاَ يَتَعَدَّاه، وَقِيلَ يَعُمُّ عَادَةً، وَأَنَّ خِطَابَ الْقُرْآنِ وَالحَدِيثِ بِيَا أَهْلَ الْكِتَابِ[1] لا يَشْمَلُ الأُمَّةَ، وَقِيلَ يَشْمَلُهُمْ فِيما يَتَشَارَكُونَ فِيهِ، وَأَنَّ المُخَاطِبَ دَاخِلٌ في عُمُومِ خِطَابِهِ إِنْ كَانَ خَبَراً[2] لاَ أَمْراً[3]، وَأَنَّ نَحْوَ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [التوبه: ١٠٣] يَقْتَضِي الأَخْذَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ وَتَوَقَّفَ الآمِدِيُّ.

التَّخْصِيصُ: قَصْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ، وَالْقَابِلُ لَهُ حُكْمٌ ثَبَتَ لِمُتَعَدِّدٍ، وَالحَقُّ جَوَازُهُ إِلَى وَاحِدٍ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَفْظُ الْعَامِّ جَمْعاً وَإِلَى أَقَلِّ الجَمْعِ[4] إِنْ كَانَ، وَقيلَ مُطْلَقاً وَشَذَّ المَنْعُ مُطْلَقاً وَقِيلَ بِالْمَنْعِ إِلاَّ أَنْ يَبْقىٰ غَيْرُ مَحْصُورٍ، وَقِيلَ إِلاَّ أَنْ يَبْقىٰ قَرِيبٌ مِنْ مَدْلُولِهِ، وَالْعَامُّ المَخْصُوصُ مُرَادٌ عُمُومُهُ تَنَاوُلاً لاَ حُكْماً، وَالمُرَادُ بِهِ الخُصُوصُ لَيْسَ مُرَاداً، بَلْ كُلِّيٌّ ٱسْتُعْمِلَ في جُزْئِيّ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ مَجَازاً قَطْعاً[5]، وَالأَوَّلُ حَقِيقَةٌ وِفاقاً لِلشَّيْخِ الإِمَامِ[6] وَالْفُقَهَاءِ، وَقَالَ الرَّازِيُّ إِنْ كَانَ الْباقِي غَيْرُ مُنْحَصِرٍ، وَقَوْمٌ إِنْ خُصَّ بِمَا لاَ يَسْتَقِلُّ، وَإِمَامُ الحَرَمَيْنِ حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ بِٱعْتِبَارَيْنِ: تَنَاوُلِهِ وَالاقْتِصَارِ عَلَيْهِ[7]، وَالأَكْثَرُ مَجَازٌ مُطْلَقاً، وَقِيلَ إِنِ ٱسْتُثْنِيَ مِنْهُ،

---

(١) بيا أهل الكتاب: مثل قوله تعالى: ﴿**يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم**﴾ [المائدة: ٧٧].
(٢) إن كان خبراً: مثل قوله تعالى: ﴿**والله بكل شيء عليم**﴾ [البقرة: ٢٨٢].
(٣) لا أمراً: كقول السيد لعبده وقد أحسن إليه: من أحسن إليك فأكرمه، لبعد أن يريد الآمر نفسه.
(٤) أقل الجمع: ثلاثة أو أثنين.
(٥) ومن ثم كان مجازاً قطعاً: نظراً لحيثية الجزئية مثل قوله تعالى: ﴿**الذين قال لهم الناس**﴾ [آل عمران: ١٧٣] و ﴿**أم يحسدون الناس**﴾ [النساء: ٥٤]، أي رسول الله ﷺ لجمعه ما في الناس من الخصال الجميلة، وقيل: الناس في الآية الأولى هم وفد من عبد القيس، والناس في الآية الثانية هم العرب.
(٦) الشيخ الإمام: والد المصنف.
(٧) حقيقة ومجاز باعتبارين: تناولِهِ والاقتصار عليه: أي هو باعتبار تناول البعض حقيقة، وباعتبار الاقتصار عليه مجاز.

وَقِيلَ إِنْ خُصَّ بِغَيْرِ لَفْظٍ، وَالمُخَصَّصُ قالَ الأَكْثَرُ حُجَّةٌ، وَقِيلَ: إِنْ خُصَّ بِمُعَيَّنٍ(١)، وَقِيلَ بِمُنْفَصِلٍ، وَقِيلَ إِنْ أَنْبَأَ عَنْهُ الْعُمُومُ(٢)، وَقِيلَ في أَقَلِّ الجَمْعِ، وَقِيلَ غَيْرُ حُجَّةٍ مُطْلَقاً، وَيُتَمَسَّكُ بِالْعَامِّ في حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ المُخَصِّصِ وَكَذَا بَعْدَ الْوَفاةِ خِلاَفاً لاِبْنِ سُرَيْجٍ، وَثَالِثُهَا إِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ، ثُمَّ يَكْفِي في الْبَحْثِ الظَّنُّ خِلاَفاً لِلْقَاضِي(٣).

المُخَصِّصُ(٤) قِسْمَانِ: **الأَوَّلُ**: المُتَّصِلُ(٥)، وَهُوَ خَمْسَةٌ: الاسْتِثْنَاءُ وَهُوَ الإِخْرَاجُ بِإِلاَّ أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا(٦) مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ، وَقِيلَ مُطْلَقاً وَيَجِبُ اتِّصَالُهُ عَادَةً، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٧) إِلَى شَهْرٍ وَقِيلَ سَنَةٍ وَقِيلَ أَبَداً، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ(٨) إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَعَنْ عَطَاءٍ(٩)

---

(١) إن خُصَّ بمعيّن: مثل أن يقال: اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة، بخلاف المبهم، مثل: إلا بعضهم، إذ ما من فرد إلا ويجوز أن يكون هو المخرج.

(٢) إن أنبأ عنه العموم: مثل قوله تعالى: ﴿**فاقتلوا المشركين**﴾ [التوبة: ٥] فإنه ينبيء عن الحربي لتبادر الذهن إليه، كالذمي المخرج، بخلاف ما لا ينبيء عنه العموم، مثل قوله تعالى: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾ [المائدة: ٣٨] فإنه لا ينبيء عن السارق لقدر ربع دينار فصاعداً من حرز مثله، كما أنه لا ينبيء عن السارق لغير ذلك المخرج إذ لا يعرف خصوص هذا التفصيل إلا من الشارع.

(٣) القاضي: أبو بكر الباقلاني.

(٤) المُخَصِّصُ: أي المفيد للتخصيص.

(٥) المتصل: أي ما لا يستقل بنفسه من اللفظ.

(٦) أو إحدى أخواتها: أخوات إلا: خلا وعدا وسوى.

(٧) ابن عباس: هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد بمكة ولازم رسول الله ﷺ وروى عنه الأحاديث الصحيحة، توفي بالطائف سنة ٦٨هـ. انظر وفيات الأعيان ٣/ ٦٢. ٦٤، وفيه أنه توفي في فتنة ابن الزبير بالغاً من العمر سبعين سنة، والأعلام ٤/ ٩٤.

(٨) سعيد بن جبير: هو سعيد بن جبير الأسدي الوالبي مولاهم أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله الكوفي المكي، من أكابر أصحاب ابن عباس، كان من أئمة الإسلام في التفسير والفقه وأنواع العلوم، وكان من جملة من خرج مع ابن الأشعث على الحجاج، فلما ظفر الحجاج هرب سعيد إلى أصبهان، واستمر مختفياً من الحجاج قريباً من اثنتي عشرة سنة، ثم أرسله خالد القسري من مكة إلى الحجاج. فأهانه وضرب عنقه وذلك سنة ٩٤هـ. (البداية والنهاية ٩/ ٨٤ ٨٦).

(٩) عطاء: هو عطاء بن مسلم بن ميسرة الخراساني، من التابعين العباد، كان يحيى الليل في الصلاة والتعبّد، دفن في بيت المقدس سنة ١٣٥ (تهذيب الأسماء ١/ ٣٣٤، الأعلام ٤/ ٢٣٥).

وَالحَسَنِ[١] في المَجْلِسِ، وَمُجَاهِدٍ[٢] إِلَى سَنَتَيْنِ، قِيلَ مَا لَمْ يَأْخُذْ في كَلاَمٍ آخَرَ، وَقِيلَ بِشَرْطِ أَنْ يَنْوِيَ الْكَلاَمَ، وَقِيلَ يَجُوزُ في كَلاَمِ اللهِ فَقَطْ، أَمَّا الْمُنْقَطِعُ[٣] فَثَالِثُهَا مُتَوَاطِئٌ وَالرَّابِعُ مُشْتَرَكٌ وَالخَامِسُ الْوَقْفُ، والأَصَحُّ وِفَاقاً لاِبْنِ الحَاجِبِ[٤] أَنَّ المُرَادَ بِعَشَرَةٍ في قَوْلِكَ عَشَرَةٌ إِلاَّ ثَلاَثَةً الْعَشَرَةُ بِاعْتِبَارِ الأَفْرَادِ، ثُمَّ أُخْرِجَتْ ثَلاَثَةٌ، ثُمَّ أُسْنِدَ إِلَى الْبَاقِي تَقْدِيراً، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ ذِكْراً، وَقَالَ الأَكْثَرُ المُرَادُ سَبْعَةٌ، وَإِلا قَرِينَةٌ وَقَالَ الْقَاضِي[٥] عَشَرَةٌ إِلاَّ ثَلاَثَةً بِإِزَاءِ اسْمَيْنِ: مُفْرَدٍ وَمُرَكَّبٍ، وَلاَ يَجُوزُ المُسْتَغْرِقُ خِلاَفاً لِشُذُوذٍ، قِيلَ وَلاَ الأَكْثَرُ، وَقِيلَ وَلاَ المُسَاوِي، وَقِيلَ إِنْ كَانَ الْعَدَدُ صَرِيحاً[٦]، وَقِيلَ لاَ يُسْتَثْنَى مِنَ الْعَدَدِ عَقْدٌ صَحِيحٌ[٧]، وَقِيلَ لاَ مُطْلَقاً، وَالاسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ وَبِالْعَكْسِ[٨] خِلاَفاً لأَبِي حَنِيفَةَ وَالمُتَعَدِّدَةُ[٩] وَإِنْ تَعَاطَفَتْ فَلِلأَوَّلِ[١٠]، وإِلاَّ فَكُلٌّ لِمَا يَلِيهِ مَا لَمْ يَسْتَغْرِقْهُ[١١]، وَالْوَارِدُ بَعْدَ جُمَلٍ

---

(١) الحسن: هو الحسن البصري، إمام أهل البصرة، توفي سنة ١١٠هـ (الأعلام ٢/٢٢٦).

(٢) مجاهد: هو أبو الحجاج المخزومي المقري، مولى السائب بن أبي السائب، فقيه محدث تابعي ثقة، توفي بمكة سنة ١٠٢ أو ١٠٣هـ (أسماء التابعين ١/٣٦٣).

(٣) المنقطع: أي الاستثناء المنقطع بأن لا يكون المستثنى فيه بعض المستثنى منه، عكس المتصل السابق المنصرف إليه الاسم عند الإطلاق مثل: ما في الدار أحد إلا الحمار.

(٤) ابن الحاجب: تقدمت ترجمته.

(٥) القاضي: أبو بكر الباقلاني.

(٦) إن كان العدد صريحاً: أي نحو ما تقدم، بخلاف غير الصريح مثل: خذ الدراهم إلا الزيوف.

(٧) لا يستثنى من العدد عَقْدٌ صحيح: مثل: له مائة إلا عشرة، بخلاف إلا تسعة.

(٨) الاستثناء من النفي إثبات وبالعكس: مثل: ما قام أحد إلا زيداً، ومثل: قام القوم إلا زيداً، يدل الأول على إثبات القيام لزيد، ويدل الثاني على نفي القيام لزيد.

(٩) والمتعددة: أي والاستثناءات المتعددة.

(١٠) إن تعاطفت فللأول: أي فهي عائدة للأول، مثل: له علي عشرة إلا أربعة وإلا ثلاثة وإلا اثنين، فيلزمه واحد فقط.

(١١) وإلا فكل لما يليه ما لم يستغرقه: أي وإن لم تتعاطف، مثل: له علي عشرة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة فيلزمه ستة، لأن الثلاثة تخرج من الأربعة يبقى واحد يخرج من الخمسة يبقى أربعة تخرج من العشرة تبقى ستة.

مُتَعَاطِفَةٍ لِلْكُلِّ تَفْرِيقاً وَقِيلَ جَمْعاً وَقِيلَ إِنْ سِيقَ الْكُلُّ لِغَرَضٍ[١]، وَقِيلَ إِنْ عُطِفَ بِالْوَاوِ[٢]، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالإِمَامُ[٣] لِلأَخِيرَةِ، وَقِيلَ مُشْتَرَكٌ، وَقِيلَ بِالْوَقْفِ، وَالْوَارِدُ بَعْدَ مُفْرَدَاتٍ أَوْلَى بِالْكُلِّ[٤]، أَمَّا الْقِرَانُ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ لَفْظاً فَلاَ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ فِي غَيْرِ الْمَذْكُورِ حُكْماً خِلاَفاً لأَبِي يُوسُفَ[٥] وَالْمُزَنِيِّ، **الثَّانِي**[٦]: الشَّرْطُ[٧] وَهُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلاَ عَدَمٌ لِذَاتِهِ، وَهُوَ كَالاسْتِثْنَاءِ ٱتِّصَالاً وَأَوْلَى بِالْعَوْدِ إِلَى الْكُلِّ[٨] عَلَى الأَصَحِّ وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ الأَكْثَرِ بِهِ وِفَاقاً[٩]، **الثَّالِثُ**[١٠]: الصِّفَةُ[١١] كَالاسْتِثْنَاءِ فِي الْعَوْدِ وَلَوْ تَقَدَّمَتْ[١٢]، أَمَّا الْمُتَوَسِّطَةُ[١٣] فَالْمُخْتَارُ ٱخْتِصَاصُهَا بِمَا وَلِيَتْهُ، **الرَّابِعُ**[١٤]: الْغَايَةُ[١٥] كَالاسْتِثْنَاءِ

---

(١) إن سيق الكل لغرض: أي لغرض واحد عاد للكل، مثل: حبست داري على أعمامي، ووقفت بستاني على أخوالي، وسبلت سقايتي لجيراني، إلا أن يسافروا. فالاستثناء هنا عاد للكل.

(٢) إن عُطِف بالواو: أي عاد للكل.

(٣) الإمام: الرازي.

(٤) الوارد بعد مفردات أولى بالكل: مثل: تصدق على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل إلا الفسقة منهم، الاستثناء يعود للكل.

(٥) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، وهو أول من دعي قاضي القضاة، وكان يقال له: قاضي قضاة الدنيا، من أهم كتبه: «الخراج» و «الآثار»، وهو مسند أبي حنيفة، توفي سنة ١٨٢هـ (وفيات الأعيان ٦/ ٣٧٨. الأعلام ٨/ ١٩٣).

(٦) الثاني: أي من المخصصات المتصلة.

(٧) الشرط: أي صيغة المخصص.

(٨) أولى بالعود إلى الكل: أي كل الجمل المتقدمة عليه، مثل: أكرم بني تميم، وأحسن إلى ربيعة، واخلع على مضر، إن جاؤوك.

(٩) يجوز إخراج الأكثر به وفاقاً: مثل: أكرم بني تميم إن كانوا علماء، ويكون جهالهم أكثر بخلاف الاستثناء.

(١٠) الثالث: أي من المخصصات المتصلة.

(١١) الصفة: مثل: أكرم بني تميم الفقهاء، خرج بالفقهاء غيرهم.

(١٢) ولو تقدمت: مثل: وقفت على أولادي وأولادهم المحتاجين، ووقفت على محتاجين أولادي وأولادهم. فيعود الوصف في الأول إلى الأولاد مع أولادهم، وفي الثاني إلى أولاد الأولاد مع الأولاد.

(١٣) المتوسطة: مثل: وقفت على أولادي المحتاجين وأولادهم.

(١٤) الرابع: أي من المخصصات المتصلة.

(١٥) الغاية: مثل: أكرم بني تميم إلى أن يعصوا، خرج حال عصيانهم فلا يكرمون فيه.

فِي الْعَوْدِ، وَالْمُرَادُ غَايَةٌ تَقَدَّمَهَا عُمُومٌ يَشْمَلُهَا لَوْ لَمْ تَأْتِ مِثْلُ ﴿حَتَّى يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبه: ٢٩][١]، وَأَمَّا مِثْلُ ﴿حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾[٢] [القدر: ٥] فَلِتَحْقِيقِ الْعُمُومِ[٣]، وَكَذَا قُطِعَتْ أَصَابِعُهُ مِنَ ٱلْخِنْصَرِ إِلَى الْبِنْصَرِ[٤]، **الْخَامِسُ**[٥]: بَدَلُ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ[٦]، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الأَكْثَرُونَ وَصَوَّبَهُمُ الشَّيْخُ الإِمَامُ[٧]، **الْقِسْمُ الثَّانِي**: الْمُنْفَصِلُ[٨] يَجُوزُ التَّخْصِيصُ بِٱلْحِسِّ[٩] وَالْعَقْلِ[١٠] خِلاَفاً لِشُذُوذٍ، وَمَنَعَ الشَّافِعِيُّ تَسْمِيَتَهُ تَخْصِيصاً وَهُوَ لَفْظِيٌّ[١١]، وَالأَصَحُّ جَوَازُ تَخْصِيصِ الْكِتَابِ بِهِ وَالسُّنَّةِ بِهَا وَبِالْكِتَابِ وَالْكِتَابِ بِالْمُتَوَاتِرِ، وَكَذَا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَثَالِثُهَا إِنْ خُصَّ بِقَاطِعٍ وَعِنْدِي عَكْسُهُ، وَقَالَ الْكَرْخِيُّ بِمُنْفَصِلٍ، وَتَوَقَّفَ الْقَاضِي[١٢] وَبِالْقِيَاسِ خِلاَفاً لِلإِمَامِ[١٣] مُطْلَقاً وَلِلْجُبَائِيِّ[١٤] إِنْ كَانَ خَفِيّاً وَلاِبْنِ أَبَانَ إِنْ لَمْ يُخَصَّ مُطْلَقاً، وَلِقَوْمٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصْلُهُ مُخَصَّصاً مِنَ الْعُمُومِ، وَلِلْكَرْخِيِّ إِنْ لَمْ

---

(١) **﴿حتى يعطوا الجزية﴾**: أي مثل قوله تعالى: **﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾** إلى قوله: **﴿حتى يعطوا الجزية﴾** [التوبة: ٢٩]، لقاتلناهم أعطوا الجزية أم لا.

(٢) **﴿حتى مطلع الفجر﴾** أي مثل قوله تعالى: **﴿سلام هي حتى مطلع الفجر﴾** [القدر: ٥].

(٣) فلتحقيق العموم: أي من غاية لم يشملها عموم ما قبلها فإن طلوع الفجر ليس من الليلة حتى تشمله،

(٤) قُطعت أصابعه من الخنصر إلى البنصر: الغاية هنا تحقيق العموم أي أصابعه جميعها بأن قطع ما عدا المذكورين بين قطعيهما.

(٥) الخامس: أي من المخصصات المتصلة.

(٦) بدل البعض من الكل: مثل: أكرم الناس العلماء.

(٧) الشيخ الإمام: والد المصنف.

(٨) المنفصل: أي ما يستقل بنفسه من لفظ أو غيره.

(٩) يجوز التخصيص بالحسّ: كما في قوله تعالى في الريح المرسلة على عاد: **﴿تدمر كل شيء﴾** [الأحقاف: ٢٥] أي تهلكة، فإنا ندرك بالحس أي المشاهدة ما لا تدمير فيه كالسماء.

(١٠) والعقل: أي ويجوز التخصيص بالعقل، كما في قوله تعالى: **﴿الله خالق كل شيء﴾** [الزمر: ٦٢]. فإنا ندرك بالعقل ضرورة أنه تعالى ليس خالقاً لنفسه.

(١١) وهو لفظي: أي الخلاف عائد إلى اللفظ.

(١٢) القاضي: أبو بكر الباقلاني.

(١٣) الإمام: الرازي.

(١٤) الجبائي: هو أبو علي الجبائي المعتزلي.

يُخَصَّ بِمُنْفَصِلٍ، وَتَوَقَّفَ إِمامُ الحَرَمَيْنِ وَبِالْفَحْوَى[١]، وَكَذَا دَلِيلِ الْخِطَابِ في الأَرْجَحِ وَبِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ وَتَقْرِيرِهِ في الأَصَحِّ، وَالأَصَحُّ أَنَّ عَطْفَ الْعَامِّ عَلَى الخَاصِّ، وَرُجُوعَ الضَّمِيرِ إِلَى الْبَعْضِ وَمَذْهَبَ الرَّاوِي وَلَوْ صَحَابِيّاً وَذِكْرَ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ لاَ يُخَصِّصُ، وَأَنَّ الْعَادَةَ بِتَرْكِ بَعْضِ المَأْمُورِ تُخَصِّصُ إِنْ أَقَرَّهَا النَّبِيُّ ﷺ[٢]، أَوِ الإِجْمَاعُ[٣]، وَأَنَّ الْعَامَّ لاَ يُقْصَرُ عَلَى المُعْتَادِ وَلاَ عَلَى مَا وَرَاءَهُ بَلْ تُطْرَحُ لَهُ الْعَادَةُ السَّابِقَةُ، وَأَنَّ نَحْوَ قَضىٰ بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ[٤] لاَ يَعُمُّ[٥] وِفاقاً لِلأَكْثَرِ.

مَسْأَلَةٌ: جَوَابُ السَّائِلِ غَيْرُ المُسْتَقِلِّ دُونَهُ تَابِعٌ لِلسُّؤَالِ في عُمُومِهِ[٦]، وَالمُسْتَقِلُّ الأَخَصُّ جَائِزٌ إِذَا أَمْكَنَتْ مَعْرِفَةُ المَسْكُوتِ وَالمُسَاوِي وَاضِحٌ، وَالْعَامُّ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ مُعْتَبَرٌ عُمُومُهُ عِنْدَ الأَكْثَرِ[٧]، فَإِنْ كَانَتْ قَرِينَةُ التَّعْمِيمِ فَأَجْدَرُ[٨] وَصُورَةُ السَّبَبِ

---

(١) وبالفحوي: أي ويجوز التخصيص بالفحوى، أي مفهوم الموافقة كأن يقال: من أساء إليك فعاقبه، ثم يقال: إن أساء إليك زيد فعاقبه، ومثل قوله تعالى: ﴿**فلا تقل لهما أف**﴾ [الإسراء: ٢٣].

(٢) إن أقرها النبي ﷺ: أي إن كانت في زمانه ولم ينكرها.

(٣) أو الإجماع: أي بأن فعلها الناس من غير إنكار عليهم.

(٤) قضى بالشفعة للجار: روي الحديث بطرق وألفاظ متعددة، منها بلفظ: «الجار أحق بشفعة جاره» أخرجه أبو داود في البيوع باب ٧٣، والترمذي في الأحكام باب ٣٢، وابن ماجة في الشفعة باب ١، ٢، وأحمد في المسند ٣/٣٠٣، وما رواه النسائي عن الحسن قال: قضى النبي ﷺ بالجوار. وهو مرسل.

(٥) لا يعم: أي لا يعم كل جار.

(٦) جواب السائل غير المستقل دونه تابع للسؤال في عمومه: العموم كحديث الترمذي وغيره: «أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذاً» فيعم كل بيع للرطب بالتمر.

(٧) العام على سبب خاص معتبر عمومه عند الأكثر: مثل حديث الترمذي وغيره عن أبي سعيد الخدري: «قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال: إن الماء طهور لا ينجسه شيء». أي لا ينجسه شيء ذكر وغيره، وقيل: مما ذكر وسكت عن غيره.

(٨) فإن كانت قرينة التعميم فأجدر: أي فإن وجدت قرينة التعميم فأولى باعتبار العموم مما لو لم تكن، مثل قوله تعالى: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾ [المائدة: ٣٨]، وسبب نزول الآية على ما قيل: رجل سرق رداء صفوان. فذكر في الآية السارقة أيضاً قرينة على أنه لم يرد بالسارق ذلك الرجل فقط.

قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ عِنْدَ الأَكْثَرِ فَلاَ تُخَصُّ بِالاجْتِهَادِ، وَقَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ ظَنِّيَّةٌ، قَالَ وَيَقْرُبُ مِنْهَا خَاصٌّ في الْقُرْآنِ تَلاَهُ في الرَّسْمِ عَامٌّ لِلْمُنَاسَبَةِ.

مَسْأَلَةٌ: إِنْ تَأَخَّرَ الخَاصُّ عَنِ الْعَمَلِ نَسَخَ الْعَامَّ وَإِلاَّ خَصَّصَ، وَقِيلَ: إِنْ تَقَارَنَا تَعَارَضَا في قَدْرِ الخَاصِّ كَالنَّصَّيْنِ(١)، وَقَالَتِ الحَنَفِيَّةُ وَإِمَامُ الحَرَمَيْنِ: الْعَامُّ المُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ، فَإِنْ جُهِلَ فَالْوَقْفُ أَوِ التَّسَاقُطُ، وَإِنْ كَانَ كُلٌّ عَامّاً مِنْ وَجْهٍ فَالتَّرْجِيحُ، وَقَالَتِ الحَنَفِيَّة: المُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ(٢).

المُطْلَقُ وَالمُقَيَّدُ: المُطْلَقُ الدَّالُّ عَلَى المَاهِيَّةِ بِلاَ قَيْدٍ، وَزَعَمَ الآمِدِيُّ وَابْنُ الحَاجِبِ دَلاَلَتَهُ عَلَى الوَحْدَةِ الشَّائِعَةِ تَوَهَّمَاهُ النَّكِرَةَ(٣)، وَمِنْ ثُمَّ قَالاَ الأَمْرُ بِمُطْلَقِ المَاهِيَّةِ(٤) أَمْرٌ بِجُزْئِيٍّ(٥) وَلَيْسَ بِشَيْءٍ(٦)، وَقِيلَ بِكُلِّ جُزْئِيٍّ وَقِيلَ إِذْنٌ فِيهِ.

مَسْأَلَةٌ: المُطْلَقُ وَالمُقَيَّدُ كَالْعَامِّ وَالخَاصِّ(٧)، وَأَنَّهُمَا إِنِ اتَّحَدَ حُكْمُهُمَا وَمُوجِبُهُمَا وَكَانَا مُثْبَتَيْنِ(٨)، وَتَأَخَّرَ المُقَيَّدُ عَنْ وَقْتِ الْعَمَلِ بِالْمُطْلَقِ فَهُوَ نَاسِخٌ(٩)، وَإِلاَّ حُمِلَ المُطْلَقُ عَلَيْهِ، وَقِيلَ المُقَيَّدُ نَاسِخٌ إِنْ تَأَخَّرَ، وَقِيلَ يُحْمَلُ المُقَيَّدُ عَلَى المُطْلَقِ وَإِنْ كَانَا مَنْفِيَّيْنِ(١٠) فَقَائِلُ المَفْهُومِ يُقَيِّدُهُ بِهِ وَهِيَ خَاصٌّ وَعَامٌّ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَمْراً

---

(١) كالنصين: أي كالمختلفين بالنصوصية بأن يكونا خاصين فيحتاج العمل بالخاص إلى مرجح له. ومثال العام قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ [التوبة: ٥]، والخاص أن يقال: لا تقتلوا أهل الذمة.

(٢) المتأخر ناسخ: أي للمتقدم، مثال ذلك حديث البخاري: «من بدل دينه فاقتلوه»، وحديث الصحيحين: «أنه ﷺ نهى عن قتل النساء» فالأول عام في الرجال والنساء، خاص بأهل الردة، والثاني خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات.

(٣) توهماه النكرة: أي وقع في ذهنهما أنه هي لأنها دالة على الوحدة الشائعة.

(٤) الأمر بمطلق الماهية: كالضرب من غير قيد.

(٥) أمر بجزئي: كالضرب بسوط أو عصا، أو غير ذلك.

(٦) وليس بشيء: أي وليس قولهما ذلك بشيء.

(٧) المطلق والمقيد كالعام والخاص: أي ما جاز تخصيص العام به يجوز تقييد المطلق به، وما لا فلا.

(٨) وكانا مثبتين: كأن يقال في كفارة الظهار: أعتق رقبة مؤمنة.

(٩) فهو ناسخ: أي المقيد ناسخ للمطلق بالنسبة إلى صدقة بغير المقيد.

(١٠) وإن كانا منفيين: أي كانا غير مثبتين أو منهيين، مثل: لا يجزي عتق مكاتب، لا يجزي عتق مكاتب كافر، لا تعتق مكاتباً، لا تعتق مكاتباً كافراً.

وَالآخَرُ نَهياً[١]، فَالْمُطْلَقُ مُقَيَّدٌ بِضِدِّ الصِّفَةِ، وَإِنِ اخْتَلَفَ السَّبَبُ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لاَ يُحْمَلُ، وَقِيلَ يُحْمَلُ لَفْظاً، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ قِيَاساً[٢]، وَإِنِ اتَّحَدَ المُوجِبُ وَاخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا[٣] فَعَلَى الْخِلاَفِ وَالمُقَيَّدُ بِمُتَنَافِيَيْنِ[٤] يُسْتَغْنَى عَنْهُمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْلَى بِأَحَدِهِما قِيَاساً.

الظَّاهِرِ وَالمُؤَوَّلُ: الظَّاهِرُ ما دَلّ دَلاَلَةً ظَنِّيَّةً[٥] وَالتَّأْوِيلُ حَمْلُ الظَّاهِرِ عَلَى المُحْتَمَلِ المَرْجُوحِ، فَإِنْ حُمِلَ لِدَلِيلٍ فَصَحِيحٌ أَوْ لِمَا يُظَنُّ دَلِيلاً فَفَاسِدٌ أَوْ لاَ لِشَيْءٍ فَلَعِبٌ لاَ تَأْوِيلٌ، وَمِنَ الْبَعِيدِ تَأْوِيلُ أَمْسِكْ عَلَى ابْتَدِىءْ[٦]، وَسِتِّينَ مِسْكِيناً[٧] عَلَى سِتِّينَ مُدّاً[٨]، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا[٩] عَلَى الصَّغِيرَةِ وَالأَمَةِ وَالمُكَاتَبَةِ[١٠]، وَلاَ

---

(١) وإن كان أحدهما أمراً والآخر نهياً: مثل: أعتق رقبة لا تعتق رقبة كافرة. أعتق رقبة مؤمنة لا تعتق رقبة.

(٢) وقال الشافعي قياساً: أي وقال الشافعي: يحمل عليه قياساً.

(٣) وإن اتحد الموجب واختلف حكمهما: كما في قوله تعالى في التيمم: **﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾** [المائدة: ٦]، وقال تعالى في الوضوء: **﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾** [المائدة: ٦]، والموجب لهما الحدث، واختلاف الحكم من مسح المطلق وغسل المقيد بالمرافق واضح.

(٤) والمقيّد بمتنافيين: وقد أطلق في موضع كما في قوله تعالى في قضاء أيام رمضان: **﴿فعدة من أيام أخر﴾** [البقرة: ١٨٤]، وقال تعالى في كفارة الظهار: **﴿فصيام شهرين متتابعين﴾** [المجادلة: ٤]، وقال تعالى في صوم التمتع: **﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾** [البقرة: ١٩٦]،

(٥) الظاهر ما دل دلالة ظنية: أي راجحة، فيحتمل ذلك المعنى مرجوحاً، كالأسد، راجح في الحيوان المفترس، مرجوح في الرجل الشجاع.

(٦) ومن البعيد تأويل أمسك على ابتدىء: أي تأويل الحنفية قول رسول الله ﷺ لغيلان السلمي وقد أسلم على عشر نسوة: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن»، على ابتدىء نكاح أربع منهن فيما إذا كان نكحهن معاً لبطلانه، كالمسلم بخلاف نكاحهن مرتباً فيمسك الأربع الأوائل.

(٧) ستين مسكيناً: من قوله تعالى: **﴿فإطعام ستين مسكيناً﴾** [المجادلة: ٤].

(٨) على ستين مداً: أي طعام ستين مسكيناً وهو ستون مداً، فيجوز إعطاؤه لمسكين واحد في ستين يوماً، كما يجوز إعطاؤه لستين مسكيناً في يوم واحد.

(٩) أيما امرأة نكحت نفسها: من حديث أبي داود وغيره: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل».

(١٠) على الصغيرة والأمة والمكاتبة: أي حمل الحديث على الصغيرة والأمة والمكاتبة.

صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ(١) عَلَى الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ(٢)، وَذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ(٣) عَلَى التَّشْبِيهِ(٤)، وَإِنَّمَا الصَّدَقَاتُ(٥) عَلَى بَيَانِ المَصْرِفِ(٦)، وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ(٧) عَلَى الأُصُولِ وَالْفُرُوعِ(٨)، وَالسَّارِقُ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ(٩) عَلَى الحَدِيدِ(١٠)، وَبِلاَلٌ يَشْفَعُ الأَذَانَ(١١) عَلَى أَنْ يَجْعَلَهُ شَفْعاً لأَذَانِ ٱبْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ(١٢).

المُجْمَلُ: مَا لَمْ تَتَّضِحْ دَلاَلَتُهُ فَلاَ إِجْمَالَ في آيَةِ السَّرِقَةِ(١٣) وَنَحْوِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾(١٤) [النساء: ٢٣]، ﴿وَٱمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾(١٥) [المائدة: ٦]،

---

(١) لاصيام لمن لم يبيت: من الحديث الذي رواه أبو داود وغيره: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له».

(٢) على القضاء والنذر: أي تأويل الحديث وحمله على القضاء والنذر.

(٣) ذكاة الجنين ذكاة أمة: الحديث. أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي وأحمد.

(٤) على التشبيه: أي تأويله على التشبيه، أي مثل ذكاتها أو كذكاتها.

(٥) وإنما الصدقات: من قوله تعالى: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها**﴾ [التوبة: ٦٠].

(٦) على بيان المصرف: أي تأويله على محل الصرف بدليل ما قبله: ﴿**ومنهم من يلمزك في الصدقات**﴾، ثم بين أهلها بقوله: ﴿**إنما الصدقات**﴾ إلخ أي هي لهذه الأصناف دون غيرهم.

(٧) من ملك ذا رحم: هو من حديث السنن الأربعة: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر». وفي رواية النسائي وابن ماجة: «عتق عليه».

(٨) على الأصول والفروع: أي تأويله وحمله على الأصول والفروع.

(٩) السارق يسرق البيضة: هو من حديث الصحيحين: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده».

(١٠) على الحديد: أي حمله وتأويله على بيضة الحديد التي فوق رأس المقاتل، وعلى حبل السفينة.

(١١) بلال يشفع الأذان: هو من حديث أنس في الصحيحين: «أمر رسول الله ﷺ بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة».

(١٢) أن يجعله شفعاً لأذان ابن أم مكتوم: أي تأويله وحمله، بأن يؤذن قبله للصبح من الليل كما هو الواقع ولا يزيد على إقامته.

(١٣) فلا إجمال في آية السرقة: آية السرقة هي: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾ [المائدة: ٣٨]، أي لا إجمال لا في اليد ولا في القطع.

(١٤) ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم**﴾: مثل: ﴿**حرمت عليكم الميتة**﴾ [المائدة: ٣]، أي لا إجمال فيه.

(١٥) ﴿**وامسحوا برؤوسكم**﴾: لا إجمال فيه.

لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيّ[١]، رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ[٢]، لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ[٣] لِوُضُوحِ دَلاَلَةِ الْكُلِّ، وَخَالَفَ قَوْمٌ، وَإِنَّمَا الإِجْمَالُ فِي مِثْلِ: الْقُرْءِ[٤] وَالنُّورِ[٥] وَالْجِسْمِ[٦]، وَمِثْلِ الْمُخْتَارِ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالمَفْعُولِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[٧] [البقرة: ٢٣٧]، ﴿إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾[٨] [المائدة: ١]، وَ﴿مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ الله وَالرَّاسِخُونَ﴾[٩] [آل عمران: ٧]؛ وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: لاَ يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ[١٠]، وَقَوْلِكَ زَيْدٌ طَبِيبٌ مَاهِرٌ[١١]، الثَّلاَثَةُ زَوْجٌ وَفَرْدٌ[١٢]، وَالأَصَحُّ وُقُوعُهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنَّ الْمُسَمَّى الشَّرْعِيَّ أَوْضَحُ مِنَ اللُّغَوِيِّ وَقَدْ تَقَدَّمَ[١٣]، فَإِنْ تَعَذَّرَ حَقِيقَةً فَيُرَدُّ إِلَيْهِ

---

(١) لا نكاح إلا بولي: لا إجمال فيه، والحديث أخرجه البخاري في النكاح باب ٣٦، وأبو داود في النكاح باب ١٩، والترمذي في النكاح باب ١٤، ١٧، وابن ماجة في النكاح باب ١٥، والدارمي في النكاح باب ١١، وأحمد في المسند ١/ ٢٥٠، ٤/ ٣٩٤، ٤١٣، ٤١٨، ٦/ ٢٦٠.

(٢) رفع عن أمتي الخطأ: لا إجمال فيه، ولفظ الحديث بتمامه: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، أخرجه ابن ماجة في الطلاق باب ١٦.

(٣) لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب: لا إجمال فيه. والحديث روي بطرق وألفاظ وأسانيد متعددة، وأخرجه بهذا اللفظ أبو داود في الصلاة باب ١٣٢، والترمذي في الصلاة باب ٦٩، ١١٦.

(٤) القرء: لأن القرء متردد بين الطهر والحيض لاشتراكه بينهما.

(٥) النور: صالح للعقل ونور الشمس لتشابههما بوجه.

(٦) الجسم: صالح للسماء والأرض لتماثلهما.

(٧) **﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾** لتردد من بيده عقدة النكاح بين الزوج والولي.

(٨) **﴿إلا ما يتلى عليكم﴾**: للجهل بمعناه قبل نزول مبينة أي: **﴿حرمت عليكم الميتة﴾** [المائدة: ٣].

(٩) **﴿وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون﴾**: لتردد لفظ الراسخون بين العطف والابتداء.

(١٠) لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره: لتردد ضمير جداره بين عوده إلى الجار وإلى الأحد، والحديث روي بلفظ: «لا يمنع جارٌ جاره أن يغرز خشبة في جداره»، أخرجه البخاري في المظالم باب ٢٠، والأشربة باب ٢٤، ومسلم في المساقاة حديث ١٣٦، وأبو داود في الأقضية باب ٣١، وابن ماجة في الأحكام باب ١٥، ومالك في الأقضية حديث ٣٢، وأحمد في المسند ١/ ٣١٣، ٣/ ٤٨٠، ٦/ ٤.

(١١) زيد طبيب ماهر: لتردد ماهر بين رجوعه إلى طبيب وإلى زيد، ويختلف المعنى باعتبارهما.

(١٢) الثلاثة زوج وفرد: لتردد الثلاثة فيه بين جميع أجزائها وجميع صفاتها، وإن تعيين الأول نظراً إلى صدق المتكلم به، إذ حمله على الثاني يوجب كذبه.

(١٣) وقد تقدم: في مسألة اللفظ.

بِتَجوُّزٍ أَوْ مُجمَلٌ أَوْ يُحمَلُ عَلَى اللُّغوِيِّ أَقْوالٌ، وَالمُخْتَارُ أَنَّ اللَّفْظَ المُسْتَعْمَلَ لِمَعْنًى تَارَةً وَلِمَعْنَيَيْنِ لَيْسَ ذٰلِكَ المَعْنَى أَحَدَهُمَا مُجْمَلٌ، فَإِنْ كانَ أَحَدَهُمَا فَيُعْمَلُ بِهِ وَيُوقَفُ الآخَرُ.

الْبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي[١] وَإِنَّمَا يَجِبُ لِمَنْ أُرِيدَ فَهْمُهُ اتِّفَاقاً، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِالفِعْلِ، وَأَنَّ المَظْنُونَ يُبَيِّنُ المَعْلُومَ، وَأَنَّ المُتَقَدِّمَ وَإِنْ جَهِلْنَا عَيْنَهُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ هُوَ الْبَيَانُ، وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقِ الْبَيَانَانِ كما لَوْ طَافَ بَعْدَ الحَجِّ طَوَافَيْنِ وَأَمَرَ بِوَاحِدٍ[٢]، فَالْقَوْلُ وَفِعْلُهُ نَدْبٌ أَوْ وَاجِبٌ مُتَقَدِّماً أَوْ مُتَأَخِّراً[٣]، وَقَالَ أَبُو الحُسَيْنِ[٤]: المُتَقَدِّمُ.

مَسْأَلَةٌ: تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْفِعْلِ غَيْرُ وَاقِعٍ وَإِنْ جَازَ، وَإِلَى وَقْتِهِ وَاقِعٌ عِنْدَ الجُمْهُورِ سَوَاءٌ كَانَ لِلْمُبَيَّنِ ظَاهِرٌ أَمْ لاَ، وَثَالِثُهَا يَمْتَنِعُ في غَيْرِ المُجْمَلِ، وَهُوَ مَا لَهُ ظَاهِرٌ، وَرَابِعُهَا يَمْتَنِعُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ الإِجْمَالِيِّ فِيما لَهُ ظَاهِرٌ بِخِلاَفِ المُشْتَرَكِ وَالمُتَوَاطِىءِ، وَخَامِسُهَا يَمْتَنِعُ في غَيْرِ النَّسْخِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ تَأْخِيرُ النَّسْخِ اتِّفَاقاً، وَسَادِسُهَا لاَ يَجُوزُ تَأْخِيرُ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ، وَعَلَى المَنْعِ المُخْتَارُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّسُولِ ﷺ تَأْخِيرُ التَّبْلِيغِ إِلَى الحَاجَةِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لاَ يَعْلَمَ المَوْجُودُ بِالْمُخَصِّصِ وَلاَ بِأَنَّهُ مُخَصِّصٌ.

النَّسْخُ: اخْتُلِفَ في أَنَّهُ رَفْعٌ أَوْ بَيَانٌ[٥]، المُخْتَارُ رَفْعُ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ

---

(١) إلى حيّز التجلي: أي الاتضاح، فالإتيان بالظاهر من غير سبق إشكال لا يسمى بياناً.

(٢) كما لو طاف بعد الحج وأمر بواحد: أي كما لو طاف رسول الله ﷺ، بعد نزول آية الحج المشتملة على الطواف، طوافين وأمر بطواف واحد.

(٣) فالقول وفعله ندبٌ أو واجب متقدماً أو متأخراً: أي فالبيان القول، وفعله ﷺ الزائد على مقتضى قوله. وهو ندب أو واجب في حقه دون أمته متقدماً كان القول على الفعل، أو متأخراً عنه، جمعاً بين الدليلين.

(٤) أبو الحسين: هو البصري.

(٥) اختلف في أنه رفع أو بيان: أي اختلف في تعريف النسخ في أنه رفع للحكم، أو بيان لانتهاء أمده.

بِخِطَابٍ فَلاَ نَسْخَ بِالْعَقْلِ، وَقَوْلُ الإِمَامِ[١] مَنْ سَقَطَ رِجْلاَهُ نُسِخَ غَسْلُهُمَا مَدْخُولٌ وَلاَ بِالإِجْمَاعِ[٢] وَمُخَالَفَتُهُمْ تَتَضَمَّنُ نَاسِخاً، وَيَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ نَسْخُ بَعْضِ الْقُرْآنِ تِلاَوَةً وَحُكْماً أَوْ أَحَدَهُمَا فَقَطْ، وَنَسْخُ الْفِعْلِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ[٣]، وَالنَّسْخُ بِالْقُرْآنِ لِقُرْآنٍ وَسُنَّةٍ[٤] وَبِالسُّنَّةِ لِلْقُرْآنِ[٥] وَقِيلَ يَمْتَنِعُ بِالآحَادِ[٦] وَالحَقُّ لَمْ يَقَعْ إِلاَّ بِالْمُتَوَاتِرَةِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَحَيْثُ وَقَعَ بِالسُّنَّةِ فَمَعَهَا قُرْآنٌ أَوْ بِالْقُرْآنِ فَمَعَهُ سُنَّةٌ عَاضِدَةٌ تُبَيِّنُ تَوَافُقَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ[٧] وَبِالْقِيَاسِ[٨]، وَثَالِثُهَا إِنْ كَانَ جَلِيّاً[٩]، وَالرَّابِعُ إِنْ كَانَ فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ[١٠]، وَالْعِلَّةُ مَنْصُوصَةٌ، وَنَسْخُ الْقِيَاسِ فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، وَشَرْطُ نَاسِخِهِ إِنْ كَانَ قِيَاساً أَنْ يَكُونَ أَجْلَى وِفَاقاً لِلإِمَامِ[١١] وَخِلاَفاً لِلآمِدِيِّ، وَيَجُوزُ نَسْخُ الْفَحْوَى دُونَ أَصْلِهِ كَعَكْسِهِ عَلَى الصَّحِيحِ وَالنَّسْخُ بِهِ وَالأَكْثَرُ أَنَّ نَسْخَ أَحَدِهِمَا يَسْتَلْزِمُ الآخَرَ وَنَسْخُ الْمُخَالَفَةِ وَإِنْ

---

(١) الإمام: الرازي.

(٢) ولا بالإجماع: أي ولا نسخ بالإجماع لأنه إنما ينعقد بعد وفاة رسول الله ﷺ، إذ في حياته الحجة في قوله دونهم، ولا نسخ بعد وفاته.

(٣) ونسخ الفعل قبل التمكن: أي ويجوز على الصحيح نسخ الفعل قبل التمكن منه بأن لم يدخل وقته أو دخل ولم يمض منه ما يسعه.

(٤) والنسخ بقرآن لقرآن وسنة: أي ويجوز على الصحيح النسخ بقرآن لقرآن وسنة، وقيل: لا يجوز نسخ السنة بالقرآن لقوله تعالى: ﴿**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم**﴾ [النحل: ٤٤] جعله مبيناً للقرآن فلا يكون القرآن مبيناً للسنة.

(٥) وبالسنة للقرآن: أي ويجوز على الصحيح النسخ بالسنة متواترة أو آحاداً للقرآن، وقيل: لا يجوز لقوله تعالى: ﴿**قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي**﴾ [يونس: ١٥]، والنسخ بالسنة تبديل منه.

(٦) وقيل يمتنع بالآحاد: أي وقيل: يمتنع نسخ القرآن بالآحاد لأن القرآن مقطوع والآحاد مظنون.

(٧) حيث وقع بالسنة فمعها قرآن أو بالقرآن فمعه سنة عاضدة تبين توافق الكتاب والسنة: أي وحيث وقع نسخ القرآن بالسنة، فمعها قرآنٌ عاضد لها يبين توافق الكتاب والسنة، أو حيث وقع نسخ السنة بالقرآن فمعه سنة عاضدة له تبين توافق الكتاب والسنة.

(٨) وبالقياس: أي ويجوز على الصحيح النسخ للنص بالقياس لاستناده إلى النص فكأنه الناسخ، وقيل: لا يجوز حذراً من تقديم القياس على النص الذي هو أصل له في الجملة.

(٩) وثالثها إن كان جلياً: أي والقول الثالث يجوز إن كان القياس جلياً بخلاف الخفي لضعفه.

(١٠) والرابع إن كان في زمنه عليه الصلاة والسلام: أي والقول الرابع: يجوز النسخ بالقياس إن كان القياس في زمنه عليه الصلاة والسلام.

(١١) الإمام: الرازي.

تَجَرَّدَتْ عَنْ أَصْلِهَا لاَ الأَصْلِ دُونَهَا في الأَظْهَرِ وَلاَ النَّسْخُ بِهَا وَنَسْخُ الإِنْشَاءِ، وَلَوْ كَانَ بِلَفْظِ الْقَضَاءِ أَوِ الْخَبَرِ[١] أَوْ قُيِّدَ بِالتَّأْبِيدِ وَغَيْرِهِ، مِثْلُ: صُومُوا أَبَداً صُومُوا حَتْماً، وَكَذَا الصَّوْمُ وَاجِبٌ مُسْتَمِرٌّ أَبَداً إِذَا قَالَهُ إِنْشَاءً خِلاَفاً لابْنِ الحَاجِبِ، وَنَسْخُ الإِخْبَارِ بِإِيجَابِ الإِخْبَارِ بِنَقِيضِهِ لاَ الْخَبَرِ[٢]، وَقِيلَ يَجُوزُ إِنْ كَانَ عَنْ مُسْتَقْبَلٍ[٣]، وَيَجُوزُ النَّسْخُ بِبَدَلٍ أَثْقَلَ وَبِلاَ بَدَلٍ لٰكِنْ لَمْ يَقَعْ وِفاقاً لِلشَّافِعِيِّ.

مَسْأَلَةٌ: النَّسْخُ وَاقِعٌ عِنْدَ كُلِّ المُسْلِمِينَ، وَسَمَّاهُ أَبُو مُسْلِمٍ[٤] تَخْصِيصاً[٥]، فَقِيلَ خَالَفَ فَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ، وَالمُخْتَارُ أَنَّ نَسْخَ حُكْمِ الأَصْلِ لاَ يَبْقَىٰ مَعَهُ حُكْمُ الْفَرْعِ[٦]، وَأَنَّ كُلَّ شَرْعِيٍّ يَقْبَلُ النَّسْخَ، وَمَنَعَ الْغَزَالِيُّ نَسْخَ جَمِيعِ التَّكَالِيفِ، وَالمُعْتَزِلَةُ نَسْخَ وُجُوبِ المعْرِفَةِ[٧]، وَالإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ الْوُقُوعِ، وَالمُخْتَارُ أَنَّ

---

(١) ونسخ الإنشاء ولو كان بلفظ القضاء أو الخبر: أي ويجوز نسخ الإنشاء ولو كان بلفظ القضاء، وخالف بعضهم فيه لقوله: إن القضاء إنما يستعمل فيما لا يتغير مثل: ﴿**وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه**﴾ [الإسراء: ٢٣] أي أمر، أو بلفظ الخبر: مثل: ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي ليتربصن بأنفسهن.

(٢) نسخ الإخبار بإيجاب الإخبار بنقيضه لا الخبر: أي ويجوز نسخ إيجاب الإخبار بشيء معين، بإيجاب الإخبار بنقيضه، مثل أن يوجب الإخبار بقيام زيد، ثم بعدم قيامه قبل الإخبار بقيامه، لجواز أن يتغير حاله من القيام إلى عدمه. لا نسخ الخبر أي مدلوله، فلا يجوز، وإن كان مما يتغير لأنه يوهم الكذب، أي يوقعه في الوهم، حيث يخبر بالشيء ثم بنقيضه، وذلك محال على الله تعالى.

(٣) يجوز إن كان عن مستقبل: لجواز المحو لله فيما يقدره قال تعالى: ﴿**يمحو الله ما يشاء ويثبت**﴾ [الرعد: ٣٩].

(٤) أبو مسلم: هو محمد بن مسلم بن بحر الأصبهاني، الكاتب المترسل البليغ، المتكلم الجدل، من فقهاء المعتزلة، ولي أصفهان وبلاد فارس للمقتدر العباسي، واستمر إلى أن دخل ابن بويه أصفهان سنة ٣٢١هـ، فعزله. توفي سنة ٣٢١هـ. (انظر الفهرس ص ١٥١، معجم الأدباء ٦/ ٤٢٠، الأعلام ٦/ ٥٠).

(٥) سماه أبو مسلم تخصيصاً: لأنه قصر للحكم على بعض الأزمان، هو تخصيص في الأزمان كالتخصيص في الأشخاص.

(٦) المختار أن نسخ حكم الأصل لا يبقى معه حكم الفرع: وذلك لانتفاء العلة التي ثبت بها بانتهاء حكم الأصل.

(٧) والمعتزلة نَسْخَ وجوب المعرفة: أي ومنعت المعتزلة نسخ وجوب المعرفة، أي معرفة الله عز وجل لأنها عندهم حسنة لذاتها لا تتغير بتغير الزمان فلا يقبل حكمها النسخ.

النَّاسِخَ قَبْلَ تَبْلِيغِهِ ﷺ الأُمَّةَ لاَ يَثْبُتُ في حَقِّهِمْ، وَقِيلَ يَثْبُتُ بِمَعْنَى الاسْتِقْرَارِ في الذِّمَّةِ لاَ الامْتِثَالِ(١). أَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ فَلَيْسَتْ بِنَسْخٍ(٢) خِلافاً لِلْحَنَفِيَّةِ(٣)، وَمَثَارُهُ هَلْ رَفَعَتْ وَإِلى المَأْخَذِ عَوْدُ الأَقْوَالِ المُفَصَّلَةِ، وَالْفُرُوعِ المُعَيَّنَةِ وَكَذَا الْخِلاَفُ في جُزْءِ الْعِبَادَةِ أَوْ شَرْطِهَا(٤).

«خَاتِمَــةٌ»(٥)

يَتَعَيَّنُ النَّاسِخُ بِتَأَخُّرِهِ وَطَرِيقُ الْعِلْمِ بِتَأَخُّرِهِ الإِجْمَاعُ(٦)، أَوْ قَوْلُهُ ﷺ، هٰذَا نَاسِخٌ، أَوْ بَعْدَ ذٰلِكَ أَوْ كُنْتُ نَهَيْتُ عَنْ كَذَا فَافْعَلُوهُ(٧) أَوِ النَّصُّ عَلَى خِلاَفِ الأَوَّلِ(٨) أَوْ قَوْلُ الرَّاوِي هٰذَا سَابِقٌ وَلاَ أَثَرَ لِمُوَافَقَةِ أَحَدِ النَّصَّيْنِ لِلأَصْلِ، وَثُبُوتِ إِحْدَى الآيَتَيْنِ بَعْدَ الأُخْرَى في المُصْحَفِ، وَتَأَخُّرِ إِسْلاَمِ الرَّاوِي، وَقَوْلِهِ هٰذَا نَاسِخٌ لاَ النَّاسِخَ خِلاَفاً لِزَاعِمِيهَا.

---

(١) يثبت بمعنى الاستقرار في الذمة لا الامتثال: كالنائم وقت الصلاة وبعد التبليغ، يثبت في حق من بلغه ومن لم يبلغه ممن تمكن من علمه فإن لم يتمكن فعلى الخلاف.

(٢) الزيادة على النص فليست بنسخ: كزيادة ركعة أو ركوع أو صفة في رقبة الكفارة كالإيمان، أو جلدات في جلد حد، فليست بنسخ للمزيد عليه.

(٣) خلافاً للحنفية: في قولهم: إنها نسخ.

(٤) وكذا الخلاف في جزء العبادة أو شرطها: كنقص ركعة، أو نقص الوضوء هل هو نسخ لها؟ فقيل: نعم إلى ذلك الناقص لجوازه أو وجوبه بعد تحريمه، وقال الجمهور من الشافعية: لا، والنسخ للجزء أو الشرط لأنه الذي يترك. وقيل: نقص الجزء نسخ بخلاف نقص الشرط، ولا فرق بين متصله ومنفصله كالاستقبال والوضوء، وقيل: نقص المنفصل ليس بنسخ اتفاقاً.

(٥) خاتمة: لباب النسخ.

(٦) الإجماع: أي بأن يجمعوا على أنه متأخر لما قام عندهم على تأخره.

(٧) كنت نهيت عن كذا فافعلوه: كحديث مسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».

(٨) النص على خلاف الأول: أي أن يذكر الشيء على خلاف ما ذكره فيه أولاً.

الكتاب الثاني
في السُّنَّةِ

وَهِيَ أَقْوَالُ (مُحَمَّدٍ) ﷺ وَأَفْعَالُهُ[1]، الأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ مَعْصُومُونَ لاَ يَصْدُرُ عَنْهُمْ ذَنْبٌ وَلَوْ صَغِيرَةً سَهْواً وِفاقاً لِلأُسْتَاذِ[2] وَالشَّهْرِسْتَانِيِّ[3] وَعِيَاضٍ[4] وَالشَّيْخِ الإِمَامِ[5]، فَإِذَنْ لاَ يُقِرُّ مُحَمَّدٌ ﷺ أَحداً عَلَى بَاطل. وَسُكُوتُهُ بِلاَ سَبَبٍ وَلَوْ غَيْرَ مُسْتَبْشِرٍ عَلَى الْفِعْلِ مُطْلَقاً، وَقِيلَ إِلاَّ فِعْلَ مَنْ يُغْرِيهِ الإِنْكَارُ، وَقِيلَ إِلاَّ الْكَافِرَ وَلَوْ مُنَافِقاً وَقِيلَ إِلاَّ الْكافِرَ غَيْرَ الْمُنَافِقِ دَلِيلُ الجَوَازِ لِلْفَاعِلِ، وَكَذَا لِغَيْرِهِ خِلاَفاً لِلْقَاضِي[6] وَفِعْلُهُ غَيْرُ مُحَرَّمٍ لِلْعِصْمَةِ وَغَيْرُ مَكْرُوهٍ لِلنُّدْرَةِ، وَمَا كَانَ جِبلِّيّاً[7] أَوْ بَيَاناً[8]، أَوْ مُخَصَّصاً[9] بِهِ فَوَاضِحٌ وَفِيما تَرَدَّدَ بَيْنَ الجِبلِّيِّ وَالشَّرْعِيِّ كَالْحَجِّ رَاكِباً تَرَدُّدٌ، وَمَا سِوَاهُ إِنْ عُلِمَتْ صِفَتُهُ[10] فَأُمَّتُهُ مِثْلُهُ في الأَصَحِّ، وَتُعْلَمُ

---

(١) أقوال محمد ﷺ وأفعاله: وكذلك تقريره لأنه كف عن الإنكار، والكف فعل.

(٢) الأستاذ: أبو إسحاق الإسفراييني، تقدمت ترجمته.

(٣) الشهرستاني: هو أبو الفتح عبد الكريم الشهرستاني صاحب «الملل والنحل».

(٤) عياض: هو القاضي عياض بن موسى، أبو الفضل. عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، ولد في سبتة وتوفي بمراكش مسموماً سنة ٥٤٤هـ. وله كتاب في شرح صحيح مسلم، مخطوط (الأعلام ٥/ ٩٩).

(٥) الشيخ الإمام: والد المصنف.

(٦) القاضي: أبو بكر الباقلاني، تقدمت ترجمته.

(٧) وما كان جبليّاً: أي وما كان من أفعاله جبليًا كالقيام والقعود والأكل والشرب.

(٨) بيانياً: كقطعه للسارق من الكوع بياناً لمحل القطع في آية السرقة.

(٩) مخصصاً به: كزيادته في النكاح على أربع نسوة.

(١٠) إن عُلمت صفتُه: من وجوب أو ندب أو إباحة.

بِنَصّ[١] وَتَسْوِيَةٍ بِمَعْلُومِ الْجِهَةِ[٢] وَوُقُوعِهِ بَيَاناً أَو ٱمْتِثَالاً لِدَالّ عَلَى وُجُوبٍ أَوْ نَدْبٍ أَوْ إِبَاحَةٍ، وَيَخُصُّ الْوُجُوبَ أَمَارَاتُهُ كَالصَّلاَةِ بِالأَذَانِ[٣]، وَكَوْنُهُ مَمْنُوعاً لَوْ لَمْ يَجِبْ كَالْخِتَانِ وَالحَدِّ وَالنَّدْبِ مُجَرَّدُ قَصْدِ الْقُرْبَةِ وَهُوَ كَثِيرٌ وَإِنْ جُهِلَتْ فَلِلْوُجُوبِ وَقِيلَ لِلنَّدْبِ وَقِيلَ لِلإِبَاحَةِ وَقِيلَ بِالْوَقْفِ في الكُلِّ وَفي الأَوَّلَيْنِ مُطْلَقاً، وَفِيهِمَا إِنْ ظَهَرَ قَصْدُ الْقُرْبَةِ، وَإِذَا تَعَارَضَ الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ، وَدَلَّ عَلَى تَكَرُّرِ مُقْتَضَى الْقَوْلِ، فَإِنْ كَانَ خَاصّاً بِهِ[٤] فَالْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ[٥]، فَإِنْ جُهِلَ فَثَالِثُهَا الأَصَحُّ الْوَقْفُ[٦]، وَإِنْ كَانَ خَاصّاً بِنَا[٧] فَلاَ مُعَارَضَةَ فِيهِ[٨] وَفي الأُمَّةِ المُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ إِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى التَّأَسِّي، فَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ فَثَالِثُهَا الأَصَحُّ يُعْمَلُ بِالْقَوْلِ وَإِنْ كَانَ عَامّاً لَنَا وَلَهُ[٩] فَتَقَدُّمُ الْفِعْلِ أَوِ الْقَوْلِ لَهُ وَلِلأُمَّةِ كَمَا مَرَّ[١٠] إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْعَامُّ ظَاهِراً فِيهِ[١١] فَٱلْفِعْلُ تَخْصِيصٌ[١٢].

---

(١) تُعلم بنص: كقوله: هذا واجب مثلاً.

(٢) تسوية بمعلوم الجهة: كقوله: هذا الفعل مساو لكذا في حكمه المعلوم.

(٣) كالصلاة بالأذان: لأنه ثبت باستقراء الشريعة أن ما يؤذن لها واجبة، بخلاف ما لا يؤذن لها كصلاة العيد والاستسقاء.

(٤) فإن كان خاصاً به: أي فإن كان القول خاصاً به ﷺ كأن قال: يجب علي صوم عاشوراء في كل سنة، وأفطر في سنة بعد القول أو قبله.

(٥) فالمتأخر ناسخ: أي فالمتأخر من القول والفعل، بأن علم، ناسخ للمتقدم منهما في حقه.

(٦) الأصح الوقف: أي الوقف عن أن يرجح أحدهما على الآخر في حقه إلى تبين التاريخ لاستوائهما في احتمال كل منهما على الآخر.

(٧) وإن كان خاصاً بنا: كأن قال: يجب عليكم صوم عاشوراء.

(٨) فلا معارضة فيه: أي في حقه ﷺ بين القول والفعل لعدم تناول القول له.

(٩) وإن كان عاماً لنا وله: كأن قال: يجب علي وعليكم صوم عاشوراء.

(١٠) فتقدم الفعل أو القول له وللأمة كما مر: أي من أن التأخير من القول والفعل بأن علم متقدم على الآخر بأن ينسخه في حقه ﷺ وكذا في حقنا إن دل دليل على تأسينا به في الفعل، وإلا فلا تعارض في حقنا، وإن جهل المتأخر فالأقول أصحها في حقه الوقف، وفي حقنا تقدم القول.

(١١) إلا أن يكون العام ظاهراً فيه: أي إلا أن يكون القول العام ظاهراً فيه ﷺ لا نصاً، كأن قال: يجب على كل واحد صوم عاشوراء.

(١٢) فالفعل تخصيص: للقول العام في حقه تقدم عليه أو تأخر عنه أو جهل ذلك، ولا نسخ حينئذ لأن التخصيص أهون منه.

الْكَلاَمُ فِي الأَخْبَارِ: الْمُرَكَّبُ إِمَّا مُهْمَلٌ[(١)] وَهُوَ مَوْجُودٌ خِلاَفاً لِلإِمَامِ[(٢)] وَلَيْسَ مَوْضُوعاً وَإِمَّا مُسْتَعْمَلٌ[(٣)]، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ وَالْكَلاَمُ مَا تَضَمَّنَ مِنَ الْكَلِمِ إِسْنَاداً مُفِيداً مَقْصُوداً لِذَاتِهِ، وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ إِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي اللِّسَانِيِّ، وَقَالَ الأَشْعَرِيُّ[(٤)] مَرَّةً فِي النَّفْسَانِيِّ[(٥)]: هُوَ الْمُخْتَارُ وَمَرَّةً مُشْتَرَكٌ[(٦)]، وَإِنَّمَا يَتَكَلَّمُ الأُصُولِيُّ فِي اللِّسَانِيِّ، فَإِنْ أَفَادَ بِالْوَضْعِ طَلَباً، فَطَلَبُ ذِكْرِ الْمَاهِيَّةِ[(٧)] اسْتِفْهَامٌ[(٨)] وَتَحْصِيلِهَا أَوْ تَحْصِيلِ الْكَفِّ عَنْهَا أَمْرٌ وَنَهْيٌ[(٩)] وَلَوْ مِنْ مُلْتَمِسٍ وَسَائِلٍ وَإِلاَّ فَمَا لاَ يَحْتَمِلُ مِنْهُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ تَنْبِيهٌ وَإِنْشَاءٌ[(١٠)] وَمُحْتَمِلُهُمَا الْخَبَرُ وَأَبَىٰ قَوْمٌ تَعْرِيفَهُ كَالْعِلْمِ وَالْوُجُودِ وَالْعَدَمِ، وَقَدْ يُقَالُ الإِنْشَاءُ مَا يَحْصُلُ مَدْلُولُهُ فِي الْخَارِجِ بِالْكَلاَمِ[(١١)] وَالْخَبَرُ خِلاَفُهُ: أَيْ مَا لَهُ خَارِجٌ صِدْقٌ أَوْ كَذِبٌ[(١٢)]، وَلاَ مَخْرَجَ لَهُ عَنْهُمَا[(١٣)] لأَنَّهُ إِمَّا مُطَابِقٌ لِلْخَارِجِ أَوْ لاَ وَقِيلَ بِالْوَاسِطَةِ فَالْجَاحِظُ[(١٤)] إِمَّا مُطَابِقٌ مَعَ الاعْتِقَادِ وَنَفْيِهِ أَوْ لاَ مُطَابِقٌ مَعَ الاعْتِقَادِ وَنَفْيِهِ،

---

(١) المركب إما مهمل: أي المركب من الألفاظ إما مهمل بأن لا يكون له معنى.

(٢) خلافاً للإمام: الرازي في نفيه وجوده.

(٣) وإما مستعمل: بأن يكون له معنى.

(٤) الأشعري: أبو الحسن الأشعري صاحب المذهب.

(٥) مرةً في النفساني: أي المعنى القائم بالنفس المعبر عنه بما صدقات اللساني.

(٦) مشترك: بين النفساني واللساني لأن الأصل في الإطلاق الحقيقة.

(٧) فطلب ذكر الماهية: أي اللفظ المفيد لطلب ذلك.

(٨) استفهام: مثل: ما هذا؟

(٩) أمرٌ ونهيٌ: مثل: قم ولا تقعد.

(١٠) تنبيه وإنشاء: أي يسمى بكل من هذين الاسمين سواء لم يفد طلباً، مثل: أنت، طالق، أم أفاد طلباً باللازم، كالتمني والترجي، مثل: ليت الشباب يعود، ولعل الله أن يعفو عني.

(١١) ما يحصل مدلوله في الخارج بالكلام: مثل: أنت طالق، وقم، فإن مدلوله من إيقاع الطلاق. وطلب القيام يحصل به لا بغيره.

(١٢) ما له خارج صدق أو كذب: مثل: قام زيد، فإن مدلوله أي مضمونه من قيام زيد يحصل بغيره وهو محتمل لأن يكون واقعاً في الخارج فيكون هو صدقاً، وغير واقع فيكون هو كذباً.

(١٣) لا مخرج له عنهما: أي لا مخرج للخبر من حيث مضمونه عن الصدق والكذب.

(١٤) الجاحظ: هو أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب، الشهير بالجاحظ، كبير أئمة الأدب ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة، توفي بالبصرة سنة ٢٥٥هـ. (الأعلام ٥/ ٧٤).

فَالثَّانِي فِيهِمَا وَاسِطَةٌ وَغَيْرُهُ[١] الصِّدْقُ المُطَابَقَةُ لاعْتِقَادِ المُخْبِرِ طَابَقَ الخَارِجَ أَوْ لاَ وَكَذِبُهُ عَدَمُهَا، فَالسَّاذَجُ[٢] وَاسِطَةٌ[٣] وَالرَّاغِبُ[٤]: الصِّدْقُ المُطَابَقَةُ الخَارِجِيَّةُ مَعَ الاعْتِقَادِ، فَإِنْ فُقِدَا[٥] فَمِنْهُ كَذِبٌ[٦] وَمَوْصُوفٌ بِهِمَا بِجِهَتَيْنِ[٧] وَمَدْلُولُ الْخَبَرِ الحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ لاَ ثُبُوتِهَا وِفاقاً لِلْإِمَامِ[٨] وَخِلاَفاً لِلْقَرَافِيِّ[٩]، وَإِلاَّ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الْخَبَرِ كَذِباً، وَمَوْرِدُ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ النِّسْبَةُ الَّتِي تَضَمَّنَهَا لَيْسَ غَيْرُ كَقَائِمٍ فِي زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو قَائِمٌ لاَ بُنُوَّةُ زَيْدٍ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ مَالِكٌ[١٠] وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا: الشَّهَادَةُ بِتَوْكِيلِ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ فُلاَناً شَهَادَةٌ بِالْوِكَالَةِ فَقَطْ[١١]، وَالمَذْهَبُ بِالنَّسَبِ[١٢] ضِمْناً وَالْوِكَالَةِ أَصْلاً.

---

(١) وغيره: أي غير الجاحظ يقول.

(٢) الساذج: بفتح الذال المعجمة، وهو ما ليس مع اعتقاد.

(٣) واسطة: أي بين الصدق والكذب طابق الخارج أم لا.

(٤) الراغب: هو الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل، أديب من الحكماء العلماء صاحب «محاضرات الأدباء»، توفي سنة ٥٠٢هـ (الأعلام ٢/ ٢٥٥).

(٥) فإن فقدا: أي المطابقة الخارجية واعتقادها أي مجموعهما بأن فقد كل منهما أو أحدهما.

(٦) فمنه كذب: وهو ما فقد فيه كل منهما، سواء صدق فقد اعتقاد المطابقة باعتقاد عدمها أم بعدم اعتقاد شيء.

(٧) موصوف بهما بجهتين: أي ومنه موصوف بالصدق والكذب بجهتين، وهو ما فقد فيه واحد من المطابقة للخارج واعتقادها يوصف بالصدق من حيث مطابقته للاعتقاد أو للخارج، وبالكذب من حيث انتفت فيه المطابقة للخارج أو اعتقادها فهو واسطة بين الصدق والكذب.

(٨) الإمام: الرازي.

(٩) القرافي: تقدمت ترجمته.

(١٠) مالك: هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد بالمدينة سنة ٩٥هـ، ونشأ بها وتفقه عن ربيعة الرأي سنة ١٣٦هـ. وتعمق في علوم الدين حتى صار حجة في الحديث وإماماً في الفقه.
قيل إنه أفتى بخلع المنصور ومبايعة محمد بن عبد الله من آل علي بن أبي طالب، فجرده جعفر بن سليمان عم الخليفة وأمير المدينة، وضربه سبعين سوطاً، ولما علم المنصور بذلك اعتذر إليه وترضاه، وطلب منه أن يضع للناس كتاباً ينتفعون به، فصنف «الموطأ» وكان مالك بن أنس أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة وأعرض عمن ليس بثقه في الحديث، توفي سنة ١٧٩هـ.

(١١) بالوكالة فقط: أي التوكيل من دون نسب الموكل.

(١٢) والمذهب بالنسب: أي الراجح عندنا أنها شهادة بالنسب للموكل.

مَسْأَلَةٌ: الخَبَرُ إمَّا مَقْطُوعٌ بِكَذِبِهِ كَالْمَعْلُوم خِلاَفُهُ ضَرُورَةً[١] أَوْ ٱسْتِدْلاَلاً[٢] وَكُلُّ خَبَرٍ أَوْهَمَ بَاطِلاً وَلَمْ يَقْبَلِ التَّأْوِيلَ فَمَكْذُوبٌ[٣] أَوْ نَقَصَ مِنْهُ[٤] مَا يُزِيلُ الْوَهَمَ وَسَبَبُ الْوَضْعِ نِسْيَانٌ أَوِ ٱفْتِرَاءٌ[٥] أَوْ غَلَطٌ أَوْ غَيْرُهَا[٦] وَمِنَ المَقْطُوعِ بِكَذِبِهِ عَلَى الصَّحِيحِ خَبَرُ مُدَّعِي الرِّسَالَةِ بِلاَ مُعْجِزَةٍ أَوْ بِلاَ تَصْدِيقِ الصَّادِقِ وَمَا نُقِّبَ عَنْهُ وَلَمْ يُوجَدْ عِنْدَ أَهْلِهِ، وَبَعْضُ المَنْسُوبِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالمَنْقُولُ آحاداً فِيما تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ خِلاَفاً لِلرَّافِضَةِ، وَإِمَّا بِصِدْقِهِ كَخَبَرِ الصَّادِقِ[٧] وَبَعْضِ المَنْسُوبِ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَالمُتَوَاتِرِ مَعْنًى أَوْ لَفْظاً وَهُوَ خَبَرُ جَمْعٍ يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ عَنْ مَحْسُوسٍ، وَحُصُولُ الْعِلْمِ آيَةُ ٱجْتِماعِ شَرَائِطِهِ، وَلاَ تَكْفِي الأَرْبَعَةُ وِفاقاً لِلْقَاضِي[٨] وَالشَّافِعِيَّةِ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا صَالِحٌ مِنْ ضَبْطٍ، وَتَوَقَّفَ الْقَاضِي فِي الخَمْسَةِ، وَقَالَ الإِصْطَخْرِيُّ[٩] أَقَلُّهُ عَشَرَةٌ[١٠]، وَقِيلَ ٱثْنَا عَشَرَ[١١] وَعِشْرُونَ[١٢] وَأَرْبَعُونَ[١٣] وَسَبْعُونَ[١٤] وَثَلاثمائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ[١٥]، وَالأَصَحُّ لاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ

---

(١) ضرورةً: مثل قول القائل: النقيضان يجتمعان أو يرتفعان.

(٢) استدلالاً: مثل قول الفلسفي: العالم القديم.

(٣) وكل خبر أوهم باطلاً ولم يقبل التأويل فمكذوب: أي وكل خبر عن رسول الله ﷺ أوقع الذهن في الوهم، ولم يقبل التأويل فمكذوب عليه ﷺ لعصمته عن قول الباطل.

(٤) أو نقص منه: أي نقص من جهة راويه.

(٥) افتراء: كوضع الزنادقة أحاديث تخالف المعقول تنفيراً للعقلاء عن شريعته المطهرة.

(٦) أو غيرها: كما في وضع بعضهم أحاديث في الترغيب في الطاعة، والترهيب عن المعصية.

(٧) وإما بصدقه كخبر الصادق: أي وإما مقطوع بصدقه كخبر الصادق. أي الله تعالى لتنزهه عن الكذب، ورسوله ﷺ لعصمته عن الكذب.

(٨) القاضي: أبو بكر الباقلاني تقدمت ترجمته:

(٩) الإصطخري: هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري، من فقهاء الشافعية، توفي سنة ٣٢٨هـ (طبقات الشافعية ص ٥٤).

(١٠) أقله عشرة: أي أقل عدد الجمع الذي يفيد خبره العلم عشرة، لأن ما دونها أحاد.

(١١) اثنا عشر: كعدد النقباء في قوله تعالى: **﴿وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً﴾** [المائدة: ١٢].

(١٢) عشرون: لأن الله تعالى قال: **﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبون مائتين﴾** [الأنفال: ٦٥].

(١٣) أربعون: لأن الله تعالى قال: **﴿يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين﴾** [الأنفال: ٦٤] وكانوا كما قال أهل التفسير أربعين رجلاً كملهم عمر رضي الله عنه بدعوة النبي ﷺ.

(١٤) سبعون: لأن الله تعالى قال: **﴿واختار موسى قومه سبعين رجلاً لميقاتنا﴾** [الأعراف: ١٥٥].

(١٥) ثلاثمائة وبضعة عشر: وهو عدد أهل غزوة بدر، والبضع، بكسر الباء وقد تفتح: ما بين الثلاث إلى التسع.

إِسْلاَمٌ، وَلاَ عَدَمُ ٱحْتِوَاءِ بَلَدٍ، وَأَنَّ الْعِلْمَ فِيهِ ضَرُورِيٌّ، وَقَالَ الْكَعْبِيُّ[١] وَالإِمَامَانِ[٢] نَظَرِيٌّ، وَفَسَّرَهُ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ بِتَوَقُّفِهِ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ حَاصِلَةٍ لاَ الاحْتِيَاجِ إِلَى النَّظَرِ عَقِيبَهُ، وَتَوَقَّفَ الآمِدِيُّ، ثُمَّ إِنْ أَخْبَرُوا عَنْ عِيَانٍ فَذَاكَ، وَإِلاَّ فَيُشْتَرَطُ ذٰلِكَ فِي كُلِّ الطَّبَقَاتِ وَالصَّحِيحُ ثَالِثُهَا أَنَّ عِلْمَهُ لِكَثْرَةِ الْعَدَدِ مُتَّفَقٌ، وَلِلْقَرَائِنِ قَدْ يَخْتَلِفُ، فَيَحْصُلُ لِزَيْدٍ دُونَ عَمْرٍو، وَأَنَّ الإِجْمَاعَ عَلَى وَفْقِ خَبَرٍ لاَ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ، وَثَالِثُهَا يَدُلُّ إِنْ تَلَقَّوْهُ بِالْقَبُولِ، وَكَذٰلِكَ بَقَاءُ خَبَرٍ تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى إِبْطَالِهِ خِلاَفاً لِلزَّيْدِيَّةِ، وَٱفْتِرَاقُ الْعُلَمَاءِ فِي الخَبَرِ بَيْنَ مُؤَوِّلٍ وَمُحْتَجٍّ خِلاَفاً لِقَوْمٍ، وَأَنَّ المُخْبِرَ بِحَضْرَةِ قَوْمٍ لَمْ يُكَذِّبُوهُ وَلاَ حَامِلَ عَلَى سُكُوتِهِمْ صَادِقٌ، وَكَذَا المُخْبِرُ بِمَسْمَعٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ حَامِلَ عَلَى التَّقْرِيرِ وَالْكَذِبِ خِلاَفاً لِلْمُتَأَخِّرِينَ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ عَنْ دُنْيَوِيٍّ، وَأَمَّا مَظْنُونُ الصِّدْقِ فَخَبَرُ الوَاحِدِ وَهُوَ مَا لَمْ يَنْتَهِ إِلَى التَّوَاتُرِ، وَمِنْهُ المُسْتَفِيضُ وَهُوَ الشَّائِعُ عَنْ أَصْلٍ وَقَدْ يُسَمَّى مَشْهُوراً وَأَقَلُّهُ ٱثْنَانِ وَقِيلَ ثَلاَثَةٌ.

مَسْأَلَةٌ: خَبَرُ الْوَاحِدِ لاَ يُفِيدُ الْعِلْمَ إِلاَّ بِقَرِينَةٍ[٣]، وَقَالَ الأَكْثَرُ لاَ مُطْلَقاً[٤]، وَأَحْمَدُ[٥] يُفِيدُ مُطْلَقاً، وَالأُسْتَاذُ[٦] وَٱبْنُ فُورَكَ يُفِيدُ المُسْتَفِيضُ عِلْماً نَظَرِيّاً[٧].

مَسْأَلَةٌ: يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ[٨] فِي الْفَتْوَى وَالشَّهَادَةِ إِجْمَاعاً، وَكَذَا سَائِرُ الأُمُورِ الدِّينِيَّةِ[٩] قِيلَ سَمْعاً وَقِيلَ عَقْلاً، وَقَالَتِ الظَّاهِرِيَّةُ لاَ يَجِبُ

---

(١) الكعبي: هو أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي المتكلم، نسبة إلى بني كعب، وهو أحد مشايخ المعتزلة، وتنسب إليه الطائفة الكعبية، توفي سنة ٣١٨هـ (البداية والنهاية ١١/١٣٩).

(٢) الإمامان: أي إمام الحرمين والإمام الرازي.

(٣) خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقرينة: أي كما في إخبار الرجل بموت ولده المشرف على الموت مع قرينة البكاء وإحضار الكفن والنعش.

(٤) لا مطلقاً: أي لا يفيد مطلقاً، وما ذكر من القرينة يوجد مع الإغماء.

(٥) وأحمد: أي وقال الإمام أحمد بن حنبل.

(٦) والأستاذ: أي وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني.

(٧) علماً نظرياً: أي واسطة بين المتواتر المفيد للعلم الضروري، والآحاد المفيد للظن.

(٨) يجب العمل به: أي بخبر الواحد.

(٩) سائر الأمور الدينية: أي يجب العمل بخبر الواحد بسائر الأمور الدينية، كالإخبار بدخول وقت الصلاة، أو بتنجيس الماء وغير ذلك.

مُطْلَقاً(١) وَالْكَرْخِيُّ في الحُدُودِ(٢) وَقَوْمٌ في ٱبْتِدَاءِ النُّصُبِ(٣) وَقَوْمٌ فِيما عَمَلُ الأَكْثَرِ بِخِلاَفِهِ(٤) وَالمَالِكِيَّةُ فِيما عَمَلُ أَهْلِ المَدِينَةِ(٥)، وَالحَنَفِيَّةُ فِيما تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى(٦) أَوْ خَالَفَهُ رَاوِيهِ(٧) أَوْ عَارَضَ الْقِيَاسَ(٨)، وَثَالِثُهَا في مُعَارِضِ الْقِيَاسِ(٩) إنْ عُرِفَتِ الْعِلَّةُ بِنَصّ رَاجِحٍ عَلَى الْخَبَرِ وَوُجِدَتْ قَطْعاً في الْفَرْعِ لَمْ يُقْبَلْ أَوْ ظَنّاً فَالْوَقْفُ وَإلاَّ قُبِلَ، وَالجُبَّائِيُّ لاَ بُدَّ مِنَ ٱثْنَيْنِ أَوِ ٱعْتِضَادٍ(١٠) وَعَبْدُ الجَبَّارِ لاَ بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ في الزِّنَى.

مَسْأَلَةٌ: المُخْتَارُ وِفاقاً لِلسَّمْعَانِيِّ وَخِلاَفاً لِلْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ تَكْذِيبَ الأَصْلِ الْفَرْعَ(١١) لاَ يُسْقِطُ المَرْوِيَّ(١٢) وَمِنْ ثَمَّ لَوِ ٱجْتَمَعَا في شَهَادَةٍ لَمْ تُرَدَّ، وَإنْ شَكَّ أَوْ

---

(١) وقالت الظاهرية لا يجب مطلقاً: أي لا يجب العمل بخبر الواحد مطلقاً.

(٢) والكرخي في الحدود: أي وقال الكرخي: لا يجب العمل به في الحدود، لأنها تدرأ بالشبهة، لحديث: «ادرأوا الحدود بالشبهات» في مسند أبي حنيفة، واحتمال الكذب في الآحاد شبهة.

(٣) وقوم في ابتداء النُّصُبِ: أي وقال قوم: لا يحب العمل به في ابتداء النُّصب.

(٤) وقوم فيما عمل الأكثر بخلافه: أي وقال قوم لا يجب العمل به فيما عمل الأكثر فيه بخلافه، لأن عملهم بخلافه حجة مقدمة عليه كعمل الكل.

(٥) والمالكية فيما عمل أهل المدينة: أي وقالت المالكية: لا يجب العمل به فيما عمل أهل المدينة فيه بخلافه لأن عملهم كقولهم حجة مقدمة عليه.

(٦) والحنفية فيما تعمّ به البلوى: أي وقالت الحنفية: لا يجب العمل به فيما تعمّ به البلوى، بأن يحتاج الناس إليه، كحديث: «من مسّ ذكره فليتوضأ»، لأن ما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه فتقتضي العادة بنقله تواتراً لتوفر الدواعي على نقله فلا يعمل بالآحاد فيه.

(٧) أو خالفه راويه: فلا يجب العمل به لأنه إنما خالفه لدليل.

(٨) أو عارض القياس: أي ولم يكن راويه فقيهاً.

(٩) معارض القياس: مثال الخبر المعارض للقياس، حديث الصحيحين واللفظ للبخاري: «لا تصروا الإبل ولا الغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر». فرد التمر بدل اللبن مخالف للقياس فيما يضمن به التاليف من مثله أو قيمته.

(١٠) والجبائي لا بدّ من اثنين أو اعتضاد: أي وقال أبو علي الجبائي: لا بد في قبول خبر الواحد من اثنين يرويانه، أو اعتضاد له فيما إذا كان راويه واحداً، كان يعمل به أحد الصحابة أو ينتشر فيهم.

(١١) تكذيب الأصل الفرع: أي بأن يقول الأصل: ما رويت له هذا.

(١٢) لا يسقط المرويّ: أي لا يسقط المرويّ عن القبول لاحتمال نسيان الأصل له بعد روايته للفرع، فلا يكون واحد منهما بتكذيبه للآخر مجروحاً.

ظَنَّ وَالْفَرْعُ جَازِمٌ[١]، فَأَوْلَى بِالْقَبُولِ وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ وَزِيَادَةُ الْعَدْلِ مَقْبُولَةٌ إِنْ لَمْ يُعْلَمِ اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ[٢] وَإِلاَّ فَثَالِثُهَا الْوَقْفُ، وَالرَّابِعُ إِنْ كَانَ غَيْرُهُ لاَ يَغْفُلُ مِثْلُهُمْ عَنْ مِثْلِهَا عَادَةً لَمْ تُقْبَلْ، وَالْمُخْتَارُ وِفَاقاً لِلسَّمْعَانِيِّ الْمَنْعُ إِنْ كَانَ غَيْرُهُ لاَ يَغْفُلُ أَوْ كَانَتْ تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهَا فَإِنْ كَانَ السَّاكِتُ أَضْبَطَ أَوْ صَرَّحَ بِنَفْيِ الزِّيَادَةِ عَلَى وَجْهٍ يُقْبَلُ تَعَارَضَا[٣] وَلَوْ رَوَاهَا مَرَّةً وَتَرَكَ أُخْرَى فَكَرَاوِيَيْنِ وَلَوْ غَيَّرَتْ إِعْرَابَ الْبَاقِي تَعَارَضَا خِلاَفاً لِلْبَصْرِيِّ[٤] وَلَوِ انْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ قُبِلَ عِنْدَ الأَكْثَرِ[٥] وَلَوْ أَسْنَدَ وَأَرْسَلُوا[٦] أَوْ وَقَفَ وَرَفَعُوا[٧] فَكَالزِّيَادَةِ[٨] وَحَذْفُ بَعْضِ الْخَبَرِ جَائِزٌ عِنْدَ الأَكْثَرِ إِلاَّ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ[٩] وَإِذَا حَمَلَ الصَّحَابِيُّ قِيلَ أَوِ التَّابِعِيُّ مَرْوِيَّهُ عَلَى أَحَدِ مَحْمِلَيْهِ الْمُتَنَافِيَيْنِ[١٠]، فَالظَّاهِرُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ، وَتَوَقَّفَ أَبُو إِسْحٰقَ الشِّيرَازِيُّ وَإِنْ لَمْ يَتَنَافَيَا فَكَالْمُشْتَرَكِ في حَمْلِهِ عَلَى مَعْنَيَيْهِ فَإِنْ حَمَلَهُ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ فَالأَكْثَرُ عَلَى الظُّهُورِ، وَقِيلَ عَلَى تَأْوِيلِهِ مُطْلَقاً وَقِيلَ إِنْ صَارَ إِلَيْهِ لِعِلْمِهِ بِقَصْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) وإن شك أو ظن والفرع جازم: أي وإن شك الأصل في أنه رواه للفرع، أو ظن أنه ما رواه له، والفرع العدل جازم بروايته عنه.

(٢) إن لم يعلم اتحاد المجلس: بأن علم تعدده لجواز أن يكون رسول الله ﷺ ذكرها في مجلس وسكت عنها في آخر أو لم يعلم تعدده ولا اتحاده لأن الغالب في مثل ذلك التعدد.

(٣) ولو غيّرت إعراب الباقي تعارضا: أي خبر الزيادة وخبر عدمها لاختلاف المعنى حينئذٍ كما لو روي في حديث الصحيحين: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر» الخ نصف صاع.

(٤) خلافاً للبصري: أي خلافاً لأبي عبد الله البصري في قوله: تقبل الزيادة كما إذا لم يتغير الإعراب.

(٥) قُبل عند الأكثر: لأن معه زيادة علم.

(٦) ولو أسند وأرسلوا: أي أسند الخبر إلى النبي ﷺ، واحد من رواته، وأرسله الباقون بأن لم يذكروا الصحابي.

(٧) أو وقف ورفعوا: أي وقف الخبر عن النبي ﷺ واحد من رواته، على الصحابي أو من دونه، ورفع الباقون الخبر إلى النبي ﷺ.

(٨) فكالزيادة: أي فالإسناد أو الرفع كالزيادة فيما تقدم.

(٩) إلا أن يتعلق به: فلا يجوز حذفه اتفاقاً لإخلاله بالمعنى المقصود، كأن يكون غاية أو مستثنى، كما في حديث الصحيحين: «أنه ﷺ نهى عن بيع التمرة حتى تزهى»، وحديث مسلم: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزنٍ مثلاً بمثل سواء بسواء».

(١٠) على أحد محمليه المتنافيين: كالقرء يحمله على الطهور أو الحيض.

مَسْأَلَةٌ: لاَ يُقْبَلُ[١] مَجْنُونٌ وَكَافِرٌ وَكَذَا صَبِيٌّ في الأَصَحِّ فَإِنْ تَحَمَّلَ فَبَلَغَ فَأَدَّى قُبِلَ عِنْدَ الجُمْهُورِ وَيُقْبَلُ مُبْتَدِعٌ[٢] يُحَرِّمُ الْكَذِبَ وَثَالِثُهَا قالَ مَالِكٌ إلاَّ الدَّاعِيَةَ[٣] وَمَنْ لَيْسَ فَقِيهاً[٤] خِلاَفاً لِلْحَنَفِيَّةِ فِيما يُخَالِفُ الْقِيَاسَ وَالمُتَسَاهِلُ في غَيْرِ الحَدِيثِ[٥] وَقِيلَ يُرَدُّ مُطْلَقاً[٦]، وَالمُكْثِرُ وَإِنْ نَدَرَتْ مُخَالَطَتُهُ لِلْمُحَدِّثِينَ إذَا أَمْكَنَ تَحْصِيلُ ذٰلِكَ الْقَدْرِ في ذٰلِكَ الزَّمَانِ، وَشَرْطُ الرَّاوِي الْعَدَالة وَهِيَ مَلَكَةٌ[٧] تَمْنَعُ عَنِ اقْتِرَافِ الْكَبَائِرِ، وَصَغَائِرِ الْخِسَّةِ كَسَرِقَةِ لُقْمَةٍ، وَالرَّذَائِلِ المُبَاحَةِ كَالْبَوْلِ في الطَّرِيقِ[٨] فَلاَ يُقْبَلُ المَجْهُولُ بَاطِناً وَهُوَ المَسْتُورُ خِلاَفاً لأَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ فُورَكَ وَسُلَيْم[٩]، وَقَالَ إمَامُ الحَرَمَيْنِ: يُوقَفُ[١٠] وَيَجِبُ الانْكِفَافُ إذَا رَوَى التَّحْرِيمَ إلَى الظُّهُورِ، أَمَّا المَجْهُولُ ظَاهِراً وَبَاطِناً فَمَرْدُودٌ إجْمَاعاً وَكَذَا مَجْهُولُ الْعَيْنِ فَإِنْ وَصَفَهُ نَحْوُ الشَّافِعِيِّ بِالثِّقَةِ فَالْوَجْهُ قَبُولُهُ وَعَلَيْهِ إمامُ الحَرَمَيْنِ خِلاَفاً لِلصَّيْرَفِيِّ وَالخَطِيبِ[١١] وَإِنْ قالَ لاَ أَتَّهِمُ[١٢] فَكَذٰلِكَ وَقَالَ الذَّهَبِيُّ[١٣]: لَيْسَ تَوْثِيقاً وَيُقْبَلُ

---

(١) لا يقبل: أي في الرواية.

(٢) ويقبل مبتدع: شرط أن لا يكفر ببدعته.

(٣) إلا الداعية: أي الذي يدعو الناس إلى بدعته لأنه لا يؤمن فيه أن يضع الحديث على وفقها. أما من يجوّز الكذب فلا يقبل كفر ببدعته أما لا.

(٤) ومن ليس فقيهاً: أي ويقبل في الرواية من ليس فقيهاً.

(٥) والمتساهل في غير الحديث: أي ويقبل في الرواية المتساهل في غير الحديث بأن يتحرز في الحديث عن النبي ﷺ لأمن الخلل فيه بخلاف المتساهل فيه فيرد.

(٦) وقيل المتساهل مطلقاً: أي يرد المتساهل في الحديث أو غيره لأن التساهل في غير الحديث يجر إلى التساهل فيه.

(٧) مَلَكَةٌ: أي هيئة راسخة بالنفس.

(٨) كالبول في الطريق: الذي هو مكروه، وكالأكل في السوق لغير سوقي.

(٩) سُلَيم: هو سليم الرازي.

(١٠) يوقف: أي يوقف عن القبول والرد إلى أن يظهر حاله بالبحث عنه.

(١١) الخطيب: هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، أبو بكر الخطيب البغدادي، أحد مشاهير الحفاظ، له نحو من ستين مصنفاً، ولد سنة ٣٩١هـ. وتوفي سنة ٤٦٣هـ، وله اثنتان وسبعون سنة (البداية والنهاية ١٢/ ٩١. ٩٣).

(١٢) وإن قال لا أتهم: كقول الشافعي: أخبرني من لا أتهمه. يقبل.

(١٣) الذهبي: هو الشيخ الحافظ شيخ المحدثين شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان الذهبي، توفي سنة ٧٤٨هـ، قال ابن كثير في البداية والنهاية ١٤/ ١٨٠: قد ختم به شيوخ الحديث وحفاظه.

مَنْ أَقْدَمَ جَاهِلاً عَلَى مُفَسِّقٍ مَظْنُونٍ أَوْ مَقْطُوعٍ في الأَصَحِّ، وَقَدِ اَضْطُرِبَ في الكَبِيرَةِ فَقِيلَ مَا تُوُعِّدَ عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ وَقِيلَ مَا فِيهِ حَدٌّ وَقِيلَ ما نَصَّ الْكِتَابُ عَلَى تَحْرِيمِهِ أَوْ وَجَبَ في جِنْسِهِ حَدٌّ وَقَالَ الأُسْتَاذُ(١) وَالشَّيْخُ الإمَامُ(٢) كُلُّ ذَنْبٍ، وَنَفَيَا الصَّغَائِرَ، وَالمُخْتَارُ وِفاقاً لإمَامِ الحَرَمَيْنِ كُلُّ جَرِيمَةٍ تُؤْذِنُ بِقِلَّةِ اكْتِرَاثِ مُرْتَكِبِهَا بالدِّينِ، وَرِقَّةِ الدِّيَانَةِ كَالْقَتْلِ(٣) وَالزِّنَى(٤) وَاللِّوَاطِ(٥) وَشُرْبِ الخَمْرِ وَمُطْلَقِ المُسْكِرِ(٦) وَالسَّرِقَةِ وَالْغَصْبِ(٧) وَالْقَذْفِ(٨) وَالنَّمِيمَةِ(٩) وَشَهَادَةِ الزُّورِ(١٠) وَالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ(١١) وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ(١٢) وَالْعُقُوقِ(١٣) وَالْفِرَارِ(١٤) وَمَالِ الْيَتِيمِ(١٥) وَخِيَانَةِ

---

(١) الأستاذ: أبو إسحاق الإسفراييني.

(٢) الشيخ الإمام: والد المصنف.

(٣) القتل: عمداً كان أو شبه عمد بخلاف الخطأ.

(٤) الزنى: لما روى الشيخان عن ابن عمر قال: «قال رجل: يا رسول الله أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: أن تدعو لله نداً وهو خلقك، قال: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك، قال: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك» فأنزل الله عز وجل تصديقها **﴿والذين لا يدعو مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون﴾** [الفرقان: ٦٨].

(٥) اللواط: لأنه مضيع لماء النسل كالزنا، وقد أهلك الله تعالى قوم لوط، وهم أول من فعله.

(٦) شرب الخمر ومطلق السكر: لقول رسول الله ﷺ: «إن على الله عهداً لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال. قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار» رواه مسلم.

(٧) السرقة والغصب: لقوله تعالى: **﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾** [المائدة: ٣٨]، ولقول رسول الله ﷺ: «من اقتطع شبراً من أرض ظلماً طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين» رواه الشيخان ولفظه لمسلم.

(٨) القذف: لقول الله تعالى: **﴿إن الذين يرمون المحصنات﴾** [النور: ٢٣].

(٩) النميمة: وهي نقل كلام بعض الناس إلى بعض على وجه الإفساد بينهم، قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة نمام» رواه الشيخان.

(١٠) شهادة الزور: لأن رسول الله ﷺ عدها في حديث الكبائر، وفي حديث آخر من أكبر الكبائر، رواهما الشيخان.

(١١) اليمين الفاجرة: لقول رسول الله ﷺ: «من حلف على مال امرىء مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان» رواه الشيخان.

(١٢) قطيعة الرحم: لقول رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع» رواه الشيخان.

(١٣) العقوق: للوالدين، لأن رسول الله ﷺ عده في حديث الكبائر، وفي حديث آخر من أكبر الكبائر.

(١٤) الفرار: من الزحف، لأن رسول الله ﷺ عدّه من السبع الموبقات، أي المهلكات، رواه الشيخان.

(١٥) مال اليتيم: أي أكل مال اليتيم، قال تعالى: **﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾** [النساء: ١٠].

الكَيْلِ وَالْوَزْنِ(١) وَتَقْدِيمِ الصَّلاَةِ وَتَأْخِيرِهَا(٢) وَالْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ(٣)، وَضَرْبِ المُسْلِمِ(٤) وَسَبِّ الصَّحَابَةِ(٥) وَكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ(٦) وَالرِّشْوَةِ(٧) وَالدِّيَاثَةِ(٨) وَالْقِيَادَةِ(٩) وَالسِّعَايَةِ(١٠) وَمَنْعِ الزَّكَاةِ(١١) وَيَأْسِ الرَّحْمَةِ(١٢) وَأَمْنِ المَكْرِ(١٣) وَالظِّهَارِ(١٤) وَلَحْمِ الخِنْزِيرِ وَالمَيْتَةِ(١٥) وَفِطْرِ رَمَضَانَ(١٦) وَالغُلُولِ(١٧)

---

(١) خيانة الكيل والوزن: لقول الله تعالى: **﴿ويل للمطففين﴾** [المطففين: ١].

(٢) تقديم الصلاة وتأخيرها: لقول رسول الله ﷺ: «من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر» رواه الترمذي.

(٣) الكذب على رسول الله ﷺ: لقوله ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» رواه الشيخان.

(٤) ضرب المسلم: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أمتي من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات» رواه مسلم.

(٥) سب الصحابة: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مدّ أحدهم ولا نصفه» رواه الشيخان.

(٦) كتمان الشهادة: قال تعالى: **﴿ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾** [البقرة: ٢٨٣].

(٧) الرشوة: وهي أن يبذل مالاً ليحق باطلاً أو يبطل حقاً، قال رسول الله ﷺ: «لعنة الله على الراشي والمرتشي» رواه ابن ماجة.

(٨) الدياثة: وهي استحسان الرجل على أهله، وفي حديث: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق والديه والديوث ورجلة النساء» قال الذهبي: إسناده صالح.

(٩) القيادة: وهي استحسان الرجل على غير أهله وهي مقيسة على الدياثة.

(١٠) السعاية: وهي أن يذهب بشخص إلى ظالم ليؤذيه بما يقوله في حقه.

(١١) منع الزكاة: لقول رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره» رواه الشيخان.

(١٢) يأس الرحمة: لقوله تعالى: **﴿لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون﴾** [يوسف: ٨٧].

(١٣) أمن المكر: لقول الله تعالى: **﴿فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون﴾** [الأعراف: ٩٩]، وأمن المكر هو الاسترسال بالمعاصي والاتكال على العفو.

(١٤) الظهار: كقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي، قال الله تعالى: **﴿وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾** [المجادلة: ٢].

(١٥) لحم الخنزير والميتة: أي أكلهم لغير ضرورة، قال الله تعالى: **﴿قل لا أجد فيما أوحي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس﴾** [الأنعام: ١٤٥].

(١٦) فطر رمضان: من غير عذر لأن صومه من أركان الإسلام.

(١٧) الغلول: وهو الخيانة من الغنيمة، قال تعالى: **﴿ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة﴾** [آل عمران: ١٦١].

وَالمُحَارَبَةِ[١] وَالسِّحْرِ[٢] وَالرِّبَا وَإِدْمَانِ الصَّغِيرَةِ[٣].

مَسْأَلَةٌ: الإِخْبَارُ عَنْ عَامٍّ لاَ تَرَافُعَ فِيهِ الرِّوَايَةُ وَخِلاَفُهُ الشَّهَادَةُ وَأَشْهَدُ إِنْشَاءٌ تَضَمَّنَ الإِخْبَارَ، لاَ مَحْضُ إِخْبَارٍ أَوْ إِنْشَاءٍ عَلَى المُخْتَارِ وَصِيَغُ الْعُقُودِ كَبِعْتُ إِنْشَاءٌ خِلاَفاً لأَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ الْقَاضِي[٤]: يَثْبُتُ الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ بِوَاحِدٍ، وَقِيلَ في الرِّوَايَةِ فَقَطْ، وَقِيلَ لاَ فِيهِمَا وَقَالَ الْقَاضِي: يَكْفِي الإِطْلاَقُ فِيهِمَا وَقِيلَ يَذْكُرُ سَبَبَهُمَا وَقِيلَ سَبَبَ التَّعْدِيلِ فَقَطْ وَعَكَسَ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ المُخْتَارُ في الشَّهَادَةِ. وَأَمَّا الرِّوَايَةُ فَالْمُخْتَارُ يَكْفِي الإِطْلاَقُ إِذَا عُرِفَ مَذْهَبُ الجَارِحِ وَقَوْلُ الإِمَامَيْنِ[٥] يَكْفِي إِطْلاَقُهُمَا لِلْعَالِمِ بِسَبَبِهِمَا هُوَ رَأْيُ الْقَاضِي إِذْ لاَ تَعْدِيلَ وَجَرْحٌ إِلاَّ مِنَ الْعَالِمِ وَالجَرْحُ مُقَدَّمٌ إِنْ كَانَ عَدَدُ الجَارِحِ أَكْثَرَ مِنَ المُعَدِّلِ إِجْمَاعاً وَكَذَا إِنْ تَسَاوَيَا أَوْ كَانَ الجَارِحُ أَقَلَّ، وَقَالَ ٱبْنُ شَعْبَانَ[٦] يُطْلَبُ التَّرْجِيحُ، وَمِنَ التَّعْدِيلِ حُكْمُ مُشْتَرِطِ الْعَدَالَةِ بِالشَّهَادَةِ، وَكَذَا عَمَلُ الْعَالِمِ في الأَصَحِّ وَرِوَايَةُ مَنْ لاَ يَرْوِي إِلاَّ لِلْعَدْلِ، وَلَيْسَ مِنَ الجَرْحِ تَرْكُ الْعَمَلِ بِمَرْوِيِّهِ، وَالحُكْمُ بِمَشْهُودِهِ، وَلاَ الحَدُّ في شَهَادَةِ الزِّنَى وَنَحْوِ النَّبِيذِ وَلاَ التَّدْلِيسُ بِتَسْمِيَةٍ غَيْرِ مَشْهُورَةٍ، قَالَ ٱبْنُ السَّمْعَانِيِّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ سُئِلَ لَمْ يُبَيِّنْهُ وَلاَ بِإِعْطَاءِ شَخْصٍ ٱسْمَ آخَرَ تَشْبِيهاً كَقَوْلِنَا أَبُو عَبْدِ الله الحَافِظُ يَعْنِي الذَّهَبِيَّ تَشْبِيهاً بِالْبَيْهَقِيِّ يَعْنِي الحَاكِمَ، وَلاَ بِإِيهَامِ اللُّقِيِّ[٧] وَالرِّحْلَةِ[٨]، أَمَّا مُدَلِّسُ المُتُونِ[٩] فَمَجْرُوحٌ.

---

(١) المحاربة: وهي قطع الطريق على المارين لإخافتهم، قال تعالى: **﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً﴾** [المائدة: ٣٣].

(٢) السحر والربا: لأن رسول الله ﷺ عدهما من السبع الموبقات في الحديث السابق.

(٣) إدمان الصغيرة: أي المواظبة عليها من أي نوع كانت.

(٤) القاضي: أبو بكر الباقلاني.

(٥) الإمامان: إمام الحرمين والإمام الرازي.

(٦) ابن شعبان: من الفقهاء المالكية.

(٧) اللُّقيّ: كقول من عاصر الزهري مثلاً ولم يلقه: قال الزهري، موهماً أو موقعاً في الوهم أنه سمعه.

(٨) الرحلة: نحو أن يقال: حدثنا وراء النهر، موهماً أنه نهر جيحون، والمراد نهر مصر، كأن يكون بالجيزة لأن ذلك من المعاريض لا كذب فيه.

(٩) مدلّس المتون: وهو من يدرج كلامه معها بحيث لا يتميزان.

مَسْأَلَةٌ: الصَّحَابِيُّ[١] مَنِ ٱجْتَمَعَ مُؤْمِناً بِمُحَمَّدٍ ﷺ[٢]، وَإِنْ لَمْ يَرْوِ وَلَمْ يُطِلْ[٣] بِخِلافِ التَّابِعِيِّ مَعَ الصَّحَابِيِّ وَقِيلَ يُشْتَرَطَانِ وَقِيلَ أَحَدُهُمَا وَقِيلَ الْغَزْوُ[٤] أَوْ سَنَةٌ، وَلَوِ ٱدَّعَىٰ الْمُعَاصِرُ الْعَدْلُ الصُّحْبَةَ قُبِلَ وِفاقاً لِلْقَاضِي، وَالأَكْثَرُ عَلَى عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ[٥]، وَقِيلَ هُمْ كَغَيْرِهِمْ وَقِيلَ إِلَى قَتْلِ عُثْمَانَ[٦]، وَقِيلَ إِلاَّ مَنْ قَاتَلَ عَلِيّاً[٧].

مَسْأَلَةٌ: الْمُرْسَلُ قَوْلُ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ: قَالَ ﷺ[٨] وَٱحْتَجَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالآمِدِيُّ مُطْلَقاً وَقَوْمٌ إِنْ كَانَ الْمُرْسِلُ مِنْ أَئِمَّةِ النَّقْلِ[٩]، ثُمَّ هُوَ أَضْعَفُ مِنَ الْمُسْنَدِ خِلاَفاً لِقَوْمٍ، وَالصَّحِيحُ رَدُّهُ وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَالْقَاضِي[١٠]. قَالَ مُسْلِمٌ وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالأَخْبَارِ، فَإِنْ كَانَ لاَ يَرْوِي إِلاَّ عَنْ عَدْلٍ كَٱبْنِ الْمُسَيَّبِ قُبِلَ وَهُوَ مُسْنَدٌ فَإِنْ عَضَّدَ مُرْسَلَ كِبَارِ التَّابِعِينَ ضَعِيفٌ يُرَجِّحُ كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ أَوْ فِعْلِهِ أَوِ الأَكْثَرِ أَوْ إِسْنَادٍ أَوْ إِرْسَالٍ أَوْ قِيَاسٍ أَوِ ٱنْتِشَارٍ أَوْ عَمَلِ الْعَصْرِ كَانَ الْمَجْمُوعُ حُجَّةً وِفاقاً لِلشَّافِعِيِّ لاَ مُجَرَّدُ الْمُرْسَلِ وَلاَ الْمُنْضَمِّ، فَإِنْ تَجَرَّدَ وَلاَ دَلِيلَ سِوَاهُ، فَالأَظْهَرُ الانْكِفَافُ لأَجْلِهِ.

---

(١) الصحابي: أي الشخص الذي يسمى صحابياً.

(٢) من اجتمع مؤمناً بمحمد ﷺ: يخرج عنه من اجتمع برسول الله ﷺ كافراً فليس بصاحب له لعدواته.

(٣) ولم يُطل: أي لم يطل اجتماعه مع رسول الله ﷺ.

(٤) وقيل الغزو: أي ويشترط في صدق اسم الصحابي الغزو مع النبي ﷺ.

(٥) الأكثر على عدالة الصحابة: أي قول الأكثر من العلماء السلف والخلف على عدالة الصحابة، فلا يبحث عنها في رواية ولا شهادة لأنهم خير الأمة قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي قرني» رواه الشيخان.

(٦) وقيل إلى قتل عثمان: أي وقيل هم عدول إلى حين قتل عثمان رضي الله عنه، ويبحث عن عدالتهم من حين قتله لوقوع الفتن بينهم.

(٧) وقيل: إلا من قاتل علياً: وقيل هم عدول إلا من قاتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فهم فساق لخروجهم على الإمام الحق.

(٨) **المرسل قول غير الصحابي: قال النبي ﷺ: أي قول التابعي أو من بعده: قال النبي ﷺ، كذا مسقطاً الواسطة بينه وبين النبي ﷺ.**

(٩) أئمة النقل: كسعيد بن المسيب والشعبي.

(١٠) القاضي: أبو بكر الباقلاني.

مَسْأَلَةٌ: الأَكْثَرُ عَلَى جَوازِ نَقْلِ الحَدِيثِ بِالْمَعْنَى لِلْعَارِفِ[١]، وَقَالَ المَاوَرْدِيُّ[٢] إِنْ نَسِيَ اللَّفْظَ[٣]، وَقِيلَ إِنْ كَانَ مُوجَبُهُ عِلْماً[٤]، وَقِيلَ بِلَفْظٍ مُرَادِفٍ[٥] وَعَلَيْهِ الخَطِيبُ[٦]، وَمَنَعَهُ ٱبْنُ سِيرِينَ[٧] وَثَعْلَبٌ[٨] وَالرَّازِيُّ، وَرُوِيَ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ[٩].

مَسْأَلَةٌ: الصَّحِيحُ يُحْتَجُّ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ: قَالَ ﷺ وَكَذَا عَنْ[١٠] عَلَى الأَصَحِّ، وَكَذَا سَمِعْتُهُ أَمَرَ وَنَهَىٰ أَوْ أُمِرْنَا أَو حُرِّمَ، وَكَذَا رُخِّصَ في الأَظْهَرِ وَالأَكْثَرُ يُحْتَجُّ بِقَوْلِهِ مِنَ السُّنَّةِ فَكُنَّا مَعَاشِرَ النَّاسِ أَوْ كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ في عَهْدِهِ ﷺ فَكُنَّا نَفْعَلُ في عَهْدِهِ، فَكَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ فَكَانُوا لاَ يَقْطَعُونَ في الشَّيْءِ التَّافِهِ[١١].

«خَاتِمَةٌ»

مُسْتَنَدُ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ قِرَاءَةُ الشَّيْخِ إِمْلاَءً وَتَحْدِيثاً فَقِرَاءَتُهُ عَلَيْهِ فَسَماعُهُ

---

(١) جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف: أي جواز أن يأتي بلفظ بدل آخر مساو له في المراد منه وفهمه لأن المقصود المعنى واللفظ آلة له، وهذا يجوز فقط للعارف بمدلولات الألفاظ أو مواقع الكلام، أما غير العارف فلا يجوز له تغيير اللفظ قطعاً.

(٢) الماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، أقضى قضاة عصره من العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة. له كتاب «الحاوي» في نيف وعشرين جزءاً، توفي سنة ٤٥٠هـ (الأعلام ٤/٣٢٧، طبقات الشافعية ١٥١).

(٣) إن نسي اللفظ: أي يجوز نقل الحديث بالمعنى إن نسي اللفظ، فإن لم ينسه فلا.

(٤) إن كان موجبه علماً: أي ويجوز إن كان موجب الحديث اعتقاداً، فإن كان موجبه عملاً فلا يجوز.

(٥) وقيل بلفظ مرادف: أي ويجوز نقل الحديث بالمعنى، بأن يؤتى بلفظ بدل مرادفه مع بقاء التركيب وموقع الكلام على حاله، بخلاف ما إذا لم يؤت بلفظ مرادف بأن يغير الكلام فلا يجوز لأنه قد لا يوفي بالمقصود.

(٦) الخطيب: البغدادي تقدمت ترجمته.

(٧) ابن سيرين: هو أبو بكر محمد بن سيرين البصري، مولى أنس بن مالك النضري، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعي من أشراف الكتّاب، توفي سنة ١١٠هـ. (البداية والنهاية ٩/٢٣٠).

(٨) ثعلب: تقدمت ترجمته.

(٩) وروي عن ابن عمر: أي وروي المنع عن ابن عمر.

(١٠) عن: أي عن النبي ﷺ.

(١١) فكانوا لا يقطعون في الشيء التافه: قالته عائشة لظهور ذلك في جميع الناس الذي هو إجماع.

فَالْمُنَاوَلَةُ مَعَ الإِجَازَةِ[١]، فَالإِجَازَةُ[٢] لِخَاصٍ فِي خَاصٍ[٣] فَخَاصٌ فِي عَامٍ[٤] فَعَامٌ فِي خَاصٍ[٥] فعَامٌ فِي عَامٍ[٦] فَلِفُلاَنٍ، وَمَنْ يُوجَدُ مِنْ نَسْلِهِ فَالْمُنَاوَلَة[٧] فَالإِعْلاَمُ[٨] فَالْوَصِيَّةُ[٩] فَالوِجَادَةُ[١٠]. وَمَنَعَ الحَرْبِيُّ[١١] وَأَبُو الشَّيْخِ[١٢] وَالْقَاضِي الحُسَيْنُ[١٣] وَالمَاوَرْدِيُّ الإِجَازَةَ وَالْعَامَّةَ مِنْهَا، وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ[١٤] مِنْ نَسْلِ زَيْدٍ[١٥] وَهُوَ الصَّحِيحُ وَالإِجْمَاعُ[١٦] عَلَى مَنْعِ مَنْ يُوجَدُ مُطْلَقاً، وَأَلْفَاظُ الرِّوَايَةِ مِنْ صِنَاعَةِ المُحَدِّثِينَ.

---

(١) المناولة مع الإجازة: كأن يدفع له الشيخ أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً به ويقول له: أجزت لك روايته عني.
(٢) الإجازة: من غير مناولة.
(٣) لخاص في خاص: مثل: أجزت لك رواية البخاري.
(٤) فخاص في عام: مثل: أجزت لك رواية جميع مسموعاتي.
(٥) فعام في خاص: مثل: أجزت لمن أدركني رواية مسلم.
(٦) فعام في عام: مثل: أجزت لمن عاصرني رواية جميع مروياتي.
(٧) المناولة: أي من غير إجازة.
(٨) فالإعلام: مثل أن يقول: هذا الكتاب من مسموعاتي على فلان.
(٩) فالوصية: مثل أن يوصي بكتاب إلى غيره عند سفره أو موته.
(١٠) فالوجادة: أي أن يجد كتاباً أو حديثاً بخط شيخ معروف.
(١١) الحربي: هو إبراهيم بن إسحاق بن بشير بن عبد الله بن رستم، أبو إسحاق الحربي، أحد الأئمة في الفقه والحديث تخرج بأحمد بن حنبل وروى عنه كثيراً، توفي سنة ٢٨٥هـ. ودفن عند باب الأنبار (البداية والنهاية ١١/ ٦٦. ٢٧).
(١٢) أبو الشيخ: هو الأصفهاني.
(١٣) القاضي حسين: هو الإمام أبو علي الحسين بن محمد المروزي، من كبار الشافعية، توفي سنة ٤٦٢هـ (طبقات الشافعية ص ١٦٣، تهذيب الأسماء ١/ ١٦٤).
(١٤) أبو الطيب القاضي: تقدمت ترجمته.
(١٥) والقاضي أبو الطيب من نسل زيد: أي ومنع القاضي أبو الطيب إجازة من يوجد من نسل زيد.
(١٦) الإجماع على منع من يوجد مطلقاً: أي الإجماع على منع إجازة من يوجد مطلقاً، أي من غير التقييد بنسل فلان.

الكتاب الثالث

في الإِجْمَاعِ[1]

وَهُوَ ٱتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي الْأُمَّةِ بَعْدَ وَفَاةِ (مُحَمَّدٍ) ﷺ في عَصْرٍ عَلَى أَيِّ أَمْرٍ كَانَ، فَعُلِمَ ٱخْتِصَاصُهُ بِالْمُجْتَهِدِينَ وَهُوَ ٱتِّفَاقٌ وَٱعْتَبَرَ قَوْمٌ وِفاقَ الْعَوَامِّ مُطْلَقاً، وَقَوْمٌ في المَشْهُورِ بِمَعْنَى إِطْلاَقِ أَنَّ الْأُمَّةَ ٱجْتَمَعَتْ لاَ ٱفْتِقَارِ الحُجَّةِ إِلَيْهِمْ خِلاَفاً لِلآمِدِيِّ وَآخَرُونَ الأُصُولِيَّ في الْفُرُوعِ وَبِالْمُسْلِمِينَ، فَخَرَجَ مَنْ نُكَفِّرُهُ[2]، وَبِالْعُدُولِ إِنْ كَانَتِ الْعَدَالَةُ رُكناً وَعَدَمُهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ، وَثَالِثُهَا في الْفَاسِقِ يُعْتَبَرُ في حَقِّ نَفْسِهِ، وَرَابِعُهَا إِنْ بَيَّنَ مَأْخَذَهُ وَأَنَّه لاَ بُدَّ مِنَ الْكُلِّ وَعَلَيْهِ الجُمْهُورُ وَثَانِيهَا يَضُرُّ الاثْنَان وَثَالِثُهَا الثَّلاَثَةُ وَرَابِعُهَا بَالِغٌ عَدَدَ التَّوَاتُرِ وَخَامِسُهَا إِنْ سَاغَ الاجْتِهَادُ في مَذْهَبِهِ، وَسَادِسُهَا في أُصُولِ ٱلدِّينِ، وَسَابِعُهَا لاَ يكونُ إِجْماعاً بَلْ حُجَّةً أَنَّهُ لاَ يَخْتَصُّ بِالصَّحَابَةِ[3] وَخَالَفَ الظَّاهِرِيَّةُ[4]، وَعَدَمُ ٱنْعِقَادِهِ في حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ التَّابِعِيَّ المُجْتَهِدَ مُعْتَبَرٌ مَعَهُمْ، فَإِنْ نَشَأَ بَعْدُ فَعَلَى ٱلخِلاَفِ فِي ٱنْقِرَاضِ الْعَصْرِ، وَأَنَّ إِجْمَاعَ كُلٍّ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَأَهْلِ الْبَيْتِ[5]، والخُلَفَاءِ الأَرْبَعةِ[6]،

(١) الإجماع: من الأدلة الشرعية.

(٢) فخرج من نكفّره: أي خرج من الإجماع فلا عبرةَ بوفاقه ولا خلافه.

(٣) أنه لا يختص بالصحابة: أي أن الإجماع لا يختص بالصحابة لصدق مجتهدي الأمة في عصر بغيرهم.

(٤) وخالف الظاهرية: فقالوا: يختص بهم لكثرة غيرهم كثرة لا تنضبط فيبعد اتفاقهم على شيء.

(٥) أهل البيت: هم أهل بيت رسول الله ﷺ: فاطمة وعلي والحسن والحسين رضي الله عنهم.

(٦) الخلفاء الأربعة: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

وَالشَّيْخَيْنِ[١]، وَأَهْلِ الحَرَمَيْنِ[٢]، وَأَهْلِ المِصْرَيْنِ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ غَيْرُ حُجَّةٍ، وَأَنَّ المَنْقُولَ بِالآحَادِ حُجَّةٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الْكُلِّ، وَأَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ عَدَدُ التَّوَاتُرِ، وَخَالَفَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ وَاحِدٌ لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ[٣] وَهُوَ المُخْتَارُ، وَأَنَّ ٱنْقِرَاضَ الْعَصْرِ لاَ يُشْتَرَطُ وَخَالَفَ أَحْمَدُ[٤] وَٱبْنُ فَوْرَكَ وَسُلَيْمٌ[٥] فَشَرَطُوا ٱنْقِرَاضَ كُلِّهِمْ أَوْ غَالِبِهِمْ أَوْ عُلَمَائِهِمْ أَقْوَالُ ٱعْتِبَارِ الْعَامِّيِّ وَالنَّادِرِ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ فِي السُّكُوتِيِّ[٦]، وَقِيلَ إِنْ كَانَ فِيهِ مُهْلَةٌ، وَقِيلَ إِنْ بَقِيَ مِنْهُمْ كَثِيرٌ وَأَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ تَمَادِي الزَّمَنِ وَشَرَطَهُ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ في الظَّنِّيِّ، وَأَنَّ إِجْمَاعَ السَّابِقِينَ غَيْرُ حُجَّةٍ وَهُوَ الأَصَحُّ، وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَنْ قِيَاسٍ خِلاَفاً لِمَانِعِ جَوَازِ ذٰلِكَ أَوْ وُقُوعِهِ مُطْلَقاً أَوِ الْخَفِيِّ، وَأَنَّ ٱتِّفَاقَهُمْ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ قَبْلَ ٱسْتِقْرَارِ الخِلاَفِ جَائِزٌ، وَلَوْ مِنَ الحَادِثِ بَعْدَهُمْ، وَأَمَّا بَعْدَهُ مِنْهُمْ فَمَنَعَهُ الإِمَامُ[٧] وَجَوَّزَهُ الآمِدِيُّ مُطْلَقاً، وَقِيلَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدُهُمْ قاطِعاً، وَمَوْتُ المُخَالِفِ قِيلَ كَالاتِّفَاقِ، وَقِيلَ لاَ، وَأَمَّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَالأَصَحُّ مُمْتَنِعٌ إِنْ طَالَ الزَّمَانُ، وَأَنَّ التَّمَسُّكَ بِأَقَلِّ مَا قِيلَ حَقٌّ، أَمَّا السُّكُوتِيُّ[٨] فَثَالِثُهَا حُجَّةٌ لاَ إِجْمَاعٌ وَرَابِعُهَا بِشَرْطِ الانْقِرَاضِ، وَقَالَ ٱبْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنْ كَانَ فُتْيا[٩] وَأَبُو إِسْحَاقَ المَرْوَزِيُّ عكْسَهُ[١٠]، وَقَوْمٌ إِنْ وَقَعَ فِيما يَفُوتُ

---

(١) الشيخان: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب.

(٢) أهل الحرمين: أي مكة المكرمة والمدينة المنورة.

(٣) لو لم يكن إلا واحد لم يحتج به: أي إذا لم يكن في العصر الواحد إلا مجتهد واحد لم يحتج به، إذ أقل ما يصدق به اتفاق مجتهدي الأمة اثنان.

(٤) أحمد: هو الإمام أحمد بن حنبل تقدمت ترجمته.

(٥) سُليم: هو الرازي.

(٦) وقيل يشترط في السكوتي: أي يشترط الانقراض في الإجماع السكوتي لضعفه بخلاف الإجماع القولي.

(٧) الإمام: الرازي.

(٨) أما السكوتي: أي الإجماع السكوتي، وهو أن يقول بعض المجتهدين حكمة ويسكت الباقون عنه بعد العلم به.

(٩) إن كان فُتْيا: أي إنه حجة إن كان فتيا لا حكماً، لأن الفتيا يبحث فيها عادة فالسكوت عنها رضا بخلاف الحكم.

(١٠) عكسه: أي أنه حجة إذا كان حكماً لصدوره عادة بعد البحث مع العلماء واتفاقهم بخلاف الفتيا.

ٱسْتِدْرَاكُهُ[١]، وَقَومٌ في عَصْرِ الصَّحَابَةِ[٢]، وَقَوْمٌ إِنْ كَانَ السَّاكِتُونَ أَقَلَّ[٣]، وَالصَّحِيحُ حُجَّةٌ، وَفي تَسْمِيَتِهِ إِجْماعاً خُلْفٌ لَفْظِيٌّ، وَفي كَوْنِهِ إِجْماعاً حَقِيقَةً تَرَدُّدٌ مَثَارُهُ أَنَّ السُّكُوتَ المُجَرَّدَ عَنْ أَمَارَةِ رِضًى وَسُخْطٍ مَعَ بُلُوغِ الْكُلِّ وَمُضِيِّ مُهْلَةِ النَّظَرِ عَادَةً عَنْ مَسْأَلَةٍ ٱجْتِهَادِيَّةٍ تَكْلِيفِيَّةٍ، وَهُوَ صُورَةُ السُّكُوتِيِّ هَلْ يَغْلِبُ ظَنُّ المُوَافَقَةِ، وَكَذَا ٱلْخِلاَفُ فِيما لَمْ يَنْتَشِرْ، وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي دُنْيَوِيٍّ[٤] وَدِينِيٍّ[٥] وَعَقْلِيٍّ لاَ تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ عَلَيْهِ[٦] وَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ إِمَامٌ مَعْصُومٌ وَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْ مُسْتَنَدٍ وَإِلاَّ لَمْ يَكُنْ لِقَيْدِ الاجْتِهَادِ مَعْنًى، وَهُوَ الصَّحِيحُ في الْكُلِّ.

مَسْأَلَةٌ: الصَّحِيحُ إِمْكَانُهُ وَأَنَّهُ حُجَّةٌ فِي الشَّرْعِ[٧]، وَأَنَّهُ قَطْعِيٌّ حَيْثُ ٱتَّفَقَ المُعْتَبَرُونَ[٨] لاَ حَيْثُ ٱخْتَلَفُوا كالسُّكُوتِيِّ، وَمَا نَدَرَ مُخَالِفُهُ، وَقَالَ الإِمَامُ[٩] وَالآمِدِيُّ ظَنِّيٌّ مُطْلَقاً، وَخَرْقُهُ حَرَامٌ، فَعُلِمَ تَحْرِيمُ إِحْدَاثِ ثَالِثٍ، وَالتَّفْصِيلُ إِنْ خَرَقَاهُ وَقِيلَ خَارِقانِ مُطْلَقاً وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِحْدَاثُ دَلِيلٍ أَوْ تَأْوِيلٍ أَوْ عِلَّةٍ إِنْ لَمْ يَخْرِقْ وَقِيلَ لاَ وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ

---

(١) فيما يفوت استدراكه: كإراقة دم واستباحة فرج، لأن ذلك لخطره لا يسكت عنه إلا راض به بخلاف غيره.

(٢) وقوم في عصر الصحابة: أي وقال قوم: إنه حجة إن وقع في عصر الصحابة، لأنهم لشدتهم في الدين لا يسكتون عما لا يرضون به بخلاف غيرهم فقد يسكتون.

(٣) وقوم إن كان الساكتون أقل: أي وقال قوم: إنه حجة إن كان الساكتون أقل من القائلين نظراً للأكثر، وهو قول من قال: إن مخالفة الأقل لا تضر.

(٤) قد يكون في أمر دنيوي: أي وقد يكون الإجماع في أمر دنيوي، كتدبير الجيوش والحروب وأمور الرعية.

(٥) وديني: كالصلاة والزكاة والصوم والحج.

(٦) عقلي لا تتوقف صحته عليه: أي وقد يكون الإجماع قد يكون عقلي لا تتوقف صحته عليه، كحدوث العالم، ووحدة الصانع، أما ما تتوقف صحة الإجماع عليه، كثبوت الباري والنبوة فلا يحتج فيه بالإجماع وإلا لزم الدور.

(٧) أنه حجة في الشرع: أي الإجماع، لقول الله تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول﴾ [النساء: ١١٥]، توعد فيها على اتباع غير سبيل المؤمنين، فيجب اتباع سبيلهم، وهو قولهم أو فعلهم، فيكون حجة.

(٨) أنه قطعي حيث اتفق المعتبرون: أي اتفقوا على أنه إجماع، كأن صرح كل من المجمعين بالحكم الذي أجمعوا عليه من غير أن يشذ منهم أحد.

(٩) الإمام: الرازي.

ٱرْتِدَادُ الأُمَّةِ سمْعاً[١]، وَهُوَ الصَّحِيحُ لاَ ٱتِّفَاقُهَا عَلَى جَهْلِ مَا لَمْ تُكَلَّفْ بِهِ عَلَى الأَصَحِّ لِعَدَمِ الْخَطَإِ، وَفِي ٱنْقِسَامِهَا فِرْقَتَيْنِ كُلٌّ مُخْطِىءٌ فِي مَسْأَلَةٍ تَرَدُّدٌ مَثَارُهُ هَلْ أَخْطَأَتْ، وَأَنَّهُ لاَ إِجْمَاعَ يُضَادُّ إِجْمَاعاً سَابِقاً خِلاَفاً لِلْبَصْرِيِّ، وَأَنَّهُ لاَ يُعَارِضُهُ دَلِيلٌ، إِذْ لاَ تَعَارُضَ بَيْنَ قَاطِعَيْنِ وَلاَ قَاطِعٍ وَمَظْنُونٍ، وَأَنَّ مُوَافَقَتَهُ خَبَراً لاَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَنْهُ، بَلْ ذٰلِكَ الظَّاهِرُ إِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ.

خَاتِمَةٌ

جَاحِدُ المُجْمَعِ عَلَيْهِ المَعْلُومِ مِنَ ٱلدِّينِ بِالضَّرُورَةِ كَافِرٌ قَطْعاً[٢]، وَكَذَا المَشْهُورُ المَنْصُوصُ[٣] فِي الأَصَحِّ، وَفِي غَيْرِ المَنْصُوصِ تَرَدُّدٌ[٤]، وَلاَ يُكَفَّرُ جَاحِدُ الْخَفِيِّ[٥] وَلَوْ مَنْصُوصاً.

---

(١) يمتنع ارتداد الأمة سمعاً: لحديث الترمذي وغيره: «إن الله تعالى لا يجمع أمتي على ضلاله».

(٢) جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كافرٌ قطعاً: أي جاحد ما يعرفه الخواص والعوام من غير قبول للتشكيك، فالتحق بالضروريات كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر، كافر قطعاً لأن جحده يستلزم تكذيب النبي ﷺ فيه.

(٣) المشهور المنصوص: أي المجمع عليه المشهور بين الناس والمنصوص عليه كحل البيع جاحده كافر.

(٤) وفي غير المنصوص تردد: قيل يكفر جاحده لشهرته، وقيل: لا يكفر، لجواز أن يخفى عليه.

(٥) ولا يكفر جاحد الخفي: بأن لا يعرفه إلا الخواص كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف، وكاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، فإنه قضى به النبي ﷺ، كما رواه البخاري، ولا يكفر جاحد المجمع عليه من غير الدين، كوجود بغداد قطعاً.

الكتاب الرابع
في القِيَاسِ[1]

وَهُوَ حَمْلُ مَعْلُوم عَلَى مَعْلُوم لِمُسَاوَاتِهِ في عِلَّةِ حُكْمِهِ عِنْدَ الحَامِلِ[2] وَإِنْ خُصَّ بِالصَّحِيحِ حُذِفَ الْأَخِيرُ، وَهُوَ حُجَّةٌ في الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ قالَ الإِمَامُ[3] اتِّفَاقاً، وَأَمَّا غَيْرُهَا[4] فَمَنَعَهُ قَوْمٌ عَقْلاً[5]، وَابْنُ حَزْمٍ[6] شَرْعاً[7]، وَدَاوُدُ غَيْرَ الْجَلِيِّ[8]، وَأَبُو حَنِيفَةَ في الحُدُودِ وَالْكَفَارَاتِ وَالرُّخَصِ وَالتَّقْدِيرَاتِ، وَابْنُ عَبْدَانَ مَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ[9]، وَقَوْمٌ في الأَسْبَابِ وَالشُّرُوطِ وَالمَوَانِعِ، وَقَوْمٌ في أُصُولِ الْعِبَادَاتِ[10]،

---

(١) القياس: من الأدلة الشرعية.

(٢) هو حمل معلوم على معلوم لمساواته في علّة حكمه عند الحامل: أي إلحاق حكم بمعلوم على معلوم آخر لمساواة الأول الثاني في علة حكمه بأن توجد بتمامها في الأول، عند المجتهد.

(٣) الإمام: الرازي.

(٤) أما غيرها: أي الأمور الشرعية.

(٥) منعه قوم عقلاً: لأنه طريق لا يؤمن فيه الخطأ والعقل مانع من سلوك ذلك.

(٦) ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه يقال لهم الحزمية (الأعلام ٤/ ٢٥٤).

(٧) وابن حزم شرعاً: أي ومنعه ابن حزم شرعاً، لأن النصوص تستوعب جميع الحوادث بالأسماء اللغوية من غير احتياج إلى استنباط وقياس.

(٨) وداود غير الجلي: أي ومنع داود غير الجلي منه، بخلاف الجلي الصادق بقياس الأولى والمساويء.

(٩) وابن عبدان ما لم يظهر إليه: أي ومنعه ابن عبدان ما لم يظهر إليه لوقوع حادثة لم يوجد نص فيها، فيجوز القياس فيها للحاجة، بخلاف ما لم يقع فلا يجوز القياس فيه لانتفاء فائدته.

(١٠) وقوم في أصول العبادات: أي ومنعه قوم في أصول العبادات، فنفوا جواز الصلاة بالإيماء المقيسة على صلاة القاعد بجامع العجز.

وَقَوْمٌ فِي الجُزْئِيِّ[١] الْحاجِيِّ[٢] إِذَا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ عَلَى وِفْقِهِ كَضَمَانِ الدَّرَكِ[٣]، وَآخَرُونَ فِي الْعَقْلِيَّاتِ[٤]، وَآخَرُونَ فِي النَّفْيِ الأَصْلِيِّ[٥]، وَتَقَدَّمَ قِيَاسُ اللُّغَةِ[٦]، وَالصَّحِيحُ حُجَّةٌ إلاَّ في الْعَادِيَّةِ وَالْخِلْقِيَّةِ[٧] وَإِلاَّ فِي كُلِّ الأَحْكام وَإِلاَّ الْقِيَاسَ عَلَى مَنْسُوخٍ خِلاَفاً لِلْمُعَمِّمِينَ وَلَيْسَ النَّصُّ عَلَى الْعِلَّةِ، وَلَوْ في التَّرْكِ أَمْراً بِالْقِيَاسِ[٨]، خِلاَفاً لِلْبِصْرِيِّ[٩]، وَثَالِثُهَا التَّفْصِيلُ[١٠]. وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ[١١]: الأَصْلُ، وَهُوَ مَحَلُّ الحُكْمِ المُشَبَّهِ[١٢] بِهِ وقِيلَ دَلِيلُهُ[١٣] وَقِيلَ حُكْمُهُ[١٤]، وَلاَ يُشْتَرَطُ دَالٌّ عَلَى جَوَازِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ بِنَوْعِهِ أَوْ شَخْصِهِ وَلاَ الاتِّفَاقُ عَلَى وُجُودِ الْعِلِ فِيهِ خِلاَفاً لِزَاعِمَيْهِمَا[١٥].

---

(١) وقوم في الجزئي: أي ومنع قوم القياس الجزئي.

(٢) الحاجيّ: أي الذي تدعو الحاجة إلى مقتضاه.

(٣) ضمان الدرك: هو ضمان الثمن للمشتري إن خرج المبيع مستحقاً القياس يقتضي منعه لأنه ضمان ما لم يجب.

(٤) وآخرون في العقليات: أي ومنع آخرون القياس في العقليات، لاستغنائها عنه بالعقل.

(٥) وآخرون في النفي الأصلي: أي بقاء الشيء على ما كان قبل ورود الشرع بأن ينتفي الحكم فيه لانتفاء مدركه، بأن لم يجده المجتهد بعد البحث عنه، فإذا وجد شيء يشبه ذلك لا حكم فيه.

(٦) تقدم في قياس اللغة: أي تقدم في الكتاب الأول: في الكتاب ومباحث الأقوال.

(٧) إلا في العادية والخلقية: أي التي ترجع إلى العادة والخلقة، كأقل الحيض أو النفاس أو الحمل وأكثره، فلا يجوز ثبوتها في القياس لأنها لا يدرك المعنى فيها، فيرجع فيها إلى قول الصادق.

(٨) ولو في الترك أمراً بالقياس: أي ليس أمراً به لا في جانب الفعل مثل: أكرم زيداً لعلمه، ولا في جانب الترك، مثل: الخمر حرام لإسكارها.

(٩) البصري: أبو الحسين البصري.

(١٠) وثالثها التفصيل: أي أنه أمر به في جانب الترك دون الفعل، لأن العلة في الترك المفسدة، وإنما يحصل الغرض من انعدامها بالامتناع عن كل فرد مما تصدق عليه العلة، والعلة في الفعل المصلحة، ويحصل الغرض من حصولها بفرد.

(١١) أركانه أربعة: أي أركان القياس أربعة، وهي: مقيس عليه، ومقيس، ومعنى مشترك بينهما، وحكم للمقيس عليه يتعدى بواسطة المشترك إلى المقيس.

(١٢) محل الحكم المشبّه به: أي المقيس عليه.

(١٣) دليله: أي دليل الحكم.

(١٤) حكمه: أي حكم المحل المذكور.

(١٥) خلافاً لزاعميهما: بالتثنية، أي زاعم اشتراط الأول وهو عثمان البتي، وزاعم اشتراط الثاني وهو بشر المريسي، فعند الأول لا يقاس في مسائل البيع مثلاً إلا إذا قام دليل على جواز القياس فيه، وعند الثاني لا يقاس فيما اختلف في وجود العلة فيه بل لا بد بعد الاتفاق.

الثَّانِي[١]: حُكْمُ الأَصْلِ، وَمِنْ شَرْطِهِ ثُبُوتُهُ بِغَيْرِ الْقِيَاسِ قِيلَ وَالإِجْمَاعِ وَكَوْنُهُ غَيْرَ مُتَعَبَّدٍ فِيهِ بِالْقَطْعِ، وَشَرْعِيّاً إِنِ ٱسْتَلْحَقَ شَرْعِيّاً، وَغَيْرَ فَرْعٍ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ لِلْوَسَطِ فَائِدَةٌ، وَقِيلَ مُطْلَقاً وَأَنْ لاَ يَعْدِلَ عَنْ سَنَنِ الْقِيَاسِ[٢]، وَلاَ يَكُونَ دَلِيلُ حُكْمِهِ شَامِلاً لِحُكْمِ الْفَرْعِ[٣] وَكَوْنُ الحُكْمِ مُتَّفَقاً عَلَيْهِ قِيلَ بَيْنَ الأُمَّةِ، وَالأَصَحُّ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ، وَأَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ ٱخْتِلاَفُ الأُمَّةِ، فَإِنْ كَانَ الحُكْمُ مُتَّفقاً بَيْنَهُمَا وَلٰكِنْ لِعِلَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ فَهُوَ مُرَكَّبُ الأَصْلِ[٤] أَوْ لِعِلَّةٍ يَمْنَعُ الخَصْمُ وُجُودَهَا في الأَصْلِ فَمُرَكَّبُ الْوَصْفِ[٥] وَلاَ يُقْبَلاَنِ[٦] خِلاَفاً لِلخِلاَفِيِّينَ، وَلَوْ سَلَّمَ الْعِلَّةَ فَأَثْبَتَ المُسْتَدِلُّ وُجُودَهَا أَوْ سَلَّمَهُ المُنَاظِرُ ٱنْتَهَضَ ٱلدَّلِيلُ فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَى الأَصْلِ، وَلٰكِنْ رَامَ المُسْتَدِلُّ إِثْبَاتَ حُكْمِهِ، ثُمَّ إِثْبَاتَ العِلَّةِ، فَٱلأَصَحُّ قَبُولُهُ، وَالصَّحِيحُ لاَ يُشْتَرَطُ الاتِّفَاقُ عَلَى تَعْلِيلِ حُكْمِ الأَصْلِ أَوِ النَّصُّ عَلَى الْعِلَّةِ. الثَّالِثُ:[٧] الْفَرْعُ، وَهُوَ المَحَلُّ المُشَبَّهُ وَقِيلَ حُكْمُهُ، وَمِنْ شَرْطِهِ وُجُودُ تَمَامِ الْعِلَّةِ فِيهِ[٨]، فَإِنْ كَانَتْ قَطْعِيَّةً

(١) الثاني: من أركان القياس.

(٢) أن لا يعدل عن سنن القياس: أي لا يخرج عن منهاجه لا لمعنى، لا يقاس على محله لتعذر التعدية حينئذٍ كشهادة خزيمة، قال رسول الله ﷺ: «من شهد له خزيمة فحسبه»، فلا يثبت هذا الحكم لغيره وإن كان أعلى منه رتبة في المعنى المناسب لذلك من التدين والصدق كالصديق رضي الله عنه.

(٣) ولا يكون دليل حكمه شاملاً لحكم الفرع: للاستغناء حينئذٍ عن القياس بذلك الدليل على أنه ليس جعل بعض الصور المشمولة أصلاً لبعضها بأولى من العكس، مثاله ما لو استدل على ربوية البر بحديث مسلم: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» ثم قيس عليه الذرة بجامع الطعم، فإن الطعام يتناول الذرة كالبر سواء.

(٤) فهو مركب الأصل: أي القياس المشتمل على الحكم المذكور مركب الأصل، سمي بذلك لتركيب الحكم فيه، أي بنائه على العلتين بالنظر إلى الخصمين.

(٥) مركب الوصف: سمي القياس المشتمل على الحكم المذكور بذلك، لتركيب الحكم فيه أي بنائه على الوصف الذي منع الخصم وجوده في الأصل.

(٦) لا يُقبلان: أي القياسان المذكوران لمنع الخصم وجود العلة في الفرع في الأول. ولمنع الخصم وجود العلة في الأصل، في الثاني.

(٧) الثالث: من أركان القياس.

(٨) وجود تمام العلة فيه: أي من غير زيادة أو معها. كالإسكار في قياس النبيذ على الخمر، والإيذاء في قياس الضرب على التأفيف ليتعدى الحكم إلى الفرع.

فَقَطْعِيٌّ[١] أَوْ ظَنِّيَّةٌ[٢] فَقِيَاسُ الأَدْوَنِ[٣] كَالتُّفَّاحِ عَلَى الْبُرِّ بِجَامِعِ الطُّعْمِ[٤]، وَتُقْبَلُ الْمُعَارَضَةُ فِيهِ بِمُقْتَضٍ نَقِيضَ أَوْ ضِدَّ لاَ خِلاَفَ الْحُكْمِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْمُخْتَارُ قَبُولُ التَّرْجِيحِ، وَأَنَّهُ لاَ يَجِبُ الإِيمَاءُ إِلَيْهِ فِي الدَّلِيلِ وَلاَ يَقُومُ الْقَاطِعُ عَلَى خِلاَفِهِ وِفَاقاً[٥]، وَلاَ خَبَرُ الْوَاحِدِ عِنْدَ الأَكْثَرِ وَلْيُسَاوِ الأَصْلَ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الأَصْلِ فِيمَا يُقْصَدُ مِنْ عَيْنٍ أَوْ جِنْسٍ[٦]، فَإِنْ خَالَفَ فَسَدَ الْقِيَاسُ، وَجَوَابُ الْمُعْتَرِضِ بِالْمُخَالَفَةِ بَيَانُ الاتِّحَادِ، وَلاَ يَكُونُ مَنْصُوصاً بِمُوَافِقٍ خِلاَفاً لِمُجَوِّزِ دَلِيلَيْنِ وَلاَ بِمُخَالِفٍ إِلاَّ لِتَجْرِبَةِ النَّظَرِ، وَلاَ مُتَقَدِّماً عَلَى حُكْمِ الأَصْلِ[٧] وَجَوَّزَهُ الإِمَامُ[٨] عِنْدَ دَلِيلٍ آخَرَ، وَلاَ يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ حُكْمِهِ بِالنَّصِّ جُمْلَةً خِلاَفاً لِقَوْمٍ وَلاَ انْتِفَاءُ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ يُوَافِقُهُ خِلاَفاً لِلْغَزَالِيِّ وَالآمِدِيِّ. الرَّابِعُ[٩]: الْعِلَّةُ قَالَ أَهْلُ الْحَقِّ

---

(١) فإن كانت قطعية فقطعيٌّ: أي فإن كان العلة قطعية، بأن قطع بعليّة الشيء في الأصل وبوجوده في الفرع كالإسكار والإيذاء في المثلين السابقين. فقياسها قطعي، حتى كأن الفرع فيه تناوله دليل الأصل، فإن كان دليله ظنياً كان حكم الفرع كذلك.

(٢) أو ظنية: أي أو كانت العلة ظنية، بأن ظن عليه الشيء في الأصل، وإن قطع بوجوده في الفرع.

(٣) فقياس الأدون: أي فذلك القياس وهو قياس الأدون.

(٤) كالتفاح على البر بجامع الطعم: أي كقياسه التفاح على البر في باب الربا، بجامع الطعم لأنه العلة في الأصل.

(٥) ولا يقوم القاطع على خلافه وفاقاً: أي لا يقوم القاطع على خلاف الفرع في الحكم وفاقاً، إذ لا صحة للقياس في شيء مع قيام الدليل القاطع على خلافه.

(٦) حكمه حكم الأصل فيما يُقصد من عين أو جنس: أي عين العلة أو جنسها بالنسبة إلى الأول، وعين الحكم أو جنسه بالنسبة إلى الثاني، مثال المساواة في عين العلة: قياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع الشدة المطربة، فإنها موجودة في النبيذ بعينها نوعاً لا شخصاً، ومثال المساواة في جنس العلة: قياس الطرف على النفس في ثبوت القصاص، بجامع الجناية فإنها جنس لإتلافها، ومثال المساواة في عين الحكم: قياس القتل بمثقل على القتل بمحدود، في ثبوت القصاص، فإن فيهما واحد والجامع كون القتل عمداً عدواناً، ومثال المساواة في جنس الحكم: قياس بضع الصغيرة على مالها في ثبوت الولاية للأب أو الجد، بجامع الصغر، فإن الولاية لولايتي النكاح والمال.

(٧) ولا متقدماً على حكم الأصل: أي ولا يكون حكم الفرع متقدماً على حكم الأصل في الظهور، كقياس الوضوء على التيمم في وجوب النية، فإن الوضوء تعبد به قبل الهجرة، والتيمم إنما تعبد به بعد الهجرة، إذا لو جاز تقدمه للزم ثبوت حكم الفرع حال تقدمه من غير دليل، وهو ممتنع لأنه تكليف بما لا يعلم.

(٨) الإمام: الرازي.

(٩) الرابع: من أركان القياس.

المُعَرِّفُ[١]، وَحُكْمُ الْأَصْلِ ثَابِتٌ بِهَا لاَ بِالنَّصِّ خِلاَفاً لِلْحَنَفِيَّةِ، وَقِيلَ الْمُؤَثِّرُ بِذَاتِهِ وَقَالَ الْغَزَالِيُّ بِإِذْنِ ٱللهِ وَقَالَ الآمِدِيُّ الْبَاعِثُ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَكُونُ دَافِعَةً أَوْ رَافِعَةً أَوْ فاعِلَةَ ٱلأَمْرَيْنِ[٢] وَوَصْفاً حَقِيقِيّاً[٣] ظَاهِراً مُنْضَبِطاً[٤] أَوْ عُرْفِيّاً مُطَّرِداً[٥] وَكَذَا في الْأَصَحِّ لُغَوِيّاً[٦] أَوْ حُكْماً شَرْعِيّاً، وَثَالِثُهَا إِنْ كَانَ المَعْلُولُ حَقِيقِيّاً، أَوْ مُرَكَّباً، وَثَالِثُهَا لاَ يَزِيدُ عَلَى خَمْسٍ. وَمِنْ شُرُوطِ الْإِلْحَاقِ بِهَا، ٱشْتِمَالُهَا عَلَى حِكْمَةٍ تَبْعَثُ عَلَى الامْتِثَالِ، وَتَصْلُحُ شَاهِداً لِإِنَاطَةِ الحُكْمِ[٧]، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ مَانِعُهَا وَصْفاً وُجُودِيّاً يُخِلُّ بِحِكْمَتِهَا[٨] وَأَنْ تَكُونَ ضَابِطاً لِحِكْمَةٍ[٩]، وَقِيلَ يَجُوزُ كَوْنُهَا نَفْسَ ٱلْحِكْمَةِ، وَقِيلَ إِنِ ٱنْضَبَطَتْ، وَأَنْ لا تَكُونَ عَدَماً في الثُّبُوتِيِّ وِفاقاً لِلْإِمَامِ[١٠]

---

(١) المعرِّفُ: أي العلة هي المعرّف للحكم، فمعنى كون الإسكار علة. أنه معرّف، أي علامة على حرمة المسكر كالخمر والنبيذ.

(٢) وقد تكون دافعة أو رافعة أو فاعلة الأمرين: أي قد تكون العلة دافعة للحكم أو رافعة له أو فاعلة الرفع والدفع، مثال العلة الدافعة للحكم: العدة فإنها تدفع حل النكاح من غير زوج ولا ترفعه كما لو كانت عن شبهه. ومثال العلة الرافعة للحكم: الطلاق فإنه يرفع حل الاستمتاع ولا يدفعه لجواز النكاح بعده. ومثال الدافعة والرافعة: الرضاع فإنه يدفع حل النكاح ويرفعه إذا طرأ عليه.

(٣) ووصفاً حقيقياً: أي وتكون العلاة وصفاً حقيقياً، وهو ما يتعلق في نفسه من غير توقف على عرف أو غيره.

(٤) ظاهراً منضبطاً: كالطعم في باب الربا.

(٥) أو عرفياً مطّرداً: أي أو تكون العلة وصفاً عرفياً مطّرداً لا يختلف باختلاف الأوقات كالشرف والخسة في الكفاءة.

(٦) لغوياً: أي وتكون العلة وصفاً لغوياً كتعليل حرمة النبيذ بأنه يسمى خمراً، كالمشتد من ماء العنب بناء على ثبوت اللغة بالقياس.

(٧) اشتمالها على حكمةٍ تبعث على الامتثال، وتصلح شاهداً لإناطة الحكم: مثال ذلك: حفظ النفس فإنه حكمة ترتب وجوب القصاص على علته من القتل العمد، فإن من علم أنه إذا قتل اقتصّ منه انكف عن القتل.

(٨) كان مانعها وصفاً وجودياً يخل بحكمتها: كالدَّين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة على المدين، فإنه وصف وجودي يخل بحكمة العلة لوجوب الزكاة المعلل بملك النصاب، وهي الاستغناء بملكه، فإن المدين ليس مستغنياً بملكه لاحتياجه إلى وفاء دينه به.

(٩) وأن تكون ضابطاً لحكمةٍ: أي ومن شروط الإلحاق بها أن تكون وصفاً ضابطاً لحكمة، كالسفر في جواز القصر مثلاً، لا نفس الحكمة كالمشقة في السفر لعدم انضباطها.

(١٠) الإمام: الرازي.

وَخِلاَفاً لِلآمِدِيِّ وَالإِضَافِيُّ عَدَمِيٌّ، وَيَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِمَا لاَ يُطَّلَعُ عَلَى حِكْمَتِهِ[١]، فَإِنْ قُطِعَ بِانْتِفَائِهَا في صُورَةٍ، فَقَالَ الْغَزَالِيُّ وَابْنُ يَحْيَى[٢]: يَثْبُتُ الحُكْمُ فِيهَا لِلْمَظِنَّةِ، وَقَالَ الجَدَلِيُّونَ لا[٣]، وَالْقَاصِرَةُ[٤] مَنَعَهَا قَوْمٌ مُطْلَقاً، وَالحَنَفِيَّةُ إِنْ لَمْ تَكُنْ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ وَالصحيحُ جَوَازُهَا، وَفائِدَتُها مَعْرِفَةُ المُنَاسَبَةِ[٥] وَمَنْعُ الإِلْحَاقِ وَتَقْوِيَةُ النَّصِّ، قالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ[٦]: وَزِيَادَةُ الأَجْرِ عِنْدَ قَصْدِ الامْتِثَالِ لِأَجْلِهَا، وَلاَ تَعَدِّي لَهَا عِنْدَ كَوْنِهَا مَحَلَّ الحُكْمِ[٧] أَوْ جُزْءَهُ الخَاصَّ[٨] أَوْ وَصْفَهُ اللاَّزِمَ[٩]، وَيَصِحُّ التَّعْلِيلُ بِمُجَرَّدِ الاسْمِ اللَّقَبِ[١٠] وِفاقاً لِأَبِي إِسْحٰقَ الشِّيرَازِيِّ وَخِلاَفاً لِلإِمَامِ[١١]، أَمَّا المُشْتَقُّ[١٢] فَوِفاقٌ، وَأَمَّا نَحْوُ الأَبْيَضِ فَشَبَهٌ صُورِيٌّ وَجَوَّزَ الجُمْهُورُ التَّعْلِيلَ بِعِلَّتَيْنِ[١٣] وَادَّعَوْا

---

(١) يجوز التعليل بما لا يطّلع على حكمته: كما في تعليل الربويات بالطعم أو غيره. ويفهم من ذلك أنه لا تخلو علة عن حكمة.

(٢) ابن يحيى: لعله محمد بن يحيى بن عبد الله بن العباس الصولي، أحد العلماء بفنون الأدب وحسن المعرفة بأخبار الملوك، روى عن أبي داود السجستاني والمبرد وثعلب وأبي العيناء وغيرهم، توفي سنة ٣٣٦هـ (البداية والنهاية ١١/ ١٨٤).

(٣) وقال الجدليون لا: أي لا يثبت للمظنة، إذ لا عبرة بالمظنة عند تحقق المئنة، مثاله: من مسكنه على البحر ونزل منه في سفينة قطعت به مسافة القصر في لحظة من غير مشقة يجوز له القصر في سفره هذا.

(٤) والقاصرة: أي والعلة القاصرة، وهي التي لا تتعدى محل النص.

(٥) معرفة المناسبة: أي بين الحكم ومحله فيكون ادعى للقبول.

(٦) الشيخ الإمام: والد المصنف.

(٧) كونها محل الحكم: أي لا تعدي للعلة عند كونها محل الحكم، مثل: تعليل حرمة الربا في الذهب بكونه ذهباً وفي الفضة كذلك.

(٨) أو جزأه الخاص: بأن لا يوجد في غيره، مثل: تعليل نقض الوضوء في الخارج من السبيلين بالخروج منهما.

(٩) أو وصفه اللازم: بأن لا يتصف به غيره لاستحالة التعدي حينئذٍ، مثل: تعليل حرمة الربا في النقدين بكونهما قيم الأشياء.

(١٠) ويصح التعليل لمجرد الاسم اللقب: كتعليل الإمام الشافعي نجاسة بول ما يؤكل لحمه بأنه بول كبول الآدمي.

(١١) الإمام: الرازي.

(١٢) المشتق: هو المأخوذ من الفعل كالسارق والقاتل.

(١٣) وجوز الجمهور التعليل بعلتين: أي التعليل للحكم الواحد بعلتين، لأن العلل الشرعية علامات ولا مانع من اجتماع علامات على شيء واحد.

وُقُوعَهُ[١] وَابْنُ فَوْرَكَ وَالإِمَامُ[٢] في المَنْصُوصَةِ دُونَ المُسْتَنْبَطَةِ، وَمَنَعُهُ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ شَرْعاً مُطْلَقاً، وَيَجُوزُ فِي التَّعَاقُبِ، وَالصَّحِيحُ القَطْعُ بِامْتِنَاعِهِ عَقْلاً مُطْلَقاً لِلُزُومِ المُحَالِ مِنْ وُقُوعِهِ كَجَمْعِ النَّقِيضَيْنِ، وَالمُخْتَارُ وُقُوعُ حُكْمَيْنِ بِعِلَّةٍ إِثْبَاتاً، كَالسَّرِقَةِ لِلْقَطْعِ وَالغُرْمِ وَنَفْياً كَالحَيْضِ لِلصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ وَغَيْرِهِمَا، وَثَالِثُهَا إِنْ لَمْ يَتَضَادًّا[٣]، وَمِنْهَا[٤] أَنْ لاَ يَكُونَ مُتَأَخِّراً ثُبُوتُهَا عَنْ ثُبُوتِ حُكْمِ الأَصْلِ خِلاَفاً لِقَوْمٍ[٥]، وَمِنْهَا أَنْ لاَ تَعُودَ عَلَى الأَصْلِ بِالإِبْطَالِ، وَفِي عَوْدِهَا بِالتَّخْصِيصِ لاَ التَّعْمِيمِ قَوْلاَنِ[٦] وَأَنْ لاَ تَكُونَ المُسْتَنْبَطَةُ مُعَارَضَةً بِمُعَارِضٍ مُنَافٍ مَوْجُودٍ فِي الأَصْلِ، قِيلَ ولاَ فِي الفَرْعِ، وَأَنْ لاَ تُخَالِفَ نَصّاً أَوْ إِجْمَاعاً[٧]، وَأَنْ لاَ تَتَضَمَّنَ زِيَادَةً عَلَيْهِ إِنْ نَافَتِ الزِّيَادَةُ مُقْتَضَاهُ وِفاقاً لِلآمِدِيِّ وَأَنْ تَتَعَيَّنَ خِلاَفاً لِمَنْ اكْتَفَى بِعِلِّيَّةٍ مُبْهَمٍ مُشْتَرَكٍ، وَأَنْ لاَ تَكُونَ وَصْفاً مُقَدَّراً وِفاقاً لِلإِمَامِ[٨]، وَأَنْ لاَ يَتَنَاوَلَ دَلِيلُهَا

---

(١) ادّعوا وقوعه: كما في اللمس والمس والبول المانع كل منها من الصلاة مثلاً.

(٢) الإمام: الرازي.

(٣) وثالثها إن لم يتضادا: أي ويجوز تعليل حكمين بعلة إن لم يتضادا، بخلاف ما إذا تضادا كالتأبيد لصحة البيع وبطلان الإجارة لأن الشيء الواحد لا يناسب المتضادين.

(٤) ومنها: أي من شروط الإلحاق بالعلة.

(٥) خلافاً لقوم: في تجويزهم تأخر ثبوتها بناء على تفسيرها بالمعرف، كما يقال: عرق الكلب نجس كلعابه لأنه مستقذر، فإن استقذاره إنما ثبت بعد ثبوت نجاسته.

(٦) قولان: قيل يجوز فلا يشترط عدمه، وقيل: لا يجوز فيشترط، مثاله: تعليل الحكم في آية ﴿**أو لامستم النساء**﴾ [النساء: ٤٣] بأن اللمس مظنة الاستمتاع، فإنه يخرج من النساء المحارم، فلا ينقض لمسهن الوضوء كما هو أظهر قولي الشافعي، والثاني ينقض عملاً بالعموم، وكذلك تعليل الحكم في حديث أبي داود وغيره: «أنه ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان» بأنه بيع ربوي بأصله، فإنه يقتضي جواز البيع بغير الجنس من مأكول وغيره كما هو أحد قولي الشافعي، لكن أظهرهما المنع نظراً للعموم. وقوله: لا التعميم: أي فإنه يجوز العود به قولاً واحداً كتعليل الحكم في حديث الصحيحين: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» بتشويش الفكر، فإنه يشمل غير الغضب أيضاً.

(٧) وأن لا تخالف نصاً أو إجماعاً: أي ومن شروط الإلحاق بالعلة أن لا تخالف نصاً أو إجماعاً، لأنهما مقدمان على القياس.

(٨) وأن لا تكون وصفاً مقدّراً وفاقاً للإمام: الرازي، قال: لا يجوز التعليل به خلافاً لبعض الفقهاء مثاله: قولهم الملك، معنى مقدر شرعي في المحل أثره إطلاق التصرفات.

حُكْمَ الْفَرْعِ بِعُمُومِهِ[١]، أَوْ خُصُوصِهِ[٢] عَلَى الْمُخْتَارِ وَالصَّحِيحُ لاَ يُشْتَرَطُ الْقَطْعُ بِحُكْمِ الأَصْلِ وَلاَ انْتِفَاءُ مُخَالَفَةِ مَذْهَبِ الصَّحَابِيِّ وَلاَ الْقَطْعُ بِوُجُودِهَا في الْفَرْعِ أَمَّا انْتِفَاءُ الْمُعَارِضِ، فَمَبْنِيٌّ عَلَى التَّعْلِيلِ بِعِلَّتَيْنِ، وَالْمُعَارِضُ هُنَا وَصْفٌ صَالِحٌ لِلْعِلِّيَّةِ كَصَلاَحِيَةِ الْمُعَارِضِ غَيْرُ مُنَافٍ، وَلٰكِنْ يَؤُولُ إِلَى الاخْتِلاَفِ كَالطُّعْمِ مَعَ الْكَيْلِ في الْبُرِّ[٣] لاَ يُنَافِي وَيؤُولُ إِلَى الاخْتِلاَفِ في التُّفَّاحِ، وَلاَ يَلْزَمُ الْمُعْتَرِضَ نَفْيُ الْوَصْفِ عَنِ الْفَرْعِ، وَثَالِثُهَا إِنْ صَرَّحَ بِالْفَرْقِ[٤]، وَلاَ إِبْدَاءُ أَصْلٍ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَلِلْمُسْتَدِلِّ الدَّفْعُ بِالْمَنْعِ وَالْقَدْحِ وَبِالْمُطَالَبَةِ بالتَّأْثِيرِ أَوِ الشَّبَهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَبْراً[٥]، وَبِبَيَانِ اسْتِقْلاَلِ مَا عَدَاهُ في صُورَةٍ، وَلَوْ بِظَاهِرٍ عَامٍّ إِذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّعْمِيمِ[٦]، وَلَوْ قَالَ ثَبَتَ الْحُكْمُ مَعَ انْتِفَاءِ وَصْفِكَ لَمْ يَكْفِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَصْفُ الْمُسْتَدِلِّ وَقِيلَ مُطْلَقاً، وَعِنْدِي أَنَّهُ يَنْقَطِعُ لاعْتِرَافِهِ، وَلِعَدَمِ الانْعِكَاسِ، وَلَوْ أَبْدَى الْمُعْتَرِضُ مَا يَخْلِفُ الْمُلْغَى سُمِّيَ تَعَدُّدَ الْوَضْعِ وَزَالَتْ فائِدَةُ الإِلْغَاءِ مَا لَمْ يُلْغِ الْمُسْتَدِلُّ الْخُلْفَ بِغَيْرِ دَعْوَى قُصُورِهِ، أَوْ دَعْوَى مَنْ سَلَّمَ وُجُودَ الْمَظِنَّةِ ضَعْفَ الْمَعْنَى خِلاَفاً لِمَنْ

(١) وأن لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه: مثاله في العموم حديث مسلم: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» فإنه دال على علية الطعام فلا حاجة في إثبات ربوية التفاح مثلاً إلى قياسه على البر بجامع الطعم للاستغناء عنه بعموم الحديث.

(٢) أو خصوصه: مثاله في الخصوص، حديث: «من قاء أو عرف فليتوضأ» فإنه دال على علية الخارج النجس في نقض الوضوء، فلا حاجة إلى قياس القيء أو الرعاف على الخارج من السبيلين في نقض الوضوء، بجامع الخارج للنجاسة للاستغناء عنه بخصوص الحديث.

(٣) كالطعم مع الكيل في البر: فكل منهما صالح لعلية الربا فيه.

(٤) إن صرّح بالفرق: أي بين الأصل والفرع في الحكم فقال مثلاً: لا ربا في التفاح بخلاف البر، وعارض عليه الطعم فيه، لأنه بتصريحه بالفرق التزمه وإن لم يلزمه ابتداء بخلاف ما إذا لم يصرح به.

(٥) إن لم يكن سبراً: السبر هو حصر الأوصاف في الأصل وإبطال ما لا يصلح منها للعلية فيتعين الباقي لها، وقوله: إن لم يكن سبراً: أي إن لم يكن دليل المستدل على العلية سبراً، بأن كان مناسباً أو شبهاً لتحصل معارضة الشيء بمثله، بخلاف السبر، فمجرد الاحتمال قادح فيه.

(٦) إذا لم يتعرض للتعميم: كأن يبين استقلال الطعم المعارض بالكيل في صورة بحديث مسلم: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»، والمستقل مقدم على غيره، فإن تعرض للتعميم فقال: فتثبت ربوية كل مطعوم خرج عما نحن فيه من القياس الذي هو بصدد الدفع عنه إلى النص.

زَعَمَهُمَا إِلْغاءَ، وَيَكْفِي رُجْحَانُ وَصْفِ المُسْتَدِلِّ بِنَاءً عَلَى مَنْعِ التَّعَدُّدِ وَقَدْ يُعْتَرَضُ بِاخْتِلاَفِ جِنْسِ المَصْلَحَةِ، وَإِنِ اتَّحَدَ ضَابِطُ الأَصْلِ وَالْفَرْعِ فَيُجَابُ بِحَذْفِ خُصُوصِ الأَصْلِ عَنِ الاعْتِبَارِ، وَأَمَّا الْعِلَّةُ إِذَا كَانَتْ وُجُودَ مَانِعٍ، أَوِ انْتِفَاءَ شَرْطٍ، فَلاَ يَلْزَمُ وُجُودُ المُقْتَضِي وِفاقاً لِلإِمَامِ[١] وَخِلاَفاً لِلْجُمْهُورِ.

(مَسَالِكُ الْعِلَّةِ)[٢]: الأَوَّلُ الإِجْمَاعُ[٣]، الثَّانِي[٤] النَّصُّ الصَّرِيحُ[٥] مِثْلُ الْعِلَّةِ كَذَا[٦] فَلِسَبَبِ[٧] فَمِنْ أَجْلِ[٨] فَنَحْوُ كَيْ[٩] وَإِذَنْ[١٠]، وَالظَّاهِرُ كَاللاَّمِ ظَاهِرَةً[١١] فَمُقَدَّرَةً، نَحْوُ أَنْ كَانَ كَذَا[١٢] فَالْبَاءُ[١٣] فَالْفَاءُ فِي كَلاَمِ الشَّارِعِ[١٤] فَالرَّاوِي الْفَقِيهِ[١٥]

(١) الإمام: الرازي.

(٢) مسالك العلّة: أي مبحث الطرق الدالة على علّية الشيء.

(٣) الأول الإجماع: أي الأول من مسالك العلة الإجماع، مثل الإجماع على أن العلة في حديث الصحيحين: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان»، تشويش الغضب للفكر.

(٤) الثاني: من مسالك العلة.

(٥) النص الصريح: بأن لا يحتمل غير العلية.

(٦) مثل العلة كذا: أي مثل القول: العلة كذا.

(٧) فلسبب: أي مثل القول: فلسبب كذا.

(٨) فمن أجل: أي مثل القول: من أجل كذا. مثل قوله تعالى: **﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل﴾** [المائدة: ٣٢].

(٩) فنحوكي: مثل قوله تعالى: **﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾** [الحشر: ٧].

(١٠) إذن: مثل قوله تعالى: **﴿إذن لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات﴾** [الإسراء: ٧٥].

(١١) كاللام ظاهرة: مثل قوله تعالى: **﴿كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور﴾** [إبراهيم: ١].

(١٢) مقدرة نحو أن كان كذا: مثل قوله تعالى: **﴿ولا تطع كل حلاف مهين﴾** [القلم: ١٠] إلى قوله: **﴿أن كان ذا مال وبنين﴾** [القلم: ١٤]، أي لأن.

(١٣) فالباء: مثل قوله تعالى: **﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم﴾** [النساء: ١٦] أي منعناهم عنها لظلمهم.

(١٤) فالفاء في كلام الشارع: وتكون فيه في الحكم مثل قوله تعالى: **﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾** [المائدة: ٣٨]، وفي الوصف مثل حديث الصحيحين في المحرم الذي وقصته ناقته: **«لا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»**.

(١٥) فالراوي الفقيه: وتكون في ذلك في الحكم فقط مثل قول عمران بن حصين: **«سها رسول الله ﷺ فسجد»**. رواه أبو داود وغيره.

فَغَيْرِهِ وَمِنْهُ إِنْ[١] وَإِذْ[٢]، وَمَا مَضَى فِي الحُرُوفِ[٣]، الثَّالِثُ[٤] الْإِيمَاءُ، وَهُوَ ٱقْتِرَانُ الْوَصْفِ المَلْفُوظِ، قِيلَ أَوِ المُسْتَنْبَطِ بِحُكْمٍ وَلَوْ مُسْتَنْبَطاً[٥] لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلتَّعْلِيلِ هُوَ أَوْ نَظِيرُهُ كَانَ بَعِيداً كَحُكْمِهِ بَعْدَ سَمَاعِ وَصْفٍ[٦]، وَكَذِكْرِهِ فِي الحُكْمِ وَصْفاً لَوْ لَمْ يَكُنْ عِلَّةً لَمْ يُفِدْ[٧] وَكَتَفْرِيقِهِ بَيْنَ حُكْمَيْنِ بِصِفَةٍ مَعَ ذِكْرِهِمَا[٨]، أَوْ ذِكْرِ أَحَدِهِمَا[٩]، أَوْ بِشَرْطٍ[١٠]، أَوْ غَايَةٍ[١١]، أَوِ ٱسْتِثْنَاءٍ[١٢]،

---

(١) إن: مثل قوله تعالى: ﴿**رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً إنك إن تذر تذرهم**﴾ [نوح: ٢٦].

(٢) إذْ: مثل: ضربت العبد إذ أساء، أي لإساءته.

(٣) وما مضى في الحروف: أي وما تقدم في باب الحروف من الكتاب الأول.

(٤) الثالث: من مسالك العلة.

(٥) ولو مستنبطاً: أي ولو كان الحكم مستنبطاً.

(٦) كحكمه بعد سماع وَصْفٍ: أي كحكم الشارع بعد سماع وصف، كما في حديث الأعرابي: «واقعت أهلي في نهار رمضان، فقال: أعتق رقبة»، رواه ابن ماجة وأصله في الصحيحين، فأمره بالإعتاق عند ذكر الوقاع يدل على أنه علة له، وإلا لخلا السؤال عن الجواب وذلك بعيد، فيقدر السؤال في الجواب، فكأنه قال: واقعت فأعتق.

(٧) كذكره في الحكم وصفاً لو لم يكن علة لم يفد: مثل قول رسول الله ﷺ: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» رواه الشيخان، فتقييده المنع من الحكم بحالة الغضب المشوش للفكر يدل على أنه علة له، وإلا لخلا ذكره عن الفائدة وذلك بعيد.

(٨) كتفريقه بين حكمين بصفة مع ذكرهما: مثل حديث الصحيحين: «أنه ﷺ جعل للفرس سهمين وللرجل أي صاحبه سهماً»، فتفريقه بين هذين الحكمين بهاتين الصفتين، لو لم يكن لعلية كل منهما لكان بعيداً.

(٩) أو ذكر أحدهما: مثل حديث الترمذي: «القاتل لا يرث» أي بخلاف غيره المعلوم إرثه، فالتفريق بين عدم الإرث المذكور وبين الإرث المعلوم بصفة القتل المذكور مع عدم الإرث، لو لم يكن لعليته له لكان بعيداً.

(١٠) أو بشرط: أي أو تفريقه بين حكمين بشرط، مثل حديث مسلم: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الإجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» فالتفريق بين منع البيع في هذه الأشياء متفاضلاً وبين جوازه عند اختلاف الجنس لو لم يكن لعلية الاختلاف للجواز لكان بعيداً.

(١١) أو غاية: مثل قوله تعالى: ﴿**ولا تقربوهن حتى يطهرن**﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي فإذا طهرن فلا منع من قربانهن كما صرح به في قوله عقبة: ﴿**فإذا تطهرن فأتوهن**﴾، فتفريقه بين المنع من قربانهن في الحيض وبين جوازه في الطهر لو لم يكن لعلية الطهر للجواز لكان بعيداً.

(١٢) أو استثناء: مثل قوله تعالى: ﴿**فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون**﴾ [البقرة: ٢٣٧] أي الزوجات عن ذلك النصف، فلا شيء لهن، فتفريقه بين ثبوت النصف لهن وبين انتفائه عنه عفوهن عنه، لو لم يكن لعلية العفو للانتفاء لكان بعيداً.

أَوِ ٱسْتِدْرَاكٍ[١]، وَكَتَرْتِيبِ الحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ[٢]، وَكَمَنْعِهِ مِمَّا قَدْ يُفَوِّتُ المَطْلُوبَ[٣]، وَلاَ يُشْتَرَطُ مُنَاسَبَةُ المُومىٰ إِلَيْهِ عِنْدَ الأَكْثَرِ[٤]، الرَّابِعُ[٥] السَّبْرُ[٦] وَالتَّقْسِيمُ وَهُوَ حَصْرُ الْأَوْصَافِ في الْأَصْلِ وَإِبْطَالُ مَا لاَ يَصْلُحُ فَيَتَعَيَّنُ الْبَاقِي[٧]، وَيَكْفِي قَوْلُ المُسْتَدِلِّ بَحَثْتُ فَلَمْ أَجِدْ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ مَا سِوَاهَا وَالمُجْتَهِدُ يَرْجِعُ إِلَى ظَنِّهِ، فَإِنْ كَانَ الحَصْرُ وَالإِبْطَالُ قَطْعِياً فَقَطْعِيٌّ وَإِلاَّ فَظَنِّيٌّ، وَهُوَ حُجَّةٌ لِلنَّاظِرِ وَالمُنَاظِرِ عِنْدَ الأَكْثَرِ، وَثَالِثُهَا إِنْ أُجْمِعَ عَلَى تَعْلِيلِ ذٰلِكَ الحُكْمِ وَعَلَيْهِ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ، وَرَابِعُهَا لِلنَّاظِرِ دُونَ المُنَاظِرِ، فَإِنْ أَبْدَى المُعْتَرِضُ وَصْفاً زَائِداً لَمْ يُكَلَّفْ بَيَانَ صَلاَحِيَتِهِ لِلتَّعْلِيلِ، وَلاَ يَنْقَطِعُ المُسْتَدِلُّ حَتَّى يَعْجِزَ عَنْ إِبْطَالِهِ، وَقَدْ يَتَّفِقَانِ[٨] عَلَى إِبْطَالِ مَا عَدَا وَصْفَيْنِ، فَيَكْفِي المُسْتَدِلَّ التَّرْدِيدُ بَيْنَهُمَا، وَمِنْ طُرُقِ الإِبْطَالِ[٩] بَيَانُ أَنَّ الْوَصْفَ طَرِدَ وَلَوْ في ذٰلِكَ الحُكْمِ كَالذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ في الْعِتْقِ[١٠]،

---

(١) أو استدراك: مثل قوله تعالى: ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان**﴾ [المائدة: ٨٩]، فتفريقه بين عدم المؤاخذة بالأيمان وبين المؤاخذة بها عند تعقيدها لو لم يكن لعلية التعقيد للمؤاخذة لكان بعيداً.

(٢) كترتيب الحكم على الوصف: مثل: أكرم العلماء، فترتيب الإكرام على العلم، لو لم يكن لعلية العلم له، لكان بعيداً.

(٣) كمنعه مما قد يفوّت المطلوب: مثل قوله تعالى: ﴿**فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع**﴾ [الجمعة: ٩]، فالمنع من البيع وقت نداء الجمعة الذي قد يفوتها، لو لم يكن لمظنة تفويتها لكان بعيداً.

(٤) ولا يشترط مناسبة المومى إليه عند الأكثر: أي ولا يشترط في الإيماء مناسبة الوصف المومى إليه للحكم عند الأكثر، بناء على أن العلة بمعنى المعرف.

(٥) الرابع: من مسالك العلة.

(٦) السبر: لغةً هو الاختبار.

(٧) فيتعين الباقي: مثل أن يحصر أوصاف البر في قياس الذرة مثلاً عليه في الطعم وغيره، ويبطل ما عدا الطعم بطريقه، فيتعين الطعم للعلية.

(٨) وقد يتفقان: أي المتناظران.

(٩) ومن طرق الإبطال: أي لعلية الوصف.

(١٠) كالذكورة والأنوثة في العتق: فإنهما لم يعتبرا فيه فلا يعلل بهما شيء من أحكامه، وإن اعتبرا في الشهادة والقضاء والإرث وولاية النكاح. ومن مثال الطرد في جميع الأحكام كالطول والقصر فإنهما لم يعتبرا في القصاص ولا الكفارة ولا الإرث ولا العتق ولا غيرها، فلا يعلل بهما حكماً أصلاً.

وَمِنهَا[١] أَنْ لاَ تَظْهَرَ مَنَاسَبَةُ المَحْذُوفِ لِلحُكْمِ، وَيَكْفِي قَوْلُ المُسْتَدِلِّ بَحَثْتُ فَلَمْ أَجِدْ مُوهِمَ مُنَاسَبَةٍ، فَإِن ٱدَّعَى المُعْتَرِضُ أَنَّ المُسْتَبْقَىٰ كَذٰلِكَ فَلَيْسَ لِلْمُسْتَدِلِّ بَيَانُ مُنَاسَبَتِهِ، لِأَنَّهُ ٱنتِقَالٌ وَلٰكِنْ يُرَجِّحُ سَبْرَهُ بِمُوَافَقَةِ التَّعْدِيَةِ، الخَامِسُ[٢] المُنَاسَبَةُ وَالإِخَالَةُ[٣]، وَيُسَمَّى ٱسْتِخْرَاجُهَا تَخْرِيجَ المَنَاطِ[٤]، وَهُوَ تَعْيِينُ الْعِلَّةِ بِإِبْدَاءِ مُنَاسَبَةٍ مَعَ الاقْتِرَانِ وَالسَّلاَمَةِ عَنِ الْقَوَادِحِ كَالإِسْكَارِ[٥]، وَيَتَحَقَّقُ الاسْتِقْلاَلُ[٦] بِعَدَمِ مَا سِوَاهُ بِالسَّبْرِ[٧]، وَالمُنَاسِبُ المُلاَئِمُ لِأَفْعَالِ الْعُقَلاَءِ عَادَةً[٨]، وَقِيلَ مَا يَجْلِبُ نَفعاً أَوْ يَدْفَعُ ضَرَراً، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ[٩] مَا لَوْ عُرِضَ عَلَى الْعُقُولِ لَتَلَقَّتْهُ بِالْقَبُولِ، وَقِيلَ وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ يَحْصُلُ عَقْلاً مِنْ تَرْتِيبِ الحُكْمِ عَلَيْهِ مَا يَصْلُحُ كَوْنُهُ مَقْصُوداً لِلشَّارِعِ مِنْ حُصُولِ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعِ مَفْسَدَةٍ فَإِنْ كَانَ خَفِيّاً أَوْ غَيْرَ مُنْضَبِطٍ ٱعْتُبِرَ مُلاَزِمُهُ وَهُوَ المَظِنَّةُ[١٠]، وَقَدْ يَحْصُلُ المَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ الحُكْمِ يَقِيناً أَوْ ظَنّاً كَالْبَيْعِ[١١]

---

(١) ومنها: أي من طرق الإبطال.

(٢) الخامس: من مسالك العلة.

(٣) المناسبة والإخالة: سميت مناسبة الوصف بالإخالة، لأن بها يخال أي يظن أن الوصف علة.

(٤) يسمّى استخراجها تخريج المناط: أي ويسمى تخريج الوصف المناسب تخريج المناط. لأنه إبداء ما نيط به الحكم.

(٥) والسلامة عن القوادح كالإسكار: في حديث مسلم: «كل مسكر حرام»، فهو لإزالته العقل المطلوب حفظه مناسبة للحرمة، وقد اقترن بها وسلم عن القوادح كأنها قيد في التسمية بحسب الواقع.

(٦) ويتحقق الاستقلال: أي استقلال الوصف المناسب في العلية.

(٧) بعدم ما سواه بالسبر: أي لا يقول المستدل: بحثت فلم أجد غيره. والأصل عدمه. لأن المقصود هنا الإثبات وهناك النفي.

(٨) المناسب الملائم لأفعال العقلاء عادة: مثل أن يقال: هذه اللؤلؤة مناسبة لهذه اللؤلؤة بمعنى أن جمعها معها في سلك موافق لعادة العقلاء في فعل مثله، فمناسبة الوصف للحكم المترتب عليه موافقة لعادة العقلاء في ضمهم الشيء إلى ما يلائمه.

(٩) أبو زيد: هو أبو زيد الدبوسي من فقهاء الحنفية. والدبوسي، نسبة إلى دبوس، بتخفيف الباء، قرية من قرى سمرقند.

(١٠) وهو المظنة: كالسفر مظنة للمشقة المرتب عليها الترخص في الأصل، لكنها لم تنضبط لاختلافها بحسب الأشخاص والأحوال والأزمان نيط الترخص بمظنتها.

(١١) كالبيع: يحصل المقصود من شرعه، وهو الملك يقيناً.

وَالْقِصَاصِ[١]، وَقَدْ يَكُونُ مُحْتَمَلاً سَوَاءً كَحَدِّ الخَمْرِ أَوْ نَفْيُهُ أَرْجَحَ[٢] كَنِكَاحِ الآيِسَةِ لِلتَّوَالُدِ[٣]، وَالأَصَحُّ جَوَازُ التَّعْلِيلِ بِالثَّالِثِ وَالرَّابعِ[٤] كَجَوَازِ الْقَصْرِ لِلْمتَرَفِّهِ[٥]، فَإِنْ كَانَ فَائِتاً قَطْعاً، فَقَالَتِ الحَنَفِيَّةُ يُعْتَبَرُ، وَالأَصَحُّ لاَ يُعْتَبَرُ سَوَاءٌ مَا لاَ تَعَبُّدَ فِيهِ كَلُحُوقِ نَسَبِ المَشْرِقِيِّ بِالْمَغْرِبِيَّةِ[٦] وَمَا فِيهِ تَعَبُّدٌ كَٱسْتِبْرَاءِ جَارِيَةٍ[٧] ٱشْتَرَاهَا بَائِعُهَا في المَجْلِسِ وَالمُنَاسِبُ ضَرُورِيٌّ فَحَاجِيٌّ فَتَحْسِينِيٌّ[٨] وَالضَّرُورِيُّ[٩] كَحِفْظِ ٱلدِّينِ[١٠] فَٱلنَّفْسِ[١١] فَٱلْعَقْلِ[١٢] فَٱلنَّسَبِ[١٣] فَٱلْمَالِ[١٤] وَالْعِرْضِ[١٥]، وَيُلْحَقُ بِهِ مُكَمِّلُهُ كَحَدِّ قَلِيلِ المُسْكِرِ[١٦]، وَالحَاجِيُّ[١٧] كَالْبَيْعِ فَٱلْإِجَارَةِ[١٨]، وَقَدْ

---

(١) القصاص: يحصل المقصود من شرعه، وهو انزجار عن شربها وانتفاؤه متساويان بتساوي الممتنعين عن شربها والمقدمين عليه فيما يظهر.

(٢) نفيه أرجح: أي انتفاء المقصود، من نُفي الشيء بالبناء للفاعل، أي انتُفي، أرجح من حصوله.

(٣) كنكاح الآيسة للتوالد: الذي هو المقصود من النكاح، فإن انتفاؤه في نكاحها أرجح من حصوله.

(٤) بالثالث والرابع: أي بالمقصود المتساوي الحصول والانتفاء، والمقصود المرجوح الحصول نظراً إلى حصولها بالجملة.

(٥) كجواز القصر للمترفه: أي في سفره، المنتفى فيه المشقة التي حكمه الترخص نظراً إلى حصولها في الجملة.

(٦) كلحوق نسب المشرقي بالمغربية: كقول الحنفية: من تزوج بالمشرق امرأة بالمغرب فأتت بولد يلحقه.

(٧) كاستبراء جارية: المقصود من استبراء الجارية هو معرفة براءة رحمها منه.

(٨) والمناسب ضروريٌّ فحاجيٌّ فتحسينيٌّ: أي المناسب من حيث شرع الحكم له أقسام: ضروري فحاجيٌّ فتحسينيٌّ.

(٩) الضروريّ: هو ما تصل الحاجة إليه إلى حد الضرورة.

(١٠) كحفظ الدِّين: المشروع له قتل الكفار وعقوبة الداعين إلى البدع.

(١١) فالنفس: أي حفظها، المشروع له القصاص.

(١٢) فالعقل: أي حفظه، المشروع له السكر.

(١٣) فالنسب: أي حفظه، المشروع له حد الزنا.

(١٤) فالمال: أي حفظه، المشروع له حد السرقة، وحد قطع الطريق.

(١٥) والعرض: أي حفظه، المشروع له حد القذف.

(١٦) كحد قليل السكر: فإن قليله يدعو إلى كثيره المفوت لحفظ العقل، فبولغ في حفظه بالمنع من القليل والحد عليه كالكثير.

(١٧) الحاجيُّ: وهو ما يحتاج إليه ولا يصل إلى حدّ الضرورة.

(١٨) كالبيع فالإجارة: المشروعين للملك المحتاج إليه.

يَكُونُ ضَرُورِيّاً كَالْإِجَارَةِ لِتَرْبِيَةِ الطِّفْلِ وَمُكَمِّلُهُ كَخِيَارِ الْبَيْعِ(١) وَالتَّحْسِينِيُّ(٢) غَيْرُ مُعَارِضِ الْقَوَاعِدِ كَسلْبِ الْعَبْدِ أَهْلِيَّةَ الشَّهَادَةِ(٣) وَالمُعَارِضُ كَالكِتَابَةِ(٤)، ثُمَّ الْمُنَاسِبُ إِن ٱعْتُبِرَ بِنَصٍّ(٥) أَوْ إِجْمَاعٍ(٦) عَيْنُ الْوَصْفِ في عَيْنِ الحُكْمِ فَٱلْمُؤَثِّرُ، فَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ بِهِمَا(٧) بَلْ بِتَرْتِيبِ الحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ وَلَوْ بِٱعْتِبَارِ جِنْسِهِ(٨) في جِنْسِهِ فَٱلْمُلائِمُ، وَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ فَإِنْ دَلَّ ٱلدَّلِيلُ عَلَى إِلْغَائِهِ، فَلاَ يُعَلَّلُ بِهِ، وإِلاَّ فَهُوَ المُرْسَلُ(٩)، وَقَدْ قَبِلَهُ مَالِكٌ مُطْلَقاً(١٠) وَكَادَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ يُوَافِقُهُ مَعَ مُنَادَاتِهِ عَلَيْهِ بِالنَّكِيرِ وَرَدَّهُ الْأَكْثَرُ مُطْلَقاً، وَقَوْمٌ في الْعِبَادَاتِ وَلَيْسَ مِنْهُ مَصْلَحَةٌ ضَرُورِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ قَطْعِيَّةٌ لِأَنَّهَا مِمَّا دَلَّ ٱلدَّلِيلُ عَلَى ٱعْتِبَارِهَا فَهِيَ حَقٌّ قَطْعاً، وَٱشْتَرَطَهَا الْغَزَالِيُّ لِلْقَطْعِ بِالْقَوْلِ بِهِ لاَ لِأَصْلِ الْقَوْلِ بِهِ، قالَ وَالظَّن الْقَرِيبُ مِنَ الْقَطْعِ كَالْقَطْعِ(١١).

---

(١) خيار البيع: المشروع للتروّي، كمل به البيع ليسلم عن الغبن.

(٢) التحسينيُّ: وهو ما استحسن عادة من غير احتياج إليه وهو قسمان: غير المعارض والمعارض وسيأتيان.

(٣) غير معارض القواعد كسلب العبد أهلية الشهادة: فإنه غير محتاج إليه، إذ لو أثبتت له الأهلية ما ضر، لكنه مستحسن في العادة لنقص الرقيق عن هذا المنصب الشريف.

(٤) المعارض كالكتابة: فإنها غير محتاج إليها إذ لو منعت ما ضر لكنها مستحسنة في العادة للتوسل بها إلى فك الرقبة من الرق.

(٥) اعتبر بنص: مثال الاعتبار بالنص: تعليل نقض الوضوء بمس الذكر، فإنه مستفاد من حديث الترمذي وغيره: «من مس ذكره فليتوضأ».

(٦) إجماع: مثال الاعتبار بالإجماع: تعليل ولاية المال على الصغير بالصغر، فإنه مجمع عليه.

(٧) فإن لم يعتبر بهما: أي بالنص والإجماع.

(٨) باعتبار جنسه في جنسه: أي جنس الوصف في جنس الحكم بنص أو إجماع.

(٩) فهو المرسل: لإرساله أي إطلاقه عما يدل على اعتباره أو إلغائه، ويعبر عنه بالمصالح المرسلة وبالاستصلاح.

(١٠) قبله الإمام مالك مطلقاً: رعاية للمصلحة، حتى أنه جوز ضرب المتهم بالسرقة ليقر.

(١١) الظن القريب من القطع كالقطع: مثال ذلك: رمي الكفار المتترسين بأسرى المسلمين في الحرب المؤدي إلى قتل المسلم معهم، إذا قطع أو ظن ظناً قريباً من القطع بأنهم إن لم يرموا استأصلوا المسلمين بالقتل الترس وغيره، وبأنهم إذا رموا سلم غير الترس فيجوز رميهم لحفظ باقي الأمة، بخلاف رمي أهل قلعة تترسوا بمسلمين، فإن فتحها ليس ضرورياً، وكذلك رمي بعض المسلمين من السفينة في البحر لنجاة الباقين فإن نجاتهم ليس كلياً أو متعلقاً بكل أمة، ورمي المتترسين في الحرب إذا لم يقطع أو لم يظن ظناً قريباً من القطع باستئصالهم المسلمين، فلا يجوز الرمي في هذه الصور الثلاثة، وإن أقرع في الثانية، لأن القرعة لا أصل لها في الشرع في ذلك.

مَسْأَلَةٌ: الْمُنَاسَبَةُ تَنْخَرِمُ[١] بِمَفْسدَةٍ تَلْزَمُ رَاجِحَةً أَوْ مُسَاوِيَةً خِلَافاً لِلإِمَامِ[٢]. السَّادِسُ[٣] الشَّبَهُ مَنْزِلَةٌ بَيْنَ الْمُنَاسِبِ وَالطَّرْدِ[٤]، وَقَالَ الْقَاضِي[٥] هُوَ الْمُنَاسِبُ بِالتَّبَعِ[٦]، وَلاَ يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ قِيَاسِ الْعِلَّةِ[٧] إِجْمَاعاً، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ حُجَّةٌ، وَقَالَ الصَّيْرَفِيُّ وَالشِّيرَازِيُّ مَرْدُودٌ، وَأَعْلاَهُ قِيَاسُ غَلَبَةِ الأَشْبَاهِ فِي الحُكْمِ وَالصِّفَةِ[٨]، ثُمَّ الصُّورِيُّ[٩]، وَقَالَ الإِمَامُ[١٠] الْمُعْتَبَرُ حُصُولُ الْمُشَابَهَةِ لِعِلَّةِ الحُكْمِ أَوْ مُسْتَلْزِمِهَا. السَّابِعُ[١١] الدَّوَرَانُ، وَهُوَ أَنْ يُوجَدَ الحُكْمُ عِنْدَ وُجُودِ وَصْفٍ، وَيَنْعَدِمَ عِنْدَ عَدَمِهِ، قِيلَ لاَ يُفِيدُ[١٢]، وَقِيلَ قَطْعِيٌّ، وَالمُخْتَار وِفاقاً لِلأَكْثَرِ ظَنِّيٌّ، وَلاَ يَلْزَمُ الْمُسْتَدِلَّ بَيَانُ نَفْيِ مَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، فَإِنْ أَبْدَى الْمُعْتَرِضُ وَصْفاً آخَرَ تَرَجَّحَ جَانِبُ الْمُسْتَدِلِّ بِالتَّعْدِيَةِ، وَإِنْ كَانَ مُتَعَدِّياً إِلَى الْفَرْعِ ضَرَّ عِنْدَ مَانِعِ الْعِلَّتَيْنِ، أَوْ إِلَى فَرْعٍ آخَرَ طُلِبَ التَّرْجِيحُ. الثَّامِنُ[١٣] الطَّرْدُ، وَهُوَ مُقَارَنَةُ الحُكْمِ

---

(١) تنخرم: أي تبطل.

(٢) الإمام: الرازي.

(٣) السادس: من مسالك العلة.

(٤) الشبه منزلة بين المناسب والطرد: أي الشبه ذو منزلة بين منزلتيهما، فإنه يشبه الطرد من حيث إنه غير مناسب بالذات، ويشبه المناسب من حيث التفات الشرع إليه في الجملة كالذكورة والأنوثة في القضاء والشهادة.

(٥) القاضي: أبو بكر الباقلاني.

(٦) المناسب بالتتبع: كالطهارة لاشتراط النية، فإنها إنما تناسبه بواسطة أنها عبادة، بخلاف المناسب بالذات كالإسكار لحرمة الخمر.

(٧) قياس العلة: وهو المشتمل على المناسب بالذات.

(٨) قياس غلبة الاشتباه في الحكم والصفة: وهو إلحاق فرع مردود بين أصلين بأحدهما الغالب شبهه به في الحكم والصفة على شبهه بالآخر فيهما، مثاله: إلحاق العبد بالمال في إيجاب القيمة بقتله، بالغة ما بلغت لأن شبهه بالمال في الحكم والصفة أكثر من شبهه بالحر فيهما.

(٩) الصوري: أي القياس الصوري، كقياس الخيل على البغال والحمير، في عدم وجوب الزكاة للشبه الصوري بينهم.

(١٠) الإمام: الرازي.

(١١) السابع: من مسالك العلة.

(١٢) قيل: لا يفيد: أي لا يفيد العلية أصلاً، لجواز أن يكون الوصف ملازماً للعلة لأنفسها، كرائحة المسكر المخصوصة، فإنها دائرة معه وجوداً وعدماً، بأن يصير خلاً، وليس علة.

(١٣) الثامن: من مسالك العلة.

الْوَصْفَ[١]، وَالأَكْثَرُ عَلَى رَدِّهِ، قَالَ عُلَمَاؤُنَا قِيَاسُ المَعْنَى مُنَاسِبٌ، وَالشَّبَهُ تَقْرِيبٌ، وَالطَّرْدُ تَحَكُّمٌ، وَقِيلَ إِنْ قارَنَهُ[٢] فِيما عَدَا صُورَةَ النِّزَاعِ أَفَادَ، وَعَلَيْهِ الإِمَامُ[٣] وَكَثِيرٌ، وَقِيلَ تَكْفِي المُقَارَنَةُ في صُورَةٍ، وَقالَ الْكَرْخِيُّ يُفِيدُ المُنَاظِرَ دُونَ النَّاظِرِ. التَّاسِعُ[٤] تَنْقِيحُ المَنَاطِ، وَهُوَ أَنْ يَدُلَّ ظَاهِراً عَلَى التَّعْلِيلِ بِوَصْفٍ فَيُحْذَفَ خُصُوصُهُ عَنْ الاعْتِبَارِ بِالاجْتِهَادِ وَيُنَاطَ بِالأَعَمِّ أَوْ تَكُونَ أَوْصَافٌ فَيُحْذَفَ بَعْضُهَا وَيُنَاطَ بِالْبَاقِي[٥]. أَمَّا تَحْقِيقُ المَنَاطِ فَإِثْبَاتُ الْعِلَّةِ في آحَادِ صُوَرِهَا كَتَحْقِيقِ أَنَّ النَّبَّاشَ سَارِقٌ وَتَخْرِيجُهُ مَرَّ[٦]. الْعَاشِرُ[٧] إِلْغَاءُ الْفَارِقِ كَإِلْحَاقِ الأَمَةِ بِالْعَبْدِ في السِّرَايَةِ[٨] وَهُوَ وَالدَّوَرَانُ وَالطَّرْدُ تَرْجِعُ إِلَى ضَرْبِ شَبَهٍ إِذْ تُحَصِّلُ الظَّنَّ في الْجُمْلَةِ، وَلاَ تُعَيِّنُ جِهَةَ المَصْلَحَةِ.

خَاتِمَةٌ

لَيْسَ تَأَتِّي الْقِيَاسِ بِعِلِّيَّةِ وَصْفٍ، وَلاَ الْعَجْزُ عَنْ إِفْسَادِهِ دَلِيلَ عِلِّيَّتِهِ عَلَى الأَصَحِّ فِيهِمَا.

---

(١) مقارنة الحكم الوصف: كقول بعضهم في الخل مائع لا تبنى القنطرة على جنسه، فلا تزال به النجاسة كالدهن، أي بخلاف الماء فتبنى القنطرة على جنسه فتزال به النجاسة، فبناء القنطرة وعدمه لا مناسبة فيه للحكم أصلاً.

(٢) إن قارنه: أي قارن الحكم الوصف.

(٣) الإمام: الرازي.

(٤) التاسع: من مسالك العلة.

(٥) تنقيح المناط... ويناط بالباقي: حاصله أنه الاجتهاد في الحذف والتعيين. مثال تنقيح المناط: حديث الصحيحين في المواقعة في نهار رمضان، فإن أبا حنيفة ومالكاً حذفا خصوصها عن الاعتبار وأناطا الكفارة بمطلق الإفطار، كما حذف الشافعي غيرها من أوصاف المحل، ككون الواطىء أعرابياً وكون الموطوءة زوجة وكون الوطء في القبل، عن الاعتبار، وأناط الكفارة بها.

(٦) مرّ: أي مرّ سابقاً في مبحث المناسبة.

(٧) العاشر: من مسالك العلة.

(٨) إلحاق الأمة بالعبد في السراية: كما في حديث الصحيحين: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق عليه ما عتق». فالفارق بين الأمة والعبد الأنوثة، ولا تأثير لها في منع السراية، فتثبت السراية فيها لما شاركت فيه العبد.

(الْقَوَادحُ)[١] مِنْهَا تَخَلُّفُ الحُكْمِ عَنِ الْعِلَّةِ[٢] وِفاقاً لِلشَّافِعِيِّ وَسَمَّاهُ النَّقْضَ، وَقَالَتِ الحَنَفِيَّةُ لاَ يَقْدَحُ وَسَمَّوْهُ تَخْصِيصَ الْعِلَّةِ، وَقِيلَ لاَ في المُسْتَنْبَطَةِ وَقِيلَ عَكْسُهُ وَقِيلَ يَقْدَحُ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ لِمَانِعٍ أَوْ فَقْدِ شَرْطٍ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ فُقَهَائِنَا، وَقِيلَ يَقْدَحُ إلاَّ أَنْ يَرِدَ عَلَى جَمِيعِ المَذَاهِبِ كَالْعَرَايَا[٣] وَعَلَيْهِ الإِمَامُ[٤]، وَقِيلَ يَقْدَحُ في الحَاظِرَةِ[٥]، وَقِيلَ في المَنْصُوصَةِ إلاَّ بِظَاهِرٍ عَامٍّ وَالمُسْتَنْبَطَةِ إلاَّ لِمَانِعٍ أَوْ فَقْدِ شَرْطٍ، وَقَالَ الآمِدِيُّ إِنْ كَانَ التَّخَلُّفُ لِمَانِعٍ، أَوْ فَقْدِ شَرْطٍ أَوْ فِي مَعْرِضِ الاسْتِثْنَاءِ، أَوْ كَانَتْ مَنْصُوصَةً بِمَا لاَ يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ لَمْ يَقْدَحْ، وَالْخِلاَفُ مَعْنَوِيٌّ لاَ لَفْظِيٌّ خِلاَفاً لاِبْنِ الحَاجِبِ، وَمِنْ فُرُوعِهِ[٦]: التَّعْلِيلُ بِعِلَّتَيْنِ وَالانْقِطَاعُ، وَانْخِرَامُ المُنَاسَبَةِ بِمَفْسَدَةٍ وَغَيْرُهَا[٧]، وَجَوَابُهُ مَنْعُ وُجُودِ الْعِلَّةِ، أَوِ انْتِفَاءِ الحُكْمِ، إِنْ لَمْ يَكُنِ انْتِفَاؤُهُ مَذْهَبَ المُسْتَدِلِّ، وَعِنْدَ مَنْ يَرَى المَوَانِعَ[٨] بَيَانُهَا[٩]، وَلَيْسَ لِلْمُعْتَرِضِ الاسْتِدْلاَلُ عَلَى وُجُودِ الْعِلَّةِ عِنْدَ الأَكْثَرِ لِلانْتِقَالِ[١٠]، وَقَالَ الآمِدِيُّ مَا لَمْ يَكُنْ دَلِيلٌ أَوْلَى بِالْقَدْحِ، وَلَوْ دَلَّ عَلَى وُجُودِهَا بِمَوْجُودٍ في مَحَلِّ النَّقْضِ، ثُمَّ مَنَعَ وُجُودَهَا، فَقَالَ يَنْتَقِضُ دَلِيلُكَ، فَالصَّوَابُ أَنَّهُ لاَ يُسْمَعُ[١١] لانْتِقَالِهِ مِنْ نَقْضِ الْعِلَّةِ

---

(١) القوادح: وهي ما يقدح في الدليل من حيث العلة أو غيرها.

(٢) تخلف الحكم عن العلة: أي بأن وجدت العلة في صورة مثلاً بدون الحكم.

(٣) كالعرايا: وهو بيع الرطب والعنب قبل القطع بتمر أو زبيب، فإن جوازه وارد على كل قول في علة حرمة الربا من الطعم والقوت والكيل والمال فلا يقدح.

(٤) الإمام: الرازي.

(٥) يقدح في العلة الحاظرة: دون المبيحة لأن الحظر على خلاف الأصل فتقدح فيه الإباحة بخلاف العكس.

(٦) من فروعه: أي فروع أن الخلاف معنوي.

(٧) وغيرها: بالرفع، أي غير المذكورات كتخصيص العلة فيمتنع إن قدح التخلف وإلا فلا.

(٨) عند من يرى الموانع: أي يعتبرها بالنفي في قدح التخلف، حتى إذا وجدت أو وجد واحد منها لا يقدح عنده.

(٩) بيانها: أي يحصل الجواب على رأيه ببيانها أو بيان واحد منها.

(١٠) للانتقال: أي للانتقال من الاعتراض إلى الاستدلال المؤدي إلى الانتشار.

(١١) لا يُسْمع: أي لا يُسمع قول المعترض.

إِلَى نَقْضِ دَلِيلَها، وَلَيْسَ لَهُ الاسْتِدْلاَلُ عَلَى تَخَلُّفِ الحُكْمِ وَثَالِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقٌ أَوْلَى، وَيَجِبُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ عَلَى المُنَاظِرِ مُطْلَقاً وعَلَى النَّاظِرِ إلاَّ فِيما اَشْتَهَرَ مِنَ المُسْتَثْنَيَاتِ[١] فَصَارَ كَالْمَذْكُورِ، وَقِيلَ يَجِبُ مُطْلَقاً، وَقِيلَ إلاَّ في المُسْتَثْنَيَاتِ مُطْلَقاً، وَدَعْوَى صُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ مُبْهَمَةٍ، أَوْ نَفْيِهَا يَنْتَقِضُ بالإِثْبَاتِ أَوِ النفْيِ الْعَامِّيَنِ وَبِالْعَكْسِ[٢]. وَمِنْهَا[٣] الْكَسْرُ قادِحٌ عَلَى الصَّحِيحِ لِأَنَّهُ نَقْضُ المَعْنَى[٤]، وَهُوَ إِسْقَاطُ وَصْفٍ مِنَ الْعِلَّةِ[٥] إِمَّا مَعَ إِبْدَالِهِ كَمَا يُقَالُ في الخَوْفِ[٦] صَلاَةٌ يَجِبُ قَضَاؤُهَا، فَيَجِبُ أَدَاؤُهَا كَالْأَمْنِ فَيُعْتَرَضُ بِأَنَّ خُصُوصَ الصَّلاَةِ مَلْغِيٌّ فَلْيُبْدَلْ بِالْعِبَادَةِ، ثُمَّ يُنْقَضُ بِصَوْمِ الحَائِضِ[٧] أَوْ لاَ يُبْدَلُ فَلاَ يَبْقَىٰ عِلَّةٌ إلاَّ يَجِبُ قَضَاؤُهَا، وَلَيْسَ كُلُّ مَا يَجِبُ قَضَاؤُهُ يُؤَدَّى، دَلِيلُهُ الحَائِضُ[٨]. وَمِنْهَا[٩] الْعَكسُ وَهُوَ اَنْتِفَاءُ الحُكْمِ لانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ، فَإِنْ ثَبَتَ مُقَابِلُهُ فَأَبْلَغُ، وَشَاهِدُهُ قَوْلُهُ ﷺ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا في حَرامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ، فَكَذٰلِكَ إِذَا وَضَعَها في الحَلاَلِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ في جَوَابِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ[١٠]

---

(١) اشتهر من المستثنيات: كالعرايا مثلاً.

(٢) نفيها ينتقض بالإثبات أو النفي العامين وبالعكس: أي الإثبات العام أو النفي العام فينتقض بصورة معينة أو مبهمة، مثل: زيد كاتب أو إنسان ما كتب، يناقضه لا شيء من الإنسان بكاتب، ومثل: زيد ليس بكاتب، أو إنسان ما ليس بكاتب، يناقضه كل إنسان يكتب.

(٣) ومنها: أي من القوادح.

(٤) نقض المعنى: أي المعلل به بإلغاء بعضه.

(٥) إسقاط وصف من العلة: أي بأن يبين أنه ملغى بوجود الحكم عند انتفائه.

(٦) في الخوف: أي صلاة الخوف.

(٧) ثم ينقض بصوم الحائض: أي ثم ينقض هذا المقول بصوم الحائض، فإنه عبادة يجب قضاؤها ولا يجب أداؤها بل يحرم.

(٨) دليله الحائض: فإنها يجب عليها قضاء الصوم دون أدائه كما تقدم.

(٩) ومنها: أي من القوادح.

(١٠) لفظ الحديث بتمامه كما رواه مسلم في الزكاة حديث رقم ٥٣: «عن أبي ذر، أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله! ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلّون كما نصلي، ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: أو ليس قد جعل الله لكم ما تصّدّقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة، وأمر بمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، =

وَتَخلُّفُهُ[١] قادِحٌ عِنْدَ مَانِعِ عِلَّتَيْنِ، وَنَعْنِي بِٱنْتِفَائِهِ ٱنْتِفَاءَ الْعِلْمِ أَوِ الظَّنِّ إِذْ لاَ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ ٱلدَّلِيلِ عَدَمُ المَدْلُولِ[٢]. وَمِنْهَا[٣] عَدَمُ التَّأْثِيرِ أَيْ إِنَّ الْوَصْفَ لاَ مُناسَبَةَ فِيهِ وَمِنْ ثُمَّ ٱخْتَصَّ بِقِيَاسِ المَعْنَى، وَبِالْمُسْتَنْبَطَةِ المُخْتَلَفِ فِيهَا، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ[٤]: في الْوَصْفِ[٥] بِكَوْنِهِ طَرْدِيّاً[٦]، وَفي الأَصْلِ[٧] مِثْلُ مَبِيعٍ غَيْرِ مَرْئِيٍّ فَلاَ يَصِحُّ كَالطَّيْرِ في الْهَوَاءِ، فَيَقُولُ لاَ أَثَرَ لِكَونِهِ غَيْرَ مَرْئِيٍّ، فَإِنَّ الْعَجْزَ عَنِ التَّسْلِيمِ كَافٍ، وَحَاصِلُهُ مُعَارَضَتُهُ في الْأَصْلِ وَفي الحُكْمِ[٨] وَهُوَ أَضْرُبٌ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ لاَ يَكُونَ لِذِكْرِهِ فَائدَةٌ[٩] كَقَوْلِهِمْ في المُرْتَدِّينَ مُشْرِكُونَ أَتْلَفُوا مَالاً في دَارِ الحَرْبِ فَلاَ ضَمَانَ كَالْحَرْبِيِّ وَدارُ الحَرْبِ عِنْدَهُمْ طَرْدِيٌّ فَلاَ فائدَةَ لِذِكْرِهِ إِذْ مَنْ أَوْجَبَ الضَّمانَ أَوْجَبَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي دَارِ الحَرْبِ، وَكَذَا مَنْ نَفَاهُ فَيَرْجِعُ إِلَى الأَوَّلِ لِأَنَّهُ يُطَالَبُ بِتَأْثِيرِ كَوْنِهِ في دَارِ الْحَرْبِ أَوْ يَكُونَ لَهُ فَائِدَةٌ ضَرُورِيَّةٌ كَقَوْلِ مُعْتَبِرِ الْعَدَدِ في الاسْتِجْمَارِ بِالْأَحْجَارِ: عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَحْجَارِ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا مَعْصِيَةٌ فَٱعْتُبِرَ فِيهَا الْعَدَدُ كَالْجِمَارِ فَقَوْلُهُ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا مَعْصِيَةٌ عَدِيمُ التَّأْثِيرِ في

= وفي بضع أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرٌ».
استنتج من ثبوت الحكم أي الوزر في الوطء الحرام انتفاؤه في الوطء الحلال الصادق بحصول الأجر حيث عدل بوضع الشهوة عن الحرام إلى الحلال، وهذا الاستنتاج يسمى قياس العكس.

(١) وتخلفه: أي العكس بأن يوجد الحكم بدون العلة.
(٢) إذ لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول: للقطع بأن الله تعالى لو لم يخلق العالم الدال على وجوده لم ينتف وجوده، وإنما ينتفي العلم به.
(٣) ومنها: أي من القوادح.
(٤) وهو أربعة: أي عدم التأثير أربعة أقسام.
(٥) في الوصف: أي القسم الأول عدم التأثير في الوصف.
(٦) بكونه طردياً: كقول الحنفية في الصبح صلاة لا تقصر فلا يقدم أذانها كالمغرب، فعدم القصر في عدم تقديم الأذان طردي لا مناسبة فيه ولا شبهة، وعدم التقديم موجود فيما يقصر، وحاصل هذا القسم طلب الدليل على علية الوصف.
(٧) وفي الأصل: أي القسم الثاني عدم التأثير في الأصل بإبداء علة لحكمه.
(٨) وفي الحكم: أي القسم الثالث عدم التأثير في الحكم.
(٩) إما أن لا يكون لذكره فائدة: أي الوصف الذي اشتملت عليه العلة.

الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ لٰكِنَّهُ مُضْطَرٌ إِلَى ذِكْرِهِ لِئَلاَّ يَنْتَقِضَ بِالرَّجْمِ[١] أَوْ غَيْرُ ضَرُورِيَّةٍ فَإِنْ لَمْ تُغْتَفَر الضَّرُورِيَّةُ لَمْ تُغْتَفَرْ وَإِلاَّ فَتَرَدُّدٌ، مِثَالُهُ الجُمُعَةُ صَلاَةٌ مَفْرُوضَةٌ لَمْ تَفْتَقِرْ إِلَى إِذْنِ الْإِمَامِ كَالظُّهْرِ فَإِنَّ مَفْرُوضَةٌ حَشْوٌ إِذْ لَوْ حُذِفَ لَمْ يَنْتَقِضْ بِشَيْءٍ لٰكِنَّهُ ذُكِرَ لِتَقْرِيبِ الْفَرْعِ مِنَ الْأَصْلِ بِتَقْوِيَةِ الشَّبهِ بَيْنَهُمَا إِذِ الْفَرْضُ بِالْفَرْضِ أَشْبَهُ. الرَّابِعُ[٢] فِي الْفَرْعِ[٣] مِثْلُ زَوَّجَتْ[٤] نَفْسَهَا بِغَيْرِ كُفءٍ، فَلاَ يَصِحُّ كما لوْ زُوِّجَتْ وَهُوَ كَالثَّانِي إِذْ لاَ أَثَرَ لِلتَّقْيِيدِ بِغَيْرِ الْكُفْءِ وَيَرْجِعُ إِلَى المُنَاقَشَةِ فِي الْفَرْضِ وَهُوَ تَخْصِيصُ بَعْضِ صُوَرِ النِّزَاعِ بِإِحْجَاجٍ وَالْأَصَحُّ جَوَازُهُ، وَثَالِثُهَا بِشَرْطِ الْبِنَاءِ: أي بِنَاءِ غَيْرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ عَلَيْهِ، وَمِنْهَا[٥] الْقَلْبُ وَهُوَ دَعْوَى أَنَّ مَا ٱسْتُدِلَّ بِهِ في المَسْأَلَةِ عَلَى ذٰلِكَ الْوَجْهِ عَلَيْهِ لاَ لَهُ إِنْ صَحَّ، وَمِنْ ثَمَّ أَمْكَنَ مَعَهُ تَسْلِيمُ صِحَّتِهِ، وَقِيلَ هُوَ تَسْلِيمٌ لِلصِّحَّةِ مُطْلَقاً[٦]، وَقِيلَ إِفْسَادٌ مُطْلَقاً[٧]، وَعَلَى المُخْتَارِ فَهُوَ مَقْبُولٌ مُعَارَضَةٌ عِنْدَ التَّسْلِيمِ قَادِحٌ عِنْدَ عَدَمِهِ، وَقِيلَ شَاهِدُ زُورٍ لَكَ وَعَلَيْكَ، وَهُوَ قِسْمانِ: الْأَوَّلُ لِتَصْحِيحِ مَذْهَبِ المُعْتَرِضِ إِمَّا مَعَ إِبْطَالِ مَذْهَبِ المُسْتَدِلِّ صَرِيحاً كَمَا يُقَالُ فِي بَيْعِ الْفُضُولِيِّ: عَقْدٌ فِي حَقِّ الْغَيْرِ بِلاَ وِلاَيَةٍ فَلاَ يَصِحُّ كَالشِّرَاءِ[٨]، فَيُقَالُ عَقْدٌ فَيَصِحُّ كَالشِّرَاءِ[٩] أَوْ لاَ مِثْلُ لُبْثٌ فَلاَ

---

(١) لئلا ينتقض بالرجم: أي لئلا ينتقض ما علل به لو لم يذكر فيه، بالرجم للمحصن فإنه عبادة متعلقة بالأحجار ولم يعتبر فيها العدد.

(٢) الرابع: أي القسم الرابع من عدم التأثير.

(٣) في الفرع: أي عدم التأثير في الفرع.

(٤) كما لو زُوِّجَتْ: بالبناء للمفعول، أي زوجها الولي بغير كفء.

(٥) ومنها: أي من القوادح.

(٦) وقيل هو تسليم للصحة مطلقاً: أي وقيل القلب هو تسليم للصحة مطلقاً. أي صحة ما استدل به سواء كان صحيحاً أم لا.

(٧) وقيل إفساد مطلقاً: لأن القالب من حيث جعله على المستدل مسلم لصحته وإن لم يكن صحيحاً، ومن حيث لم يجعله له مفسد له وإن كان صحيحاً.

(٨) فلا يصح كالشراء: أي كشراء الفضولي فلا يصح لمن سماه.

(٩) فيصح كالشراء: أي كشراء الفضولي فيصح له وتلغو تسميته لغيره.

يَكُونَ بِنَفْسِهِ قُرْبَةً كَوُقُوفِ عَرَفَةَ[١]، فَيُقَالُ فَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ الصَّوْمُ كَعَرَفَةَ. الثَّانِي[٢] لإِبْطَالِ مَذْهَبِ المُسْتَدِلِّ بِالصَّرَاحَةِ: عُضْوُ وُضُوءٍ[٣]، فَلاَ يَكْفِي أَقَلُّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الاسْمُ كَالْوجْهِ، فَيُقَالُ فَلاَ يَتَقَدَّرُ غَسْلُهُ بِالرُّبُعِ كَالْوَجْهِ أَوْ بِالالْتِزَامِ: عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ[٤] فَيَصِحُّ مَعَ الجَهْلِ بِالْمُعَوَّضِ كَالنِّكاحِ، فيُقَالُ فَلاَ يُشْتَرَطُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ كَالنِّكَاحِ، وَمِنْهُ[٥] خِلاَفاً لِلْقَاضِي[٦] قَلْبُ المُسَاوَاةِ مِثْلُ طَهَارَةٌ بِالْمَائِعِ[٧]، فَلاَ تَجِبُ فِيهَا النِّيَّةُ كَالنَّجَاسَةِ، فَتَقُولُ فَيَسْتَوِي جَامِدُهَا وَمَائِعُها[٨] كَالنَّجَاسَةِ، وَمِنْهَا[٩] الْقَوْلُ بِالْمُوجَبِ وَشَاهِدُهُ: ﴿وَلله الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ﴾ [المنافقون: ٨] في جَوَابِ: ﴿لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨]، وَهوَ تَسْلِيمُ ٱلدَّلِيلِ مَعَ بَقَاءِ النِّزَاعِ[١٠] كَما يُقَالُ في المُثَقَّلِ قَتْلٌ بِمَا يَقْتُلُ غالِباً فَلاَ يُنَافِي الْقِصَاصَ كَالإِحْرَاقِ، فَيُقَالُ سَلَّمْنَا عَدَمَ المُنَافاةِ وَلٰكِنْ لِمَ قُلْتَ يَقْتَضِيهِ، وَكما يُقَالُ التَّفَاوُتُ في الْوَسِيلَةِ لاَ يَمْنَعُ الْقِصَاصَ كَالْمُتَوَسَّلِ إِلَيْهِ فَيُقَالُ مُسَلَّمٌ، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ إِبْطَالِ مَانِعٍ ٱنْتِفَاءُ المَوَانِعِ وَوُجُودُ الشَّرَائِطِ وَالمُقْتَضِي، وَالمُخْتَارُ تَصْدِيقُ المُعْتَرِضِ في قَوْلِهِ لَيْسَ هٰذَا مَأْخَذِي، وَرُبَّمَا سَكَتَ المُسْتَدِلُّ عَنْ مُقَدِّمَةٍ غَيْرِ

---

(١) كوقوف عرفة: فإنه قربة بضميمه الإحرام فكذلك الاعتكاف يكون قربة بضميمة الإحرام فكذلك الاعتكاف يكون قربة بضميمة عبادة إليه وهي الصوم إذ هو المتنازع فيه.

(٢) الثاني: من قسمي القلب.

(٣) عُضوُ وضوءٍ: أي كأن يقول الحنفي في مسح الرأس: عضو وضوءٍ.

(٤) أو بالالتزام، عقد معاوضة: أي كأن يقول الحنفي في بيع الغائب: عقد معاوضة.

(٥) ومنه: أي من القلب.

(٦) القاضي أبو بكر الباقلاني.

(٧) قلب المساواة مثل طهارة بالمائع: أي مثل قول الحنفي في الوضوء والغسل: طهارة بالمائع.

(٨) يستوي جامدها ومائعها: أي الطهارة.

(٩) ومنها: أي من القوادح.

(١٠) تسليم الدليل مع بقاء النزاع: بأن يظهر عدم استلزام الدليل لمحل النزاع.

مَشْهُورةٍ مَخَافَةَ المَنعِ فَيَرِدُ الْقَوْلُ بِالْمُوجَبِ[١]. وَمِنْهَا[٢] الْقَدْحُ في المُنَاسَبَةِ[٣] وَفي صَلاَحِيَةِ إِفْضَاءِ الحُكْمِ إِلَى المَقْصُودِ وَفي الانْضِبَاطِ وَالظُّهُورِ وَجَوَابُهَا بِالْبَيَانِ[٤]. وَمِنْهَا[٥] الْفَرْقُ[٦] وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى المُعَارَضَةِ في الأَصْلِ أَوِ الْفَرْعِ، وَقِيلَ إِلَيْهِمَا[٧]، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ قَادِحٌ وَإِنْ قِيلَ إِنَّهُ سُؤَالاَنِ وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ تَعَدُّدُ الأُصُولِ لِلانْتِشَارِ[٨] وَإِنْ جُوِّزَ عِلَّتَانِ قالَ المُجِيزُونَ ثُمَّ لَوْ فُرِّقَ بَيْنَ الْفَرْعِ وَأَصْلٍ مِنْهَا كَفَى، وَثَالِثُهَا إِنْ قَصَدَ الإِلْحَاقَ بِمَجْمُوعِهَا، ثُمَّ في اقْتِصَارِ المُسْتَدِلِّ عَلَى جَوَابِ أَصْلٍ وَاحِدٍ قَوْلاَنِ[٩]. وَمِنْهَا[١٠] فَسَادُ الْوَضْعِ بِأَنْ لاَ يَكُونَ الدَّلِيلُ عَلَى الْهَيْئَةِ الصَّالِحَةِ لاعْتِبَارِهِ فِي تَرْتِيبِ

---

(١) القول بالموجب: كما يقال في اشتراط النية في الوضوء والغسل ما هو قربة يشترط فيه النية كالصلاة، ويسكت عن الصغرى، وهي الوضوء والغسل قربة، فيقول المعترض: مسلم أن ما هو قربة يشترط فيه النية ولا يلزم اشتراطها في الوضوء والغسل، فإن صرح المستدل بأنهما قربة ورد عليه منع ذلك، وخرج عن القول بالموجب واحترز بقوله: غير مشهورة عن المشهور فهي كالمذكور، فلا يتأتى فيها القول بالموجب.

(٢) ومنها: أي من القوادح.

(٣) القدح في المناسبة: أي مناسبة الوصف المعلل به.

(٤) وجوابها بالبيان: أي جواب القدح فيها بالبيان لها، مثال الصلاحية المحتاجة إلى البيان، أن يقال: تحريم المحرم بالمصاهرة مؤبداً، صالح لأن يفضي إلى عدم الفجور بها المقصود من شرع التحريم، فيعترض بأنه ليس صالحاً لذلك بل للإفضاء إلى الفجور، فإن النفس مائلة إلى الممنوع، فيجاب بأن تحريمها المؤبد يسد باب الطمع فيها بحيث تصير غير مشتهاة كالأم.

(٥) ومنها: أي من القوادح.

(٦) الفرق: أي بين الأصل والفرع.

(٧) وقيل إليهما معاً: لأنه على الأول إبداء خصوصية في الأصل تجعل شرطاً للحكم بأن تجعل من علته أو إبداء خصوصية في الفرع تجعل مانعاً في الحكم، وعلى الثاني إبداء الخصوصيتين معاً، مثاله على الأول بشقيه: أن يقول الشافعي: النية في الوضوء واجبة كالتيمم بجامع الطهارة عن حدث، فيعترض الحنفي بأن العلة في الأصل الطهارة بالتراب، وأن يقول الحنفي: يقاد المسلم بالذمي كغير المسلم بجامع القتل العمد العدوان، فيعترض الشافعي بأن الإسلام في الفرع مانع من القود.

(٨) للانتشار: أي انتشار البحث في ذلك.

(٩) قولان: قيل يكفي لحصول المقصود بالدفع عن واحد منها، وقيل: لا يكفي لأنه التزم الجميع فيلزمه الدفع عنه.

(١٠) ومنها: أي من القوادح.

الحُكْمِ[١] كَتَلَقِّي التَّخْفِيفِ مِنَ التَّغْلِيظِ وَالتَّوْسِيعِ مِنَ التَّضْيِيقِ وَالإِثْبَاتِ مِنَ النَّفْيِ، مِثْلُ: الْقَتْلُ جِنَايَةٌ عَظِيمَةٌ فَلاَ يُكَفَّرُ كَالرِّدَّةِ[٢]، وَمِنْهُ[٣] كَوْنُ الجَامِعِ ثَبَتَ ٱعْتِبَارُهُ بِنَصٍّ[٤] أَوْ إِجْمَاعٍ[٥] فِي نَقِيضِ الحُكْمِ وَجَوَابُهُمَا بِتَقْرِيرِ كَوْنِهِ كَذٰلِكَ. وَمِنْهَا[٦] فَسَادُ الاعْتِبَارِ بِأَنْ يُخَالِفَ نَصّاً أَوْ إِجْمَاعاً[٧]، وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ فَسَادِ الْوَضْعِ وَلَهُ تَقْدِيمُهُ عَلَى المُنُوعَاتِ وَتَأْخِيرُهُ وَجَوَابُهُ الطَّعْنُ فِي سَنَدِهِ أَوِ المُعَارَضَةُ، أَوْ مَنْعُ الظُّهُورِ، أَوْ التَّأْوِيلُ. وَمِنْهَا[٨] مَنْعُ عِلِّيَّةِ الْوَصْفِ وَيُسَمَّى المُطَالَبَةَ بِتَصْحِيحِ الْعِلَّةِ، وَالأَصَحُّ قَبُولُهُ وَجَوَابه بِإِثْبَاتِهِ، وَمِنْهُ مَنْعُ وَصْفِ الْعِلَّةِ، كَقَوْلِنَا فِي إِفْسَادِ الصَّوْمِ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ: الْكَفَّارَةُ لِلزَّجْرِ عَنِ ٱلْجِمَاعِ المَحْذُورِ فِي الصَّوْمِ فَوَجَبَ ٱخْتِصَاصُهَا بِهِ كَٱلْحَدِّ، فَيُقَالُ بَلْ عَنِ الإِفْطَارِ المَحْذُورِ فِيهِ وَجَوَابُهُ تَبْيِينُ ٱعْتِبَارِ الخصُوصِيَّةِ[٩]،

---

(١) أن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم: كان يكون صالحاً لضد ذلك الحكم أو نقيضه.

(٢) فلا يكفَّر كالردة: أي لا تجب له كفارة كالردّة، فعظم الجناية يناسب تغليظ الحكم لا تخفيضه بعدم وجوب الكفارة.

(٣) ومنه: أي من فساد الوضع.

(٤) كون الجامع ثبت اعتباره بنص: مثال الجامع ذي النص: قول الحنفية: الهرة سبع ذو ناب فيكون سؤره نجساً كالكلب، فيقال: السبعية اعتبرها الشارع علة للطهارة حيث «دعي ﷺ إلى دار فيها كلب فامتنع، وإلى أخرى فيها سنور فأجاب، فقيل له فقال: السنور سبع». رواه الإمام أحمد وغيره.

(٥) إجماع: مثال الجامع ذي الإجماع: قول الشافعية في مسح الرأس في الوضوء يستحب تكراره كالاستنجاء بالحجر حيث يستحب الإيتار فيه، فيقال: المسح في الخف لا يستحب تكراره إجماعاً فيما قيل.

(٦) ومنها: أي من القوادح.

(٧) بأن يخالف نصاً أو إجماعاً: كأن أن يقال في التبييت في الأداء صوم مفروض فلا يصح بنية من النهار كالقضاء، فيعترض بأنه مخالف لقوله تعالى: ﴿والصائمين والصائمات﴾ [الأحزاب: ٣٥]، فإنه رتب فيه الأجر العظيم على الصوم كغيره من غير تعرض للتبييت فيه. وكأن يقال: لا يصح القرض في الحيوان لعدم انضباطه كالمختلطات فيعترض بأنه مخالف لحديث مسلم عن أبي رافع أنه ﷺ استسلف بكراً ورد رباعياً وقال: «إنّ خيار الناس أحسنهم قضاء». وكأن يقال: لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته الميتة لحرمة النظر إليها كالأجنبية، فيعترض بأنه مخالف للإجماع السكوتي في تغسيل علي فاطمة رضي الله عنهما.

(٨) ومنها: أي من القوادح.

(٩) تبيين اعتبار الخصوصية: أي خصوصية الوصف في العلة، كأن يبين اعتبار الجماع في الكفارة بأن الشارع رتبها عليها حيث أجاب بها من سأله عن جماعة.

وَكَأَنَّ المُعْتَرِضَ يُنَقِّحُ المَنَاطَ[١] وَالمُسْتَدِلَّ يُحَقِّقُهُ[٢] وَمَنْعُ حُكْمِ الْأَصْلِ[٣]، وَفِي كَوْنِهِ قَطْعاً لِلْمُسْتَدِلِّ مَذاهِبُ ثَالِثُهَا قالَ الْأُسْتَاذُ[٤] إِنْ كَانَ ظَاهِراً، وَقالَ الْغَزَالِيُّ يُعْتَبرُ عُرْفُ المَكانِ، وَقالَ أَبُو إِسْحٰق الشِّيرَازِيُّ لاَ يُسْمَعُ، فَإِنْ دَلَّ عَلَيْهِ لَمْ يَنْقَطِعِ المُعْتَرِضُ عَلَى المُخْتَارِ، بَلْ لَهُ أَنْ يَعُودَ وَيَعْتَرِضَ، وَقَدْ يُقَالُ لاَ نُسَلِّمُ حُكْمَ الْأَصْلِ، سَلَّمْنَا، وَلاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُ مِمَّا يُقَاسُ فِيهِ، سَلَّمنَا، وَلاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُعَلَّلٌ، سَلَّمْنَا، وَلاَ نُسَلِّمُ أَنَّ هٰذَا الْوَصْفَ عِلَّتُهُ، سَلَّمْنَا، وَلاَ نُسَلِّمُ وُجُودَهُ فِيهِ[٥]، سَلَّمْنَا، وَلاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُتَعَدٍّ، سَلَّمْنَا، وَلاَ نُسَلِّمُ وُجُودَهُ فِي الْفَرْعِ، سَلَّمْنَا، فَيُجَابُ بِٱلدَّفْعِ بِمَا عُرِفَ مِنَ الطُّرُقِ، وَمِنْ ثَمَّ عُرِفَ جَوازُ إِيرَادِ المُعَارَضَاتِ مِنْ نَوْعٍ وَكَذَا مِنْ أَنْوَاعٍ[٦]، وَإِنْ كَانَتْ مُرَتَّبَةً: أَيْ يَسْتَدْعِي تَالِيهَا تَسْلِيمَ مَتْلُوِّهِ لِأَنَّ تَسْلِيمَهُ تَقْدِيرِيٌّ وَثَالِثُهَا التَّفْصِيلُ. وَمِنْهَا[٧] ٱخْتِلاَفُ الضَّابِطِ فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ لِعَدَمِ الثِّقَةِ بِالجَامِعِ[٨] وَجَوابُهُ بِأَنَّهُ الْقَدْرُ المُشْتَرَكُ[٩] أَوْ بِأَنَّ الْإِفْضَاءَ سَوَاءٌ[١٠] لاَ إِلْغَاءُ

---

(١) ينقّح المناط: أي يحذف خصوص الوصف عن الاعتبار.

(٢) المستدل يحققه: بتبيينه اعتبار خصوصية الوصف.

(٣) منع حكم الأصل: كأن يقال: الإجارة عقد على منفعة فتبطل كالنكاح، فيقال له: النكاح لا يبطل بالموت أي بل ينتهي به.

(٤) الأستاذ: أبو إسحاق الإسفراييني.

(٥) وجوده فيه: أي وجود الوصف في الأصل.

(٦) وكذا من أنواع: أي وكذلك يجوز إيراد المعارضات من أنواع، كالنقض وعدم التأثير.

(٧) ومنها: أي من القوادح.

(٨) اختلاف الضابط في الأصل والفرع لعدم الثقة بالجامع: كأن يقال في شهود الزور بالقتل: تسببوا في القتل فيجب عليهم القصاص، كالمكره غيره على القتل، فيعترض بأن الضابط في الأصل الإكراه وفي الفرع الشهادة فأين الجامع بينهما؟ وإن اشتركا في الإفضاء إلى المقصود، فأين مساواة ضابط الفرع لضابط الأصل في ذلك؟

(٩) وجوابه بأنه القدر المشترك: أي وجوابه بأن الجامع هو القدر المشترك بين الضابطين كالتسبب في القتل فيما تقدم وهو منضبط عرفاً.

(١٠) الإفضاء سواءٌ: أي إفضاء الضابط في الفرع إلى المقصود مساوٍ لإفضاء الضابط في الأصل إلى المقصود، كحفظ النفس فيما تقدم.

التَّفَاوُتِ[١] وَالاعْتِرَاضَاتُ رَاجِعَةٌ إِلَى المَنْعِ وَمُقَدَّمُهَا الاسْتِفْسَارُ وَهُوَ طَلَبُ ذِكْرِ مَعْنَى اللَّفْظِ حَيْثُ غَرَابَةٌ أَوْ إِجْمَالٌ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ بَيَانَهُمَا عَلَى المُعْتَرِضِ، وَلاَ يُكَلَّفُ بَيَانَ تَسَاوِي المَحَامِلِ، وَيَكْفِيهِ أَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ تَفَاوُتِهَا، فَيُبَيِّنُ المُسْتَدِلُّ عَدَمَهُمَا[٢] أَوْ يُفَسِّرُ اللَّفْظَ بِمُحْتَمَلٍ قِيلَ وَبِغَيْرِ مُحْتَمَلٍ، وَفِي قَبُولِ دَعْوَاهُ الظُّهُورَ فِي مَقْصِدِهِ دَفْعاً لِلإِجْمَالِ لِعَدَمِ الظُّهُورِ فِي الآخَرِ خِلاَفٌ. وَمِنْهَا[٣] التَّقْسِيمُ وَهُوَ كَوْنُ اللَّفْظِ مُتَرَدِّداً بَيْنَ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَمْنُوعٌ[٤] وَالمُخْتَارُ وُرُودُهُ وَجَوَابُهُ أَنَّ اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ وَلَوْ عُرْفاً أَوْ ظَاهِرٌ وَلَوْ بِقَرِينَةٍ فِي المُرَادِ، ثُمَّ المَنْعُ لاَ يَعْتَرِضُ ٱلْحِكَايَةَ بَلِ ٱلدَّلِيلَ إِمَّا قَبْلَ تَمَامِهِ لِمُقَدِّمَةٍ مِنْهُ أَوْ بَعْدَهُ وَالْأَوَّلُ إِمَّا مُجَرَّدٌ أَوْ مَعَ المُسْتَنَدِ كَلاَ نُسَلِّمُ كَذَا وَلِمَ لاَ يَكُونُ كَذَا أَوْ إِنَّمَا يَلْزَمُ كَذَا لَوْ كَانَ كَذَا وَهُوَ المُنَاقَضَةُ، فَإِنِ ٱحْتَجَّ لانْتِفَاءِ المُقَدِّمَةِ فَغَصْبٌ[٥] لاَ يَسْمَعُهُ المُحَقِّقُونَ، وَالثَّانِي[٦] إِمَّا مَعَ مَنْعِ الدَّلِيلِ بِنَاءً عَلَى تَخَلُّفِ حُكْمِهِ فَٱلنَّقْضُ الإِجْمَالِيُّ[٧] أَوْ مَعَ تَسْلِيمِهِ، وَالاسْتِدْلاَلِ بِمَا يُنَافِي ثُبُوتَ المَدْلُولِ فَٱلْمُعَارَضَةُ فَيَقُولُ مَا ذَكَرْتَ، وَإِنْ دَلَّ فَعِنْدِي مَا يَنْفِيهِ وَيَنْقَلِبُ مُسْتَدِلاً، وَعَلَى المَمْنُوعِ ٱلدَّفْعُ بِدَلِيلٍ، فَإِنْ مُنِعَ ثَانِياً

---

(١) لا إلغاء التفاوت: بين الضابطين بأن يقال: التفاوت بينهما ملغى في الحكم، فإنه لا يحصل الجواب به لأن التفاوت قد يلغى، كما في العالم يقتل في الجاهل، وقد لا يلغى، كما في الحر لا يقتل بالعبد.

(٢) يبيّن المستدل عدمهما: أي عدم الغرابة والإجمال حيث تم الاعتراض عليه بهما بأن يبين ظهور اللفظ في مقصوده، كما إذا اعترض عليه في قوله: الوضوء قربة، فتجب فيه النية، بأن قيل: الوضوء يطلق على النظافة وعلى الأفعال المخصوصة، فيقول: حقيقته الشرعية الثاني.

(٣) ومنها: أي من القوادح.

(٤) أحدهما ممنوع: بخلاف الآخر المراد.

(٥) فغصب: أي فاحتجاجه لذلك يسمى غصباً لأنه غصب لمنصب المستدل.

(٦) الثاني: هو المنع بعد تمام الدليل.

(٧) إما مع منع الدليل بناء على تخلف حكمه فالنقض الإجمالي: وصورته أن يقال: ما ذكرته من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم عنه في كذا، ووصف بالإجمالي لأن جهة المنع فيه غير معينة، بخلاف التفصيلي الذي هو منع بعد تمام الدليل لمقدمه معينة منه.

فَكَمَا مَرَّ وَهٰكَذا وَهَلُمَّ إِلى إِفْحامِ المُعَلِّلِ إِنِ ٱنْقَطَعَ بِالْمَنُوعِ أَوْ إِلْزامِ المَانِعِ إِنِ ٱنْتَهٰى إِلَى ضَرُورِيٍّ أَوْ يَقِينِيٍّ مَشْهُورٍ.

«خَاتِمَةٌ»

الْقِيَاسُ مِنَ ٱلدِّينِ(١) وَثَالِثُهَا حَيْثُ يَتَعَيَّنُ(٢)، وَمِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ خِلافاً لِإِمَامِ الحَرَمَيْنِ وَحُكْمُ المَقِيسِ، قالَ السَّمْعَانِيُّ: يُقَالُ إِنَّهُ دِينُ ٱللهِ وَشَرْعُهُ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ قالَهُ ٱللهُ(٣) ثُمَّ الْقِيَاسُ فَرْضُ كِفَايَةٍ يَتَعَيَّنُ عَلَى مُجْتَهِدٍ ٱحْتَاجَ إِلَيْهِ وَهُوَ جَلِيٌّ وَخَفِيٌّ، فَٱلْجَلِيُّ مَا يُقْطَعُ فِيهِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ(٤) أَوْ كَانَ ٱحْتِمالاً ضَعِيفاً(٥)، وَالْخَفِيُّ خِلاَفُهُ(٦)، وَقِيلَ الْجَلِيُّ هٰذَا(٧) وَالْخَفِيُّ الشَّبَهُ وَالْوَاضِحُ بَيْنَهُمَا، وَقِيلَ الأَوْلَى(٨)، وَالْوَاضِحُ المُسَاوِي(٩)، وَالْخَفِيُّ الأَدْوَنُ(١٠)، وَقِيَاسُ الْعِلَّةِ مَا صُرِّحَ فيهِ بِهَا(١١)، وَقِيَاسُ ٱلدِّلاَلَةِ مَا جُمِعَ

---

(١) القياس من الدين: لأنه مأمور به لقوله تعالى: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ [الحشر: ٢]. وقيل: القياس ليس من الدين، لأن اسم الدين إنما يقع على ما هو ثابت مستمر، والقياس ليس كذلك لأنه قد لا يحتاج إليه.

(٢) حيث يتعين: بأن لم يكن للمسألة دليل غيره بخلاف ما إذا لم يتعين لعدم الحاجة إليه.

(٣) لا يجوز أن يقال: قاله الله: ولا رسوله لأنه مستنبط لا منصوص.

(٤) ما يقطع فيه بنفي الفارق: مثل: قياس الأمة على العبد في تقويم حصة الشريك على شريكه المعتق الموسر وعتقها عليه، كما تقدم في حديث الصحيحين في إلغاء الفارق.

(٥) أو كان احتمالاً ضعيفاً: كقياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية. الثابت بحديث السنن الأربعة: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها...».

(٦) الخفي خلافه: وهو ما كان احتمال تأثير الفارق فيه قوياً كقياس القتل بمثقل على القتل بمحدد في وجوب القصاص.

(٧) وقيل الجلي هذا: أي الذي ذكر.

(٨) الجلي الأولى: كقياس الضرب على التأفيف في التحريم.

(٩) الواضح المساوي: كقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم.

(١٠) الخفي الأدون: كقياس التفاح على البر في باب الربا، كما تقدم.

(١١) قياس العلة ما صُرِّح فيه بها: كأن يقال: يحرم النبيذ كالخمر للإسكار.

فِيهِ بِلاَزِمِهَا[١] فَأَثَرِهَا[٢] فحُكْمِهَا[٣]، وَالْقِيَاسُ في مَعْنَى الأَصْلِ الجَمْعُ بِنَفْيِ الْفَارِقِ[٤].

(١) قياس الدلالة ما جُمع فيه بلازمها: مثل أن يقال: النبيذ حرام كالخمر بجامع الرائحة المشتدة وهي لازمة للإسكار.

(٢) فأثرها: مثل أن يقال: القتل بمثقل يوجب القصاص كالقتل بمحدد بجامع الإثم، وهو أثر العلة التي هي القتل العمد العدوان.

(٣) فحكمها: مثل أن يقال: تقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به، بجامع وجوب الدية عليهم في ذلك حيث كان غير عمد، وهو حكم العلة التي هي القطع منهم في الصورة الأولى، والقتل منهم في الصورة الثانية، وحاصل ذلك استدلال بأحد موجبي الجناية من القصاص والدية الفارق بينهما العمد على الآخر.

(٤) الجمع بنفي الفارق: كقياس البول في إناء وصبه في الماء الراكد، على البول فيه، في المنع بجامع أن لا فارق بينهما في مقصود المنع الثابت بحديث مسلم عن جابر: «أنه ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد».

الكتاب الخامس

في الاسْتِدْلاَلِ

وَهُوَ دَلِيلٌ لَيْسَ بِنَصٍّ وَلاَ إِجْمَاعٍ وَلاَ قِيَاسٍ، فَيَدْخُلُ الاقْتِرَانِيُّ وَالاسْتِثْنَائِيُّ[١] وَقِيَاسُ الْعَكْسِ[٢]، وَقَوْلُنَا ٱلدَّلِيلُ يَقْتَضِي أَنْ لاَ يَكُونَ كَذَا خُولِفَ في كَذَا لِمَعْنَى مَفْقُودٍ في صُورَةِ النِّزَاعِ فَتَبْقَى عَلَى الأَصْلِ[٣]، وَكَذَا ٱنْتِفَاءُ الحُكْمِ لانْتِفَاءِ مُدْرَكِهِ[٤] كَقَوْلِنَا الحُكْمُ يَسْتَدْعِي دَلِيلاً، وَإِلاَّ لَزِمَ تَكْلِيفُ الْغَافِلِ، وَلاَ دَلِيلَ بِالسَّبْرِ أَوِ الأَصْلِ، وَكَذَا قَوْلُهُمْ وُجِدَ المُقْتَضى أَوِ المَانِعُ أَوْ فُقِدَ الشَّرْطُ خِلاَفاً لِلأَكْثَرِ.

---

(١) فيدخل الاقتراني والاستثنائي: أي يدخل في الاستدلال القياس الاقتراني والقياس الاستثنائي، وهما نوعان من القياس المنطقي، والقياس المنطقي: قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر، فإن كان اللازم وهو النتيجة أو نقيضه مذكوراً فيه بالفعل فهو الاستثنائي وإلا فالاقتراني، ومثال القياس الاستثنائي: إن كان النبيذ مسكراً فهو حرام، لكنه مسكر ينتج فهو حرام، أو إن كان النبيذ مباحاً فهو ليس بمسكر لكنه مسكر ينتج: فهو ليس بمباح، ومثال القياس الاقتراني: كل نبيذ مسكر وكل مسكر حرام، ينتج كل نبيذ حرام وهو مذكور فيه بالقوة لا بالفعل.

ويسمى القياس بالاستثنائي لاشتماله على حرف الاستثناء، أعني، لكن، وبالاقتراني لاقتران أجزائه.

(٢) قياس العكس: هو إثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة، كما تقدم في حديث مسلم: «أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟».

(٣) فتبقى على الأصل: مثاله أن يقال: الدليل يقتضي امتناع تزويج المرأة مطلقاً وهو ما فيه من إذلالها بالوطء وغيره التي تأباه الإنسانية لشرفها، خولف هذا الدليل في تزويج الولي لها فجاز لكمال عقله، وهذا المعنى مفقود فيها، فيبقى تزويجها نفسها هو الذي محل النزاع على ما اقتضاه الدليل من الامتناع.

(٤) انتفاء الحكم لانتفاء مُدْرَكِهِ: أي الذي يدرك به، وهو الدليل بأن لم يجده المجتهد بعد الفحص الشديد، فعدم وجدانه المظن به انتفاؤه دليل على انتفاء الحكم، خلافاً للأكثر، قالوا: لا يلزم من عدم وجدان الدليل انتفاؤه.

مَسْأَلَةٌ: الاسْتِقْرَاءُ بِالجُزْئِيِّ عَلَى الْكُلِّيِّ[١] إنْ كَانَ تَامّاً أَيْ بِالْكُلِّ إلاَّ صُورَةَ النِّزَاعِ فَقَطْعِيٌّ[٢] عِنْدَ الأَكْثَرِ أَوْ نَاقِصاً أَيْ بِأَكْثَرِ الجُزْئِيَّاتِ فَظَنِّيٌّ[٣]، وَيُسَمَّى إلْحَاقَ الْفَرْدِ بِالأَغْلَبِ.

مَسْأَلَةٌ: قالَ عُلَمَاؤُنَا ٱسْتِصْحَابُ[٤] الْعَدَمِ الأَصْلِيِّ[٥] وَالْعُمُومِ أَوِ النَّصِّ إلَى وُرُودِ المُغَيِّرِ، وَمَا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى ثُبُوتِهِ لِوُجُودِ سَبَبِهِ حُجَّةٌ مُطْلَقاً، وَقِيلَ في ٱلدَّفْعِ دُونَ الرَّفْعِ[٦]، وَقِيلَ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يُعَارِضَهُ ظَاهِرٌ مُطْلَقاً، وَقِيلَ ظَاهِرٌ غَالِبٌ، قيلَ مُطْلَقاً، وَقِيلَ ذُو سَبَبٍ لِيَخْرُجَ بَوْلٌ وَقَعَ في مَاءٍ كَثِيرٍ فَوُجِدَ مُتَغَيِّراً، وَٱحْتُمِلَ كَوْنُ التَّغَيُّرِ بِهِ وَالحَقُّ سُقُوط الأَصْلِ إنْ قَرُبَ الْعَهْدُ وَٱعْتِمادُهُ إنْ بَعُدَ، وَلاَ يُحتَجُّ بِٱسْتِصْحَابِ حَالِ الإِجْمَاعِ في مَحَلِّ ٱلْخِلاَفِ[٧] خِلاَفاً لِلْمُزَنِيِّ وَالصَّيْرَفِيِّ وَٱبْنِ سُرَيْجٍ وَالآمِدِيِّ فَعُرِفَ أَنَّ الاسْتِصْحَابَ ثُبُوتُ أَمْرٍ في الثَّانِي لِثُبُوتِهِ في الأَوَّلِ لِفُقْدَانِ مَا يَصْلُحُ لِلتَّغْيِيرِ، أَمَّا ثُبُوتُهُ في الأَوَّلِ لِثُبُوتِهِ في الثَّانِي فَمَقْلُوبٌ[٨]، وَقَدْ يُقَالُ فِيهِ[٩] لَوْ لَمْ يَكُنِ الثَّابِتُ الْيَوْمَ ثَابِتاً أَمْسِ، لَكانَ غَيْرَ ثَابِتٍ، فَيَقْتَضِي ٱسْتِصْحَابُ أَمْسِ بِأَنَّهُ الآنَ غَيْرُ ثَابِتٍ، وَلَيْسَ كَذٰلِكَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ ثَابِتٌ.

---

(١) الاستقراء بالجزئي على الكلي: هو أن تتبع جزئيات كلي ليثبت حكمها له.

(٢) فقطعي: أي فهو دليل قطعي في إثبات الحكم في صورة النزاع.

(٣) فظني: لا قطعي لاحتمال مخالفتها لذلك المستقرأ.

(٤) استصحاب: معنى الاستصحاب هو أن الحكم الفلاني قد كان ولم يظن عدمه، وكل ما كان كذلك فهو مظنون البقاء.

(٥) استصحاب العدم الأصلي: وهو نفي ما نفاه العقل ولم يثبته الشرع كوجوب صوم رجب حجة جزماً.

(٦) في الدفع دون الرفع: كاستصحاب حياة المفقود قبل الحكم بموته، فإنه دافع للإرث منه وليس برافع لعدم إرثه من غيره للشك في حياته، فلا يثبت استصحابها له ملكاً جديداً إذ الأصل عدمه.

(٧) لا يحتج باستصحاب حال الإجماع في محل الخلاف: أي إذا أجمع على حكم في حال، واختلف فيه في حال أخرى، فلا يحتج باستصحاب تلك الحال في هذه.

(٨) فمقلوب: أي فاستصحاب مقلوب، كأن يقال في المكيال الموجود الآن كان على عهده ﷺ باستصحاب الحال في الماضي.

(٩) وقد يقال فيه: أي في الاستصحاب المقلوب ليظهر الاستدلال به.

مَسْأَلَةٌ: لاَ يُطَالَبُ النَّافِي بِٱلدَّلِيلِ إِنِ ٱدَّعَى عِلْماً ضَرُورِيّاً[١]، وَإِلاَّ فَيُطَالَبُ بِهِ[٢] فِي الْأَصَحِّ، وَيَجِبُ الْأَخْذُ بِأَقَلِّ الْمَقُولِ وَقَدْ مَرَّ[٣]، وَهَلْ يَجِبُ بِالْأَخَفِّ[٤] أَوِ الْأَثْقَلِ[٥] فِيهِ أَوْ لاَ يَجِبُ شَيْءٌ؟ أَقْوَالٌ.

مَسْأَلَةٌ: ٱخْتَلَفُوا هَلْ كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ مُتَعَبِّداً قَبْلَ النُّبُوَّةِ بِشَرْعٍ، وَٱخْتَلَفَ الْمُثْبِتُ فَقِيلَ نُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى[٦]، وَمَا ثَبَتَ أَنَّهُ شَرْعٌ أَقْوَالٌ وَالْمُخْتَارُ الْوَقْفُ تَأْصِيلاً[٧] وَتَفْرِيعاً[٨] وَبَعْدَ النُّبُوَّةِ الْمَنْعُ[٩].

مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ الْمَنَافِعِ وَالْمَضَارِّ قَبْلَ الشَّرْعِ مَرَّ[١٠] وَبَعْدَهُ الصَّحِيحُ أَنَّ أَصْلَ الْمَضَارِّ التَّحْرِيمُ وَالْمَنَافِعِ ٱلْحِلُّ[١١]. قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ[١٢] إِلاَّ أَمْوَالَنَا[١٣]

---

(١) لا يطالب النافي بالدليل إن ادّعى علماً ضرورياً: لأنه لعدالته صادق في دعواه، والضروري لا يشتبه حتى يطلب الدليل عليه لينظر فيه.

(٢) وإلا فيطالب به: أي وإن لم يدع علماً ضرورياً بأن ادعى علماً نظرياً أو ظنياً بانتفائه، فيطالب بدليل انتفائه.

(٣) وقد مرّ: في باب الإجماع، حيث قيل فيه: وأن التمسك بأقل ما قيل حق.

(٤) وهل يجب بالأخف: أي هل يجب الأخذ بالأخف في شيء لقوله تعالى: ﴿**يريد الله بكم اليسر**﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٥) أو الأثقل: فيه لأنه أكثر ثواباً وأحوط.

(٦) واختلف المثبت فقيل نوح وإبراهيم وموسى وعيسى: أي المثبت أن النبي ﷺ كان متعبداً قبل النبوة بشرع، اختلف في تعيين ذلك الشرع، فقيل شرع نوح، وقيل شرع إبراهيم، وقيل شرع موسى، وقيل شرع عيسى.

(٧) الوقف تأصيلاً: أي الوقف عن النفي والإثبات.

(٨) وتفريعاً: أي الوقف تفريعاً على الإثبات عن تعيين قول من أقواله.

(٩) بعد النبوة المنع: أي المنع من تعبّده بشرع من قبله لأن له شرعاً يخصه، وقيل: تعبد بما لم ينسخ من شرع من قبله استصحاباً لتعبده به قبل النبوة.

(١٠) مرّ: أي تقدم في أوائل الكتاب حيث قيل: ولا حكم قبل الشرع بل الأمر موقوف إلى وروده.

(١١) أصل المضار التحريم والمنافع الحل: قال تعالى: ﴿**خلق لكم ما في الأرض جميعاً**﴾ [البقرة: ١٨٥] ذكره في معرض الامتنان، ولا يمتن إلا بالجائز، وقال رسول الله ﷺ فيما رواه ابن ماجة وغيره: «لا ضرر ولا ضرار» أي في ديننا، أي لا يجوز ذلك.

(١٢) الشيخ الإمام: والد المصنف.

(١٣) إلا أموالنا: فإنها من المنافع والظاهر أن الأصل فيها التحريم.

لِقَوْلِهِ ﷺ: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ[١].

مَسْأَلَةٌ: الاسْتِحْسَانُ قالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَنْكَرَهُ الْبَاقُونَ، وَفُسِّرَ بِدَلِيلٍ يَنْقَدِحُ[٢] في نَفْسِ المُجْتَهِدِ تَقْصُرُ عَنْهُ عِبَارَتُهُ، وَرُدَّ بِأَنَّهُ إِنْ تَحَقَّقَ فَمُعْتَبَرٌ وَبِعُدُولٍ عَنْ قِيَاسٍ أَقْوَى، وَلاَ خِلاَفَ فِيهِ، أَوْ عَنِ ٱلدَّلِيلِ إِلَى الْعَادَةِ[٣] وَرُدَّ بِأَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ أَنَّهَا حَقٌّ فَقَدْ قَامَ دَلِيلُهَا وَإِلاَّ رُدَّتْ[٤] فَإِنْ تَحَقَّقَ ٱسْتِحْسَانٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَمَنْ قالَ بِهِ فَقَدْ شَرَّعَ، أَمَّا ٱسْتِحْسَانُ الشَّافِعِيِّ التَّحْلِيفَ عَلَى المُصْحَفِ وَالحَطَّ فِي الْكِتَابَةِ وَنَحْوَهُمَا فَلَيْسَ مِنْهُ.

مَسْأَلَةٌ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ عَلَى صَحَابِيٍّ غَيْرُ حُجَّةٍ وِفاقاً وَكَذَا عَلَى غَيْرِهِ، قالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ[٥] إلاَّ فِي التَّعَبُّدِيِّ[٦]، وَفي تَقْلِيدِهِ قَوْلاَنِ لارْتِفَاعِ الثِّقَةِ بِمَذْهَبِهِ إِذْ لَمْ يُدَوَّنَ، وَقِيلَ حُجَّةٌ فَوْقَ الْقِيَاسِ فَإِنِ ٱخْتَلَفَ صَحَابِيَّانِ فَكَدَلِيلَيْنِ، وَقِيلَ دُونَهُ، وَفِي تَخْصِيصِهِ الْعُمُومَ قَوْلاَنِ، وَقيلَ حُجَّةٌ إِنِ ٱنْتَشَرَ، وَقِيلَ إِنْ خَالَفَ الْقِيَاسَ، وَقِيلَ إِنِ

---

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في العلم باب ٩، ٣٧، والحج باب ١٣٢، والمغازي باب ٧٧، والأدب باب ٤٣، والأضاحي باب ٥، والحدود باب ٩، والفتن باب ٨، والتوحيد باب ٢٤، ومسلم في الحج حديث ١٤٧، والقسامة حديث ٢٩، ٣٠، والترمذي في الفتن باب ٦، وتفسير سورة ٩، باب ٢، والنسائي في القضاة باب ٣٦، وابن ماجة في المناسك باب ٧٦، ٨٤، والفتن باب ٢، والدارمي في المقدمة باب ٢٤، والمناسك باب ٣٤، ٧٢، وأحمد في المسند ١/ ٣٢٠، ٣/ ٣١٣، ٣٧١، ٤٨٥، ٤/ ٧٦، ٣٠٦، ٣٣٧، ٥/ ٣٠، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤٩، ٦٨، ٧٢، ٤١١، ٤١٢.

(٢) ينقدح: أي يظهر ويتضح.

(٣) أو عن الدليل إلى العادة: أي وفسّر الاستحسان بعدول عن الدليل إلى العادة للمصلحة، كدخول الحمام من غير تعيين زمن المكث، وقدر الماء والأجرة، فإنه معتاد على خلاف الدليل للمصلحة، وكذا شرب الماء من السقاء من غير تعيين قدره.

(٤) وإلا ردّت: أي وإن لم تثبت حقيقتها ردّت قطعاً.

(٥) الشيخ الإمام: والد المصنف.

(٦) إلا في التعبدي: أي إلا في الحكم التعبدي، فقوله فيه حجة لظهور أن مستنده فيه التوقيف من النبي ﷺ كما قال الشافعي: روي عن علي رضي الله عنه أنه صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجدات، ولو ثبت ذلك عن علي لقلت به لأنه لا مجال للقياس فيه فالظاهر أنه فعله توقيفاً.

ٱنضَمَّ إِلَيْهِ قِيَاسُ تَقْرِيبٍ[١]، وَقِيلَ قَوْلُ الشَّيْخَيْنِ فَقَطْ[٢]، وَقِيلَ الخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ[٣]، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ إِلاَّ عَلِيّاً، إِمَّا وِفاقُ الشَّافِعِيِّ زَيْداً في الْفَرَائِضِ فَلِدَلِيلٍ لاَ تَقْلِيداً[٤].

مَسْأَلَةٌ: الإِلْهَامُ إِيقَاعُ شَيْءٍ فِي الْقَلْبِ يَثْلُجُ لَهُ الصَّدْرُ يَخُصُّ بِهِ ٱللهُ تَعَالَى بَعْضَ أَصْفِيَائِهِ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ لِعَدَمِ ثِقَةِ مَنْ لَيْسَ مَعْصُوماً بِخَوَاطِرِهِ خِلاَفاً لِبَعْضِ الصُّوفِيَّةِ.

«خَاتِمَةٌ»

قالَ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ: مَبْنَى الْفِقْهِ عَلَى أَنَّ الْيَقِينَ لاَ يُرْفَعُ بِالشَّكِّ[٥] وَالضَّرَرُ يُزَالُ[٦]، وَالمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ[٧] وَالْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ[٨]، قِيلَ: وَالأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا[٩].

(١) قياس تقريب: كقول عثمان في البيع بشرط البراءة من كل عيب: إن البائع يبرأ به مما لم يعلمه في الحيوان دون غيره. قال الشافعي: لأنه يتغذى بالصحة والسقم أي بالحالتين وتحول طباعه، وقلما يخلو عن عيب ظاهر أو خفي بخلاف غيره، فيبرأ البائع فيه من خفي لا يعلمه بشرط البراءة المحتاج إليه ليثق باستقرار العقد، فهذا قياس تقريب، قرب قول عثمان المخالف لقياس التحقيق، والمعنى من أنه لا يبرأ من شيء للجهل بالمبرأ منه.

(٢) وقيل قول الشيخين فقط: أي قول أبي بكر وعمر حجة بخلاف غيرهما لحديث: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» حسنه الترمذي.

(٣) وقيل الخلفاء الأربعة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، أي قول كل منهم حجة بخلاف غيرهم، لحديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين».

(٤) فلدليل لا تقليداً: بأن وافق اجتهاده اجتهاده، وقد قال رسول الله ﷺ: «أعلم أمتي بالفرائض زيد بن ثابت» صححه الترمذي.

(٥) اليقين لا يرفع بالشك: أي أن اليقين لا يرفع من حيث استصحابه بالشك. مثاله: من تيقن الطهارة وشك في الحدث يأخذ بالطهارة.

(٦) الضرر يزال: مثاله: وجوب رد المغصوب وضمانه بالتلف.

(٧) المشقة تجلب التيسير: مثاله: جواز القصر والجمع والفطر في السفر بشرطه.

(٨) العادة محكَّمةٌ: مثاله: أقل الحيض وأكثره.

(٩) الأمور بمقاصدها: مثاله: وجوب النية في الطهارة.

الكتاب السادس
فِي التَّعَادُلِ وَالتَّرَاجِيحِ

يَمْتَنِعُ تَعَادُلُ الْقَاطِعَيْنِ[1] وَكَذَا الْأَمَارَتَيْنِ[2] في نَفْسِ الْأَمْرِ عَلَى الصَّحِيحِ فَإِنْ تُوُهِّمَ التَّعَادُلُ فَالتَّخْيِيرُ[3] أَوِ التَّسَاقُطُ[4] أَوِ الْوَقْفُ[5] أَوِ التَّخْيِيرُ في الْوَاجِبَاتِ وَالتَّسَاقُطُ في غَيْرِهَا أَقْوَالٌ. وَإِنْ نُقِلَ عَنْ مُجْتَهِدٍ قَوْلاَنِ مُتَعَاقِبَانِ فَالْمُتَأَخِّرِ قَوْلُهُ، وَإِلاَّ فَمَا ذُكِرَ فِيهِ الْمُشْعِرُ بِتَرْجِيحِهِ[6] وَإِلاَّ فَهُوَ مُتَرَدِّدٌ، وَوَقَعَ لِلشَّافِعِيِّ فِي بِضْعَةَ عَشَرَ مَكاناً، وَهُوَ دَلِيلُ عُلُوِّ شَأْنِهِ عِلْماً وَدِيناً، ثُمَّ قالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ[7]: مُخَالِفُ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْهُمَا أَرْجَحُ مِنْ مُوَافِقِهِ وَعَكَسَ الْقَفَّالُ[8]، وَالْأَصَحُّ التَّرْجِيحُ بِالنَّظَرِ فَإِنْ وَقَفَ فَالْوَقْفُ وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لِلْمُجْتَهِدِ قَوْلٌ فِي مَسْأَلَةٍ لٰكِنْ فِي نَظِيرِهَا فَهُوَ قَوْلُهُ الْمُخَرَّجُ فِيهَا عَلَى الْأَصَحِّ، وَالْأَصَحُّ لاَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ مُطْلَقاً بَلْ مُقَيَّداً وَمِنْ مَعَارَضَةِ

---

(١) يمتنع تعادل القاطعين: أي تقابلهما بأن يدل كل منهما على منافي ما يدل عليه الآخر.

(٢) وكذا الأمارتين: أي وكذلك يمتنع تعادل الأمارتين أي تقابلهما من غير مرجح لإحداهما.

(٣) فالتخيير: أي الاختيار بينهما في العمل.

(٤) أو التساقط: أي اسقاطهما فيرجع إلى غيرهما.

(٥) أو الوقف: عن العمل بواحد منهما.

(٦) المشعر بترجيحه: كقول المجتهد: هذا أشبه وكتفريعه عليه.

(٧) أبو حامد: الإسفراييني.

(٨) القفّال: ثلاثة من علماء الشافعية يعرف كل منهم بالقفال، وهم: محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي أبو بكر، المتوفى سنة ٣٦٥، والثاني: عبد الله بن أحمد المرزوي، أبو بكر، المتوفى سنة ٤١٧هـ. ويعرف بالقفال الصغير للتمييز بينه وبين القفال الأول، والثالث: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي الفارقي الملقب فخر الإسلام رئيس الشافعية بالعراق في عصره، والمتوفى سنة ٥٠٧هـ (الأعلام ٤/٦٦، ٥/٣١٦، ٦/٢٧٤، طبقات الشافعية ٨٨، ١١٧، ١٩٧).

نَصٌّ آخَرَ لِلنَّظِيرِ[١] تَنشَأُ الطُّرُقُ[٢] وَالتَرْجِيحُ تَقْوِيَةُ أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ وَالْعَمَلُ بِالرَّاجِحِ وَاجِبٌ، وَقَالَ الْقَاضِي[٣] إلاَّ مَا رُجِّحَ ظَنّاً[٤] إِذْ لاَ تَرْجِيحَ بِظَنٍّ عِنْدَهُ وَقَالَ الْبَصْرِيُّ[٥]: إِنْ رُجِّحَ أَحَدُهُمَا بِالظَّنِّ فالتَّخْيِيرُ وَلاَ تَرْجِيحَ في الْقَطْعِيَّاتِ لِعَدَمِ التَّعَارُضِ وَالْمُتأَخِّرُ نَاسِخٌ وَإِنْ نُقِلَ الْمُتَأَخِّرُ بِالآحَادِ عُمِلَ بِهِ لِأَنَّ دَوَامَهُ مَظْنُونٌ وَالْأَصَحُّ التَّرْجِيحُ بِكَثْرَةِ الْأَدِلَّةِ وَالرُّوَاةِ، وَأَنَّ الْعَمَلَ بِالْمتَعَارِضَيْنِ وَلَوْ مِنْ وَجْهٍ أَوْلَى مِنْ إِلْغَاءِ أَحَدِهِمَا[٦] وَلَوْ سُنَّةً قابَلَهَا كِتَابٌ، وَلاَ يُقَدَّمُ الْكِتَابُ عَلَى السُّنَّةِ وَلاَ السُّنَّةُ عَلَيْهِ خِلاَفاً لِزَاعِمَيْهِمَا، فَإِنْ تَعَذَّرَ وَعُلِمَ الْمُتَأَخِّرُ فَنَاسِخٌ، وَإِلاَّ رُجِعَ إِلَى غَيْرِهِمَا[٧]، وَإِنْ تَقَارَنَا فَالتَّخْيِيرُ إِنْ تَعَذَّرَ الجَمْعُ وَالتَّرْجِيحُ وَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ وَأَمْكَنَ النَّسْخُ رُجِعَ إِلَى غَيْرِهِمَا، وَإِلاَّ يُخَيَّرُ النَّاظِرُ إِنْ تَعَذَّرَ الجَمْعُ وَالتَّرْجِيحُ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعَمَّ فَكَمَا سَبَقَ[٨].

مَسْأَلَةٌ: يُرَجَّحُ بِعُلُوِّ الْإِسْنَادِ[٩] وَفِقْهِ الرَّاوِي وَلُغَتِهِ وَنَحْوِهِ وَوَرَعِهِ وَضَبْطِهِ وَفِطْنَتِهِ وَلَوْ رَوَى المَرْجُوحَ بِاللَّفْظِ وَيَقْظَتِهِ وَعَدَمِ بِدْعَتِهِ وَشُهْرَةِ عَدَالَتِهِ وَكَونِهِ مُزَكًّى بِالاخْتِبَارِ[١٠] أَوْ أَكْثَرَ مُزَكِّينَ وَمَعْرُوفَ النَّسَبِ قِيلَ وَمَشْهُورَهُ وَصَرِيحِ التَّزْكِيَةِ عَلَى

---

(١) ومن معارضة نصّ آخر للنظير: أي بأن ينص فيما يشبهه على خلاف ما نص عليه فيه، أي من النص المتخالفين في مسألتين متشابهتين.

(٢) تنشأ الطرق: وهي اختلاف الأصحاب في نقل المذهب في المسألتين.

(٣) القاضي: أبو بكر الباقلاني.

(٤) إلا ما رُجّح ظناً: فلا يجب العمل به.

(٥) البصري: أبو عبد الله البصري.

(٦) العمل بالمتعارضين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما: مثاله حديث الترمذي وغيره: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»، مع حديث أبي داود والترمذي وغيرهما: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»، الشامل للإهاب المدبوغ وغيره، فحملنا على غيره جمعاً بين الدليلين.

(٧) وإلا رُجع إلى غيرهما: أي وإن لم يعلم المتأخر منهما في الواقع رُجع إلى غيرهما لتعذر العمل بواحد منهما.

(٨) فكما سبق: أي كما تقدم في مبحث التخصيص فليراجع.

(٩) علوّ الإسناد: أي قلة الوسائط بين الراوي للمجتهد وبين النبي ﷺ.

(١٠) مزكّى بالاختبار: أي مزكّى من المجتهد فيرجح على المزكّى عنده بالإخبار لأن المعاينة أقوى من الخبر.

الحكْمِ بِشَهَادَتِهِ وَالْعَمَلِ بِرِوَايَتِهِ، وَحِفْظِ المَرْوِيِّ، وَذِكْرِ السَّبَبِ، وَالتَّعْوِيلِ عَلَى الْحِفْظِ دُونَ الْكِتَابَةِ، وَظُهُورِ طَرِيقِ رِوَايَتِهِ[١] وَسَمَاعِهِ مِنْ غَيْرِ حِجَابٍ[٢] وَكَوْنِهِ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ[٣]، وَذَكَراً[٤] خِلاَفاً لِلأُسْتَاذِ[٥] وَثَالِثُهَا في غَيْرِ أَحْكَامِ النِّسَاءِ[٦] وَحُرّاً وَمُتَأَخِّرَ الإِسْلاَمِ[٧]، وَقِيلَ مُتَقَدِّمُهُ[٨] وَمُتَحَمِّلاً بَعْدَ التَّكْلِيفِ وَغَيْرَ مُدَلِّسٍ وَغَيْرَ ذِي اسْمَيْنِ وَمُبَاشِراً، وَصَاحِبَ الْوَاقِعَةِ[٩] وَرَاوِياً بِاللَّفْظِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ رَاوِي الأَصْلِ، وَكَوْنُهُ في الصَّحِيحَيْنِ وَالْقَوْلِ فَالْفِعْلِ فَالتَّقْرِيرِ[١٠] فَالْفَصِيحِ لاَ زَائِدِ الْفَصَاحَةِ عَلَى الأَصَحِّ وَالمُشْتَمِلِ عَلَى زِيَادَةٍ[١١] وَالْوَارِدِ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ[١٢] وَالمَدَنِيِّ[١٣] وَالمُشْعِرِ

---

(١) ظهور طريق روايته: كالسماع بالنسبة إلى الإجازة فيقدم المسموع على المجاز.

(٢) سماعه من غير حجاب: يقدم المسموع من غير حجاب على المسموع من وراء حجاب لأمن الأول من تطرق الخلل من الثاني.

(٣) كونه من أكابر الصحابة: فيقدم خبر أحدهم على خبر غيره لشدة ديانتهم، وقد كان علي رضي الله عنه يحلّف الرواة ويقبل رواية الصديق من غير تحليف.

(٤) ذكراً: أي وكون الراوي ذكراً، فيقدم خبر الذكر على خبر الأنثى لأنه أضبط منها في الجملة.

(٥) الأستاذ: أبو إسحاق الإسفراييني.

(٦) في غير أحكام النساء: أي يرجح الذكر في غير أحكام النساء، بخلاف أحكامهن لأنهن أضبط فيها.

(٧) متأخر الإسلام: فخبره مقدم على خبر متقدم الإسلام لظهور تأخر خبره.

(٨) وقيل متقدمه: عكس ما قبله، لأن متقدم الإسلام لأصالته فيه أشد تحرزاً من متأخره.

(٩) ومباشراً وصاحب الوقعة: لأن كلا منهما أعرف بالحال من غيره، مثال الأول حديث الترمذي عن أبي رافع: «أنه ﷺ تزوج ميمونة حلالاً وبنى بها حلالاً قال: وكنت الرسول بينهما». مع حديث الصحيحين عن ابن عباس: «أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم» ومثال الثاني حديث أبي داود عن ميمونة: «تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف» ورواه مسلم عن يزيد بن الأصم عنها أنه ﷺ تزوجها وهو حلال، مع خبر ابن عباس المذكور، وروى أبو داود عن سعيد بن المسيب قال: وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم.

(١٠) القول فالفعل فالتقرير: فيقدم خبر الناقل لقول النبي ﷺ على الناقل لفعله، والناقل لفعله على الناقل لتقريره، لأن القول أقوى في الدلالة على التشريع من الفعل وهو أقوى من التقرير.

(١١) المشتمل على الزيادة: يقدم على غيره لما فيه من زيادة العلم، كخبر التكبير في العيد سبعاً مع خبر التكبير فيه أربعاً، رواهما أبو داود.

(١٢) الوارد بلغة قريش: لأن الوارد بغير لغتهم يحتمل أن يكون مروياً بالمعنى فيتطرق إليه الخلل.

(١٣) والمدني: على المكي.

بِعُلُوِّ شَأْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالمَذْكُورِ فِيهِ الحُكْمُ مَعَ الْعِلَّةِ[(١)] وَالمتَقَدِّمِ فِي ذِكْرُ الْعِلَّةِ عَلَى الحُكْمِ وَعَكَسَ النَّقْشَوَانِيُّ وَمَا فِيهِ تَهْدِيدٌ أَوْ تَأْكِيدٌ[(٢)]، وَمَا كَانَ عُمُوماً مُطْلَقاً عَلَى ذِي السَّبَبِ إلاَّ في السَّبَب وَالْعَامِّ الشَّرْطِيِّ[(٣)] عَلَى النَّكِرَةِ المَنْفِيَّةِ عَلَى الأَصَحِّ[(٤)] وَهِيَ عَلَى الْبَاقِي وَالجَمْعِ المُعَرَّفِ[(٥)] عَلَى مَا وَمَنْ[(٦)] وَالْكُلِّ عَلَى الْجِنْسِ المُعَرَّفِ لاِحْتِمالِ الْعَهْدِ، قالُوا وَمَا لَمْ يُخَصَّ[(٧)]. وَعِنْدِي عَكْسُهُ، وَالأَقَلِّ تَخْصِيصاً[(٨)]، وَالاقْتِضَاءِ عَلَى الْإِشَارَةِ وَالإِيمَاءِ، وَيُرَجَّحَانِ عَلَى المَفْهُومَيْنِ[(٩)]، وَالمُوَافَقَةِ عَلَى المُخَالَفَةِ، وَقِيلَ عَكْسُهُ، وَالنَّاقِلِ عَنِ الأَصْلِ[(١٠)] عِنْدَ الجُمْهُورِ، وَالمُثْبِتِ عَلَى النَّافِي، وَثالِثُهَا سَوَاءٌ، وَرَابِعُهَا إلاَّ في الطَّلاَقِ وَالْعِتَاقِ[(١١)] وَالنَّهْيِ عَلَى الأَمْرِ وَالأَمْرِ عَلَى الإِبَاحَةِ وَالْخَبَرِ عَلَى الأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَخَبَرِ الحَظْرِ عَلَى الإِبَاحَةِ. وَثَالِثُهَا سَوَاءٌ، وَالْوُجُوبِ وَالْكَرَاهَةِ عَلَى النَّدْبِ، وَالنَّدْبِ عَلَى المُبَاحِ في الأَصَحِّ، وَنَافِي

---

(١) المذكور فيه الحكم مع العلة: على ما فيه الحكم فقط، لأن الأول أقوى في الاهتمام بالحكم من الثاني، مثاله: حديث البخاري: «من بدل دينه فاقتلوه»، مع حديث الصحيحين: «أنه ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان»، نيط الحكم في الأول بوصف الردة المناسب، ولا وصف في الثاني، فحملنا النساء فيه على الحربيات.

(٢) وما فيه تهديد أو تأكيد: مثال ما فيه تأكيد، حديث أبي داود: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل»، مع حديث مسلم: «الأيم أحق بنفسها من وليها».

(٣) العام الشرطي: كمن وما الشرطيتين.

(٤) على النكرة المنفية على الأصح: لإفادته التعليل دونها.

(٥) الجمع المعرف: باللام أو الإضافة.

(٦) على ما ومن: غير الشرطيتين.

(٧) ما لم يخص: على ما خص لضعف الثاني بالخلاف في حجيته، بخلاف الأول.

(٨) الأقل تخصيصاً: على الأكثر تخصيصاً، لأن الضعف في الأقل دونه في الأكثر.

(٩) ويرجحان على المفهومين: أي يرجح الإشارة والإيماء على المفهومين، أي الموافقة والمخالفة، لأن دلالة الأولين في محل النطق بخلاف المفهومين.

(١٠) الناقل عن الأصل: أي البراءة الأصلية على المقرر له.

(١١) إلا في الطلاق والعتاق: أي ويرجح المثبت إلا في الطلاق والعتاق، فيرجح النافي لهما على المثبت لهما لأن الأصل عدمهما.

الحَدُّ[١] خِلاَفاً لِقَوْمٍ، وَالمَعْقُولِ مَعْنَاهُ، وَالْوَضْعِيِّ عَلَى التَّكْلِيفِيِّ في الأَصَحِّ وَالمُوَافِقِ دَلِيلاً آخَرَ وَكَذَا مُرْسَلاً، أَوْ صَحَابِيّاً، أَوْ أَهْلَ المَدِينَةِ، أَوِ الأَكْثَرَ في الأَصَحِّ، وَثَالِثُهَا في مُوَافِقِ الصَّحَابِيِّ إِنْ كَانَ حَيْثُ مَيَّزَهُ النَّصُّ كَزَيْدٍ في الْفَرَائِضِ[٢]، وَرَابِعُهَا إِنْ كَانَ أَحَدَ الشَّيْخَيْنِ[٣] مُطْلَقاً، وَقِيلَ إِلاَّ أَنْ يُخَالِفَهُمَا مُعَاذٌ في الحَلاَلِ وَالحَرَامِ، أَوْ زَيْدٌ في الْفَرَائِضِ[٤] وَنَحْوُهُمَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمُوافِقُ زَيْدٍ في الْفَرَائِضِ فَمُعَاذٍ فَعَلِيٍّ وَمُعَاذٍ في أَحْكَامِ غَيْرِ الْفَرَائِضِ فَعَلِيٍّ[٥] وَالإِجْمَاعُ عَلَى النَّصِّ[٦]، وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَإِجْمَاعُ الْكُلِّ عَلَى مَا خَالَفَ فِيهِ الْعَوَامُّ وَالمُنْقَرِضُ عَصْرُهُ وَمَا لَمْ يُسْبَقْ بِخِلاَفٍ عَلَى غَيْرِهِمَا، وَقِيلَ المَسْبُوقُ أَقْوَى، وَقِيلَ سَوَاءٌ، وَالأَصَحُّ تَسَاوِي المُتَوَاتِرَيْنِ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ، وَثَالِثُهَا تَقَدُّمُ السُّنَّةِ، لِقَوْلِهِ لِتُبَيِّنَ[٧]، وَيُرَجَّحُ الْقِيَاسُ بِقُوَّةِ دَلِيلِ حُكْمِ الأَصْلِ[٨]، وَكَوْنِهِ عَلَى سَنَنِ الْقِيَاسِ، أَيْ فَرْعُهُ مِنْ جِنْسِ أَصْلِهِ، وَالْقَطْعُ بِالْعِلَّةِ أَوِ الظَّنُّ الأَغْلَبِ، وَكَوْنُ مَسْلَكِهَا أَقْوَى، وَذَاتُ

---

(١) ونافي الحد: على الموجب له، لما في الأول من اليسر وعدم الحرج الموافق لقوله تعالى: **﴿يريد الله بكم اليسر﴾** [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: **﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾** [الحج: ٧٨].

(٢) كزيد في الفرائض: أي مثل حديث: «أفرضكم زيد».

(٣) الشيخان: أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب.

(٤) إلا أن يخالفهما معاذ في الحلال والحرام، أو زيد في الفرائض: أي نحو معاذ وزيد وعلي في القضاء، لا يرجح الموافق لأحد الشيخين لأن المخالف لهما ميزه بالنص فيما ذكر وهو حديث: «أفرضكم زيد، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ، وأقضاكم علي».

(٥) موافق زيد في الفرائض فمعاذ فعلي، ومعاذ في أحكام غير الفرائض، فعلي: يعني أن الخبرين المتعارضين في مسألة في الفرائض يرجح منهما الموافق لزيد، فإن لم يكن له فيها قول فالموافق لمعاذ، فإن لم يكن له فيها قول فالموافق لعلي، والمتعارضين في مسألة في غير الفرائض يرجح منهما الموافق لمعاذ فإن لم يكن له فيها قول فالموافق لعلي، وذكر الموافق للثلاثة على هذا الترتيب لترتيبهم كذلك المأخوذ زيد على عمومه. وقوله: وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ يعني في غير الفرائض، وكذا قوله: وأقضاكم علي يعني في غير الفرائض.

(٦) الإجماع على النص: أي يرجح الإجماع على النص، لأنه يؤمن فيه النسخ بخلاف النص.

(٧) لقوله لتبيّن: أي لقوله تعالى: **﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾** [النحل: ٤٤].

(٨) يرجح القياس بقوة دليل حكم الأصل: كأن يدل في أحد القياسين بالمنطوق وفي الآخر بالمفهوم لقوة الظن بقوة الدليل.

أَصْلَيْنِ عَلَى ذَاتِ أَصْلٍ، وَقيلَ لاَ وَذَاتِيَّةٌ عَلَى حُكْمِيَّةٍ[(١)] وَعَكَسَ السَّمْعَانِيُّ لِأَنَّ الحكْمَ بِالحُكْمِ أَشْبَهُ، وَكَوْنُهَا أَقَلَّ أَوْصَافاً، وَقِيلَ عَكْسُهُ وَالمقْتَضِيَةُ ٱحْتِيَاطاً فِي الْفَرْضِ وَعَامَّةُ الْأَصْلِ[(٢)]، وَالمُتَّفَقُ عَلَى تَعْلِيلِ أَصْلِهَا وَالمُوَافِقَةُ الْأُصُولَ، عَلَى مُوَافِقَةِ أَصْلٍ وَاحِدٍ، قِيلَ وَالموافِقَةُ عِلَّةً أُخْرَى إنْ جُوِّزَ عِلَّتَانِ، وَمَا ثَبَتَتْ عِلَّتُهُ بِالْإِجْمَاعِ، فَٱلنَّصِّ الْقَطْعِيَّيْنِ فَالظَّنِّيَّيْنِ فَٱلْإِيمَاءِ فَٱلسَّبْرِ فَٱلْمُنَاسَبَةِ فَٱلشَّبَهِ فَٱلدَّوَرَانِ وَقِيلَ النَّصُّ فَٱلْإِجْمَاعُ، وَقِيلَ ٱلدَّوَرَانُ فَٱلْمُنَاسَبَةُ وَمَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا وَقِيَاسُ المَعْنى عَلَى ٱلدَّلاَلَةِ[(٣)] وَغَيْرُ المُرَكَّبِ عَلَيْهِ إنْ قُبِلَ وَعَكَسَ الأُسْتَاذُ[(٤)] وَالْوَصْفُ الحَقِيقِيُّ فَٱلْعُرْفِيُّ فَٱلشَّرْعِيُّ[(٥)] الْوُجُودِيُّ فَٱلْعَدَمِيُّ الْبَسِيطُ فَٱلْمُرَكَّبُ وَالْبَاعِثَةُ عَلَى الْأَمَارَةِ وَالمُطَّرِدَةُ المُنْعَكِسَةُ ثُمَّ المطَّرِدَةُ فَقَطْ عَلَى المُنْعَكِسَةِ فَقَطْ، وَفي المُتَعَدِّيَةِ وَالْقَاصِرَةِ أَقْوَالٌ[(٦)] ثَالِثُهَا سَوَاءٌ[(٧)] وَفي الْأَكْثَرِ فُرُوعاً قَوْلاَنِ وَالْأَعْرَفُ مِنَ الْحُدُودِ السَّمْعِيَّةِ عَلَى الْأَخْفَى[(٨)]، وَٱلذَّاتِيُّ عَلَى الْعَرَضِيِّ، وَالصَّرِيحُ وَالْأَعَمُّ وَمُوَافَقَةُ نَقْلِ السَّمْعِ وَاللُّغَةِ وَرُجْحَانُ طَرِيقِ ٱكْتِسَابِهِ وَالمُرَجِّحَاتُ لاَ تَنْحَصِرُ وَمَثَارُهَا غَلَبَةُ الظَّنِّ، وَسَبَقَ كَثِيرٌ فَلَمْ نُعِدْهُ.

---

(١) وذاتية على حكمية: أي وترجح العلة الذاتية على العلة الحكمية، لأن الذاتية ألزم، والذاتية كالطعم والإسكار، والحكمية كالحرمة والنجاسة.

(٢) عامة الأصل: بأن توجد في جميع جزيئاته لأنها أكثر فائدة مما لا تعم كالطعم العلة في باب الربا. فإنه موجود في البر مثلاً قليله وكثيره، بخلاف القوت العلة فلا يوجد في قليله.

(٣) وقياس المعنى على الدلالة: أي ويرجح قياس المعنى على قياس الدلالة، لاشتمال الأول على المعنى المناسب، والثاني على لازمة.

(٤) الأستاذ: أبو إسحاق الاسفراييني.

(٥) الوصف الحقيقي فالعرفي فالشرعي: لأن الحقيقي لا يتوقف على شيء بخلاف العرفي، والعرفي متفق عليه بخلاف الشرعي.

(٦) وفي المتعدية والقاصرة أقوال: أحدها ترجيح المتعدية لأنها أفيد بالإلحاق بها، والثانية ترجيح القاصرة لأن الخطأ فيها أقل.

(٧) ثالثها سواء: أي القول الثالث: هما سواء، لتساويهما فيما ينفردان به من الإلحاق في المتعدية وعدمه في القاصرة.

(٨) والأعرف من الحدود السمعية على الأخفى: أي ويرجح الأعرف من الحدود السمعية، أي الشرعية كحدود الأحكام، على الأخفى منها لأن الأول أفضى إلى مقصود التعريف من الثاني، أما الحدود العقلية كحدود الماهيات.

الكتاب السابع

في الاجْتِهَادِ

الاجْتِهَادُ ٱسْتِفرَاغُ الْفَقِيهِ الْوُسْعَ[1] لِتَحْصِيلِ ظَنٍّ بِحُكْمٍ، وَالمُجْتَهِدُ الْفَقِيهُ، وَهُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ: أَيْ ذُو مَلَكَةٍ[2] يُدْرِكُ بِهَا المَعْلُومَ، وَقِيلَ الْعَقْلُ نَفْسُ الْعِلْمِ، وَقِيلَ ضَرُورِيُّهُ فَقِيهُ النَّفْسِ[3] وَإِنْ أَنكَرَ الْقِيَاسَ، وَثَالِثُهَا إِلاَّ الْجَلِيَّ، الْعَارِفُ بِٱلدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ[4] وَالتَّكْلِيفِ بِهِ، ذُو ٱلدَّرَجَةِ الْوُسْطَى لُغَةً وَعَرَبِيَّةً وَأُصُولاً وَبَلاَغَةً وَمُتَعَلَّقَ الأَحْكَامِ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ وَإِنْ لَمْ يَحْفَظِ المُتُونَ. وَقَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ[5] هُوَ مَنْ هٰذِهِ الْعُلُومُ مَلَكَةٌ لَهُ، وَأَحَاطَ بِمُعْظَمِ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ، وَمَارَسَهَا بِحَيْثُ ٱكْتَسَبَ قُوَّةً يَفْهَمُ بِهَا مَقْصُودَ الشَّارِعِ، وَيُعْتَبَرُ قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ لإِيقَاعِ الاجْتِهَادِ لاَ لِكَوْنِهِ صِفَةً فِيهِ كَوْنُهُ خَبِيراً بِمَوَاقِعِ الإِجْمَاعِ كَيْلاَ يَخْرِقَهُ[6] وَالنَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ وَأَسْبَابِ النُّزُولِ، وَشَرْطِ المُتَوَاتِرِ وَالآحَادِ وَالصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ، وَحَالِ الرُّوَاةِ، وَسِيَرِ الصَّحَابَةِ، وَيَكْفِي فِي زَمَانِنَا الرُّجُوعُ إِلَى أَئِمَّةِ ذٰلِكَ[7]، وَلاَ يُشْتَرَطُ عِلْمُ

---

(١) استفراغ الفقيه الوسع: أي أن يبذل تمام طاقته في النظر في الأدلة.

(٢) ذو ملكة: الملكة هي الهيئة الراسخة في النفس، وهي العقل.

(٣) فقيه النفس: أي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام، لأن غيره لا يتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد.

(٤) الدليل العقلي: أي البراءة الأصلية.

(٥) الشيخ الإمام: والد المصنف.

(٦) كيلا يخرقه: فإنه إذا لم يكن خبيراً بمواقعه قد يخرقه بمخالفته، وخرقه حرام.

(٧) الرجوع إلى أئمة ذلك: أي الرجوع إلى أئمة الحديث مثل: الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبي داود، والترمذي والنسائي ومالك والدارمي وابن ماجة، وغيرهم فيعتمد عليهم في التعديل والتجريح لتعذرهم في زماننا إلا بواسطة وهم أولى من غيرهم.

الْكَلامَ(١)، وَتَفَارِيعُ الْفِقْهِ(٢) وَالذُّكُورَةُ(٣) وَالحُرِّيَّةُ(٤) وَكَذَا الْعَدَالَةُ(٥) عَلَى الْأَصَحِّ، وَلْيَبْحَثْ عَن الْمُعَارِضِ وَاللَّفْظِ هَلْ مَعَهُ قَرِينَةٌ. وَدُونَهُ مُجْتَهِدُ الْمَذْهَبِ(٦)، وَهُوَ الْمُتَمَكِّنُ مِنْ تَخْرِيجِ الْوُجُوهِ عَلَى نُصُوصِ إِمَامِهِ. وَدُونَهُ مُجْتَهِدُ الْفُتْيَا(٧) وَهُوَ الْمُتَبَحِّرُ الْمُتَمَكِّنُ مِنْ تَرْجِيحِ قَوْلٍ عَلَى آخَرَ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُ تَجَزوء الاجْتِهَادِ(٨)، وَجَوَازُ الاجْتِهَادِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَوُقُوعُهُ(٩)، وَثَالِثُهَا فِي الآرَاءِ وَالحُرُوبِ فَقَطْ(١٠)، وَالصَّوَابُ أَنَّ اجْتِهَادَهُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ لاَ يُخْطِىءُ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الاجْتِهَادَ جَائِزٌ في عَصْرِهِ، وَثَالِثُهَا بِإِذْنِهِ صَرِيحاً، قِيلَ أَوْ غَيْرَ صَرِيحٍ، وَرَابِعُهَا لِلْبَعِيدِ(١١)، وَخَامِسُهَا لِلْوُلاَةِ وَأَنَّهُ وَقَعَ، وَثَالِثُهَا لَمْ يَقَعْ لِلْحَاضِرِ، وَرَابِعُهَا الْوَقْفُ(١٢).

---

(١) علم الكلام: لإمكان الاستنباط لمن يجزم بعقيدة الإسلام تقليداً.

(٢) تفاريع الفقه: لأنها إنما تكون بعد الاجتهاد فكيف تشترط فيه؟

(٣) ولا الذكورة: لجواز أن يكون لبعض النساء قوة الاجتهاد.

(٤) والحرية: كذلك لجواز أن يكون للعبدة قوة الاجتهاد.

(٥) وكذا العدالة: لجواز أن يكون للفاسق قوة الاجتهاد.

(٦) ودونه مجتهد المذهب: أي ويأتي في المرتبة الثانية بعد المجتهد الأول الذي يسمى المجتهد المطلق، مجتهد المذهب.

(٧) ودونه مجتهد الفتيا: أي ويأتي في المرتبة الثالثة مجتهد الفتيا.

(٨) تجزؤ الاجتهاد: أي بأن يحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد في بعض الأبواب دون غيرها، كالفرائض بأن يعلم أدلته باستقراء منه، أو من مجتهد كامل وينظر فيها.

(٩) جواز الاجتهاد للنبي ﷺ ووقوعه: لقوله تعالى: **﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾** [الأنفال: ٦٧]، وقوله تعالى: **﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾** [التوبة: ٤٣]، عوقب رسول الله ﷺ على استبقاء أسرى بدر بالفداء، وعلى الإذن لمن ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة تبوك، ولا يكون العتاب فيما صدر عن الوحي فيكون عن اجتهاد.

(١٠) وثالثها في الآراء والوقوع: أي والقول الثالث يجوز الاجتهاد للنبي ﷺ في الآراء والحروب فقط أي والمنع في غيرها.

(١١) للبعيد: أي جائز الاجتهاد للبعيد عنه ﷺ دون القريب لسهولة مراجعته.

(١٢) الوقف: عن القول بالوقوع وعدمه، واستدل على الوقوع «بأنه ﷺ حكم سعد بن معاذ في بني قريظة فقال: تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم، فقال رسول الله ﷺ: لقد حكمت فيهم بحكم الله» رواه الشيخان، وهو ظاهر في أن حكمه عن اجتهاد.

مَسْأَلَةٌ: المُصِيبُ في الْعَقْلِيَّاتِ وَاحِدٌ[١]، وَنَافِي الْإِسْلاَمِ مُخْطِىءٌ آثِم كَافِرٌ. وَقالَ الجَاحِظُ وَالْعَنْبَرِيُّ: لاَ يَأْثَمُ المُجْتَهِدُ[٢]، قيلَ مُطْلَقاً، وَقِيلَ إِنْ كَانَ مُسْلِماً، وَقِيلَ زَادَ الْعُنْبَرِيُّ: كُلُّ مُصِيبٌ، أَمَّا المَسْأَلَةُ الَّتِي لاَ قاطِعَ فِيهَا، فَقَالَ الشَّيْخُ[٣] وَالْقَاضِي[٤] وَأَبُو يُوسُفَ[٥] وَمُحَمَّدٌ[٦] وَٱبْنُ سُرَيْجٍ[٧]: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، ثُمَّ قالَ الأَوَّلاَنِ[٨]: حُكْمُ ٱللهِ تَابِعٌ لِظَنِّ المُجْتَهِدِ، وَقالَ الثَّلاَثَةُ[٩]: هُنَاكَ مَا لَوْ حُكِمَ لَكانَ بِهِ، وَمِنْ ثُمَّ قالُوا أَصَابَ ٱجْتِهَاداً لاَ حُكْماً وَٱبْتِدَاءً لاَ ٱنْتِهَاءً، وَالصَّحِيحُ وِفاقاً لِلْجُمْهُورِ أَنَّ المُصِيبَ وَاحِدٌ، وَللهِ تَعَالَى حُكْمٌ قَبْلَ الاجْتِهَادِ، قِيلَ لا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ عَلَيْه أَمارَةً، وَأَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِإِصَابَتِهِ وَأَنَّ مُخْطِئَهُ لاَ يَأْثَمُ بَلْ يُؤْجَرُ، أَمَّا الجُزْئِيَّةُ الَّتِي فِيهَا قاطِعٌ[١٠] فالمُصِيبُ فِيهَا وَاحِدٌ وِفاقاً، وَقِيلَ عَلَى ٱلْخِلاَفِ، وَلاَ يَأْثَمُ المُخْطِىءُ عَلَى الأَصَحِّ، وَمَتَى قَصَّرَ مُجْتَهِدٌ أَثِمَ وِفاقاً[١١].

مَسْأَلَةٌ: لاَ يُنْقَضُ الحُكْمُ في الاجْتِهَادِيَّاتِ وِفاقاً[١٢] فَإِنْ خَالَفَ نَصّاً أَوْ ظَاهِراً جَلِيّاً وَلَوْ قِيَاساً، أَوْ حَكَمَ بِخِلاَفِ ٱجْتِهَادِهِ أَوْ حَكَمَ بِخِلاَفِ نَصِّ إِمَامِهِ غَيْرَ

---

(١) المصيب في العقليات واحد: وهو من صادف الحق فيها لتعينه في الواقع كحدوث العالم وثبوت الباري وصفاته وبعثة الرسل.

(٢) لا يأثم المجتهد: أي إن أخطأ في اجتهاد، فهو عندهما مخطىء غير آثم.

(٣) الشيخ: أبو الحسن الأشعري.

(٤) القاضي: أبو بكر الباقلاني.

(٥) أبو يوسف: صاحب أبي حنيفة، تقدمت ترجمته.

(٦) محمد: هو محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، توفي سنة ١٩٠هـ (البداية والنهاية ١٠/ ١٦٧).

(٧) ابن سريج: تقدمت ترجمته.

(٨) قال الأولان: أي الشيخ أبو الحسن الأشعري، والقاضي أبو بكر الباقلاني.

(٩) قال الثلاثة: أي أبو يوسف ومحمد وابن سريج.

(١٠) الجزئية التي فيها قاطع: أي حكم قاطع من نص أو إجماع، واختلف فيها لعدم الوقوف عليه.

(١١) أثم وفاقاً: لتركه الواجب عليه من بذله وسعه فيه.

(١٢) لا يُنقض الحكم في الاجتهاديات وفاقاً: أي لا يُنقض الحكم، لا من الحاكم به ولا من غيره بأن اختلف الاجتهاد، إذ لو جاز نقضه لجاز نقض النقض وهلم، فتفوت مصلحة نصب الحاكم من فصل الخصومات.

مُقَلِّدٍ غَيْرَهُ حَيْثُ يَجُوزُ نُقِضَ وَلَوْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ثُمَّ تَغَيَّرَ ٱجْتِهَادُهُ فَٱلأَصَحُّ تَحْرِيمُهَا، وَكَذَا المُقَلِّدُ يَتَغَيَّرُ ٱجْتِهَادُ إِمَامِهِ، وَمَنْ تَغَيَّرَ ٱجْتِهَادُهُ أَعْلَمَ المُسْتَفْتِيَ لِيَكُفَّ، وَلاَ يُنْقَضُ مَعْمُولُهُ[(١)] وَلاَ يَضْمَنُ المُتْلَفَ إِنْ تَغَيَّرَ ٱجْتِهَادُهُ لاَ لِقَاطِعٍ.

مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِنَبِيّ أَوْ عَالِمٍ: ٱحْكُمْ بِمَا تَشَاءُ فَهُوَ صَوَابٌ، وَيَكُونُ مُدْرَكاً شَرْعِياً وَيُسَمَّى التَّفْوِيضَ، وَتَرَدَّدَ الشَّافِعِيُّ قِيلَ في الجَوَازِ وَقِيلَ في الْوُقُوعِ، وَقَالَ ٱبْنُ السَّمْعَانِيِّ يَجُوزُ لِلنَّبِيِّ دُونَ الْعَالِمِ[(٢)]، ثُمَّ المُخْتَارُ لَمْ يَقَعْ، وَفي تَعْلِيقِ الأَمْرِ بِٱخْتِيَارِ المَأْمُورِ تَرَدُّدٌ.

مَسْأَلَةٌ: التَّقْلِيدُ أَخْذُ الْقَوْلِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ[(٣)]، وَيَلْزَمُ غَيْرَ المُجْتَهِدِ[(٤)]، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ تَبَيُّنُ صِحَّةِ ٱجْتِهَادِهِ، وَمَنَعَ الأُسْتَاذُ[(٥)] التَّقْلِيدَ في الْقَوَاطِعِ[(٦)]، وَقِيلَ لاَ يُقَلِّدُ عَالِمٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِداً، أَمَّا ظَانُّ الحُكْمِ بِٱجْتِهَادِهِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ، وَكَذٰلِكَ المُجْتَهِدُ[(٧)] عِنْدَ الأَكْثَرِ وَثَالِثُهَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي[(٨)] وَرَابِعُهَا يَجُوزُ تَقْلِيد الأَعْلَمِ وَخَامِسُهَا عِنْدَ ضِيقِ الْوَقْتِ[(٩)] وَسَادِسُهَا فيما يَخُصُّهُ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَكَرَّرَتِ الْوَاقِعَةُ، وَتَجَدَّدَ مَا يَقْتَضِي الرُّجُوعَ وَلَمْ يَكُنْ ذَاكِراً

---

(١) لا ينقض معموله: أي إن عمل، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد كما تقدم.

(٢) يجوز للنبي دون العالم: لأن العالم رتبته لا تبلغ أن يقال له ذلك.

(٣) أخذ القول من غير معرفة دليله: خرج من التقليد أخذ غير القول من الفعل والتقرير عليه، فليس بتقليد، وأخذ القول مع معرفة دليله فهو اجتهاد وافق اجتهاد القائل، لأن معرفة الدليل إنما تكون للمجتهد.

(٤) يلزم غير المجتهد: لقوله تعالى: **﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾** [النحل: ٤٣].

(٥) الأستاذ: أبو إسحاق الإسفراييني.

(٦) التقليد في القواطع: كالعقائد.

(٧) وكذلك المجتهد: أي من هو بصفات الاجتهاد يحرم عليه التقليد فيما يقع له.

(٨) يجوز للقاضي: أي يجوز للقاضي التقليد لحاجته إلى فصل الخصومة المطلوب إنجازه بخلاف غيره.

(٩) عند ضيق الوقت: أي يجوز تقليد الأعلم منه عند ضيق الوقت لما يسأل عنه كالصلاة المؤقتة بخلاف إذا لم يضق.

لِلدَّلِيلِ الأَوَّلِ وَجَبَ عَلَيْهِ تَجْدِيدُ النَّظَرِ قَطْعاً، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَجَدَّدْ لاَ إِنْ كَانَ ذَاكِراً، وَكَذَا الْعَامِّيُّ يَسْتَفْتِي وَلَوْ مُقَلِّدَ مَيِّتٍ[١]، ثُمَّ تَقَعُ لَهُ تِلْكَ الحَادِثَةُ هَلْ يُعِيدُ السُّؤَالَ.

مَسْأَلَةٌ: تَقْلِيدُ المَفْضُولِ[٢] ثَالِثُهَا المُخْتَارُ يَجُوزُ لِمُعْتَقِدِهِ فاضِلاً أَوْ مُسَاوِياً، وَمِنْ ثُمَّ لَمْ يَجِبِ الْبَحْثُ عَنِ الأَرْجَحِ، فَإِنِ اعْتَقَدَ رُجْحَانَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تَعَيَّنَ، وَالرَّاجِحُ عِلْماً فَوْقَ الرَّاجِحِ وَرَعاً في الأَصَحِّ[٣]، وَيَجُوزُ تَقْلِيدُ المَيِّتِ[٤] خِلاَفاً لِلإِمَامِ[٥] وَثَالِثُهَا إِنْ فُقِدَ الحَيُّ، وَرَابِعُهَا قالَ الْهِنْدِيُّ[٦] إِنْ نَقَلَهُ مُجْتَهِدٌ في مَذْهَبِهِ، وَيَجُوزُ اسْتِفْتَاءِ مَنْ عُرِفَ بِالأَهْلِيَّةِ، أَوْ ظُنَّ بِاشْتِهَارِهِ بِالْعِلْمِ وَالْعَدَالَةِ وَانْتِصَابِهِ وَالنَّاسُ مُسْتَفْتُونَ لَهُ وَلَوْ قاضِياً، وَقِيلَ لاَ يُفْتِي قاضٍ في المُعَامَلاَتِ لاَ المَجْهُولِ فالأَصَحُّ وُجُوبُ الْبَحْثِ عَنْ عِلْمِهِ وَالاكْتِفَاءِ بِظَاهِرِ الْعَدَالَةِ وَبِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَلِلْعَامِّيِّ سُؤَالُهُ عَنْ مَأْخَذِهِ اسْتِرْشَاداً، ثُمَّ عَلَيْهِ[٧] بَيَانُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ خَفِيّاً.

مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى التَّفْرِيعِ وَالتَّرْجِيحِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِداً[٨] الإِفْتَاءُ بِمَذْهَبِ مُجْتَهِدٍ اطَّلَعَ عَلَى مَأْخَذِهِ وَاعْتَقَدَهُ، وَثَالِثُهَا عِنْدَ عَدَمِ المُجْتَهِدِ وَرَابِعُهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قادِراً لِأَنَّهُ نَاقِلٌ وَيَجُوزُ خُلُوّ الزمانِ عَنْ مُجْتَهِدٍ خِلاَفاً لِلْحَنَابِلَةِ مُطْلَقاً، وَلاِبْنِ دَقيقِ الْعيدِ مَا لَمْ يَتَدَاعَ الزَّمَانُ بِتَزَلْزُلِ الْقَوَاعِدِ[٩] وَالمُخْتَارُ لَمْ يَثْبُتْ

---

(١) ولو مقلد ميت: بناء على جواز تقليد الميت.

(٢) تقليد المفضول: أي يجوز تقليد المفضول من المجتهدين وفيه أقوال: أحدها: يجوز لوقوعه في زمن الصحابة مشتهراً متكرراً من غير إنكار، الثاني: لا يجوز لأن أقوال المجتهدين في حق المقلد كالأدلة في حق المجتهد.

(٣) الراجح علماً فوق الراجح ورعاً في الأصح: لأن لزيادة العلم تأثيراً في الاجتهاد بخلاف زيادة الورع.

(٤) يجوز تقليد الميت: لبقاء قوله، كقول الإمام الشافعي: المذاهب لا تموت بموت أربابها.

(٥) الإمام: الرازي.

(٦) الهندي: الصفي الهندي تقدمت ترجمته.

(٧) ثم عليه: أي العالم.

(٨) وإن لم يكن مجتهداً: أي وإن لم يكن متصفاً بكل صفات المجتهد.

(٩) ما لم يتداع الزمان بتزلزل القواعد: أي بأن أتت أشراط الساعة كطلوع الشمس من مغربها وغيره ذلك جاز الخلو عنه.

وُقُوعُهُ[١] وَإِذَا عَمِلَ الْعَامِّيُّ بِقَوْلِ مُجْتَهِدٍ، فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ، وَقِيلَ يَلْزَمُهُ الْعَمَلُ بِمُجَرَّدِ الإِفْتَاءِ، وَقِيلَ بِالشُّرُوعِ في الْعَمَلِ، وَقِيلَ إِنِ الْتَزَمَهُ، وَقَالَ السَّمْعَانِيُّ: إِنْ وَقَعَ في نَفْسِهِ صِحَّتُهُ[٢]، وَقَالَ ٱبْنُ الصَّلاحِ[٣]: إِنْ لَمْ يُوجَدْ مُفْتٍ آخَرُ فَإِنْ وُجِدَ تَخَيَّرَ بَيْنَهُمَا، وَالأَصَحُّ جَوَازُهُ في حُكْمٍ آخَرَ، وَأَنَّهُ يَجِبُ الْتِزَامُ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ يَعْتَقِدُهُ أَرْجَحَ أَوْ مُسَاوِياً، ثُمَّ يَنْبَغِي السَّعْيُ في ٱعْتِقَادِهِ أَرْجَحَ ثُمَّ في خُرُوجِهِ عَنْهُ[٤] ثَالِثُهَا لاَ يَجُوزُ في بَعْضِ الْمَسَائِلِ وَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ تَتَبُّعُ الرُّخَصِ[٥]، وَخَالَفَ أَبُو إِسْحٰاقَ الْمَرْوَزِيُّ[٦].

مَسْأَلَةٌ: ٱخْتُلِفَ في التَّقْلِيدِ في أُصُولِ ٱلدِّينِ[٧]، وَقِيلَ النَّظَرُ فِيهِ حَرَامٌ[٨]،

---

(١) لم يثبت وقوعه: من قال بعدم وقوعه استدل بحديث الصحيحين: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله»، أي الساعة، قال البخاري: وهم أهل العلم، أي لابتداء الحديث في بعض الطرق بقوله: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».
ومن قال بوقوعه استدل بحديث الصحيحين أيضاً: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً، ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير العلم فضلّوا وأضلّوا»، وفي مسلم حديث: «إن بين يدي الساعة أياماً يرفع فيها العلم ويثبت الجهل». والمراد برفع العلم قبض أهله.

(٢) إن وقع في نفسه صحته: أي يلزمه العمل به إن وقع في نفسه صحته.

(٣) ابن الصلاح: هو تقي الدين أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن، له كتاب «معرفة أنواع الحديث» يعرف بمقدمة ابن الصلاح، امتاز في الفقه بسداد الفتاوى، حتى كان العمدة في زمانه على فتاويه، كما نبغ في علوم الحديث حتى أصبح لفظ الشيخ إذا أطلق في هذا العلم ينصرف إليه، توفي بدمشق سنة ٦٤٣هـ (الحياة العقلية بمصر والشام ص ١٣٦، الأعلام ٤/٢٠٧).

(٤) في خروجه عنه: أقوال: أحدها: لا يجوز لأنه التزمه وإن لم يجب التزامه، ثانيها: يجوز، والتزام ما لا يلزم غير ملزم.

(٥) يمتنع تتبع الرُّخص: أي يمتنع تتبع الرخص في المذاهب بأن يأخذ من كل منها ما هو الأهون فيما يقع من المسائل.

(٦) خالف أبو إسحاق المروزي: أي جوز تتبع الرخص.

(٧) اختلف في التقليد في أصول الدين: أي مسائل الاعتقاد كحدوث العالم، ووجود الباري، وما يجب له ويمتنع عليه من الصفات وغير ذلك.

(٨) النظر فيه حرام: لأنه مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الأذهان والأنظار، بخلاف التقليد فيجب بأن يجزم المكلف عقده بما يأتي به الشرع من العقائد.

وَعَنِ الْأَشْعَرِيِّ لاَ يَصِحُّ إِيمَانُ المُقَلِّدِ، وَقَالَ الْقُشَيْرِيُّ: مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ، وَالتَّحْقِيقُ إِنْ كَانَ آخِذاً لِقَوْلِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ مَعَ ٱحْتِمالِ شَكٍّ أَوْ وَهْمٍ فَلاَ يَكْفِي[1]، وَإِنْ كَانَ جَزْماً فَيَكْفِي خِلاَفاً لأَبِي هَاشِمٍ، فَلْيَجْزِمْ عَقْدَهُ بِأَنَّ الْعَالَمَ مُحْدَثٌ[2]، وَلَهُ صَانِعٌ[3]، وَهُوَ ٱللهُ الْوَاحِدُ، وَالْوَاحِدُ الشَّيْءُ ٱلَّذِي لاَ يَنْقَسِمُ، وَلاَ يُشَبَّهُ بِوَجْهٍ، وَٱللهُ تَعَالَى قَدِيمٌ، لاَ ٱبْتِداءَ لِوُجُودِهِ، وَحَقِيقَتُهُ تَعَالَى مُخَالِفَةٌ لِسَائِرِ الحَقَائِقِ، قالَ المُحَقِّقُونَ: لَيسَتْ مَعْلُومَةً الآنَ، وَٱخْتَلَفُوا هَلْ يُمْكِنُ عِلْمُهَا في الآخِرَةِ، لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلاَ جَوْهَرٍ وَلاَ عَرَضٍ[4]، لَمْ يَزَلْ وَحْدَهُ وَلاَ زَمَانَ وَلاَ مَكانَ وَلاَ قُطْرَ وَلاَ أَوَانَ، ثُمَّ أَحْدَثَ هٰذَا الْعَالَمَ مِنْ غَيْرِ ٱحْتِيَاجٍ إِلَيْهِ وَلوْ شَاءَ مَا ٱخْتَرَعَهُ، لَمْ يَحْدُثْ بِٱبْتِدَاعِهِ في ذَاتِهِ حَادِثٌ ﴿فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٦] ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، الْقَدَرُ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ مِنْهُ، عِلْمُهُ شَامِلٌ لِكُلِّ مَعْلُومٍ، جُزْئِيَاتٍ وَكُلِّيَّاتٍ، وَقُدْرَتُهُ لِكُلِّ مَقْدُورٍ، مَا عَلِمَ أَنَّهُ يَكُونُ أَرَادَهُ وَمَا لاَ فَلاَ، بَقَاؤُهُ غَيْرُ مُسْتَفْتَحٍ وَلاَ مُتَنَاهٍ[5]، لَمْ يَزَلْ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِ ذَاتِهِ: مَا دَلَّ عَلَيْهَا فِعْلُهُ مِنْ قُدْرَةٍ وَعِلْمٍ وَحَيَاةٍ وَإِرادَةٍ، أَوِ التَّنْزِيهُ عَنِ النَّقْصِ منْ سَمْعٍ وَبَصرٍ وَكَلاَمٍ وَبَقَاءٍ، وَمَا صَحَّ في الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الصِّفَاتِ يُعْتَقَدُ ظَاهِرُ المَعْنَى، وَيُنَزَّهُ عِنْدَ سَمَاعِ المُشْكِلِ[6]، ثُمَّ ٱخْتَلَفَ أَئِمَّتُنَا أَنُوءَوِّلُ أَمْ نُفَوِّضُ مُنَزِّهِينَ مَعَ ٱتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ جَهْلَنَا بِتَفْصِيلِهِ لاَ يَقْدَحُ، الْقُرْآنُ كَلاَمُهُ عَلَى غَيْرِ مَخْلُوقٍ عَلَى الحَقِيقَةِ لاَ

---

(١) فلا يكفي: أي لا يكفي إيمان المقلد قطعاً لأنه لا إيمان مع أدنى تردد فيه.

(٢) العالم مُحْدَثٌ: أي موجد عن العدم، لأنه متغير، أي يعرض له التغيير كما يشاهد، وكل متغير محدث، لأنه وجد بعد أن لم يكن.

(٣) وله صانع: مأخوذ من قوله تعالى: **﴿صنع الله الذي أتقن كل شيء﴾** [النمل: ٨٨].

(٤) ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض: لأنه تعالى منزه عن الحدوث.

(٥) غير مستفتح ولا متناه: أي لا أول له ولا آخر.

(٦) ويُنزَّه عند سماع المشكل: مثل قوله تعالى: **﴿الرحمن على العرش استوى﴾** [طه: ٥]، **﴿ويبقى وجه ربك﴾** [الرحمن: ٢٧]، **﴿ولتصنع على عيني﴾** [طه: ٣٩] **﴿يد الله فوق أيديهم﴾** [الفتح: ١٠]. وقول رسول الله ﷺ: «**إن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف يشاء**»، وقوله ﷺ: «**إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل**» رواهما مسلم.

المَجَازِ، مَكْتُوبٌ في مَصَاحِفِنَا، مَحْفُوظٌ فِي صُدُورِنَا، مَقْرُوءٌ بِأَلْسِنَتِنَا، يُثِيبُ عَلَى الطَّاعَةِ[١]، وَيُعَاقِبُ إِلاَّ أَنْ يَغْفِرَ غَيْرَ الشِّرْكِ عَلَى المَعْصِيَةِ[٢]، وَلَهُ إِثَابَةُ الْعَاصِي وَتَعْذِيبُ المُطِيعِ، وَإِيلاَمُ ٱلدَّوَابِّ وَالأَطْفَالِ، وَيَسْتَحِيلُ وَصْفُهُ بِالظُّلْمِ، يَرَاهُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٣]، وَٱخْتُلِفَ هَلْ تَجُوزُ الرُّؤْيَةُ فِي ٱلدُّنْيَا وَفي المَنَامِ؟ السَّعِيدُ مَنْ كَتَبَهُ في الأَزَلِ سَعِيداً، وَالشَّقِيُّ عَكْسُهُ ثُمَّ لاَ يَتَبَدَّلاَنِ، وَمَنْ عَلِمَ مَوْتَهُ مُؤْمِناً فَلَيْسَ بِشَقِيٍّ، وَأَبُو بَكْرٍ مَا زَالَ بِعَيْنِ الرِّضَا مِنْهُ، وَالرِّضَا وَالمَحَبَّةُ غَيْرُ المَشِيئَةِ وَٱلإِرَادَةِ فَلاَ يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ، وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ ما فَعَلُوهُ، هُوَ الرَّازِقُ، وَالرِّزْقُ[٤] مَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَلَوْ حَرَاماً، بِيَدِهِ الْهِدَايَةُ وَٱلإِضْلاَلُ، خَلَقَ الضَّلاَلَ وَالْهِدَايَةَ، وَهُوَ الإِيمَانُ[٥]، وَالتَّوْفِيقُ خَلْقُ الْقُدْرَةِ وَٱلدَّاعِيَةِ إِلَى الطَّاعَةِ، وَقَالَ إِمَامُ الحرَمَيْنِ: خَلْقُ الطَّاعَةِ، وَٱلخِذْلاَنُ ضِدُّهُ، وَاللُّطْفُ مَا يَقَعُ عِنْدَهُ صَلاَحُ الْعَبْدِ آخِرَةً[٦]، وَالْخَتْمُ[٧] وَالطَّبْعُ[٨] وَالأَكِنَّةُ[٩] خَلْقُ الضَّلاَلَةِ في الْقَلْبِ، وَالمَاهِيَّاتُ مَجْعُولَةٌ، وَثَالِثُهَا إِنْ كَانَتْ مُرَكَّبَةً، أَرْسَلَ الرَّبُّ

---

(١) يثيب على الطاعة: مثل قوله تعالى: **﴿فأما من طغى وآثر الحياة الدنيا فإن الجحيم هي المأوى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى﴾** [النازعات: ٣٧. ٤١].

(٢) يعاقب إلا أن يغفر غير الشرك على المعصية: مثل قوله تعالى: **﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾** [النساء: ٤٨].

(٣) يراه المؤمنون يوم القيامة: كما ثبت في أحاديث الصحيحين الموافقة لقوله تعالى: **﴿وجوه يومئذٍ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾** [القيامة: ٢٢]. منها حديث أبي هريرة: «إن الناس قالوا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ: هل تضارون في القمر ليلة البدر؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: فإنكم ترونه كذلك».

(٤) هو الرزاق: كما قال تعالى: **﴿إن الله هو الرزاق﴾** [الذاريات: ٥٨].

(٥) بيده الهداية والإضلال، خلق الضلال والهداية، وهو الإيمان: قال تعالى: **﴿ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدي من يشاء﴾** [النحل: ٩٣]، وقال تعالى: **﴿من يشاء الله يضلله ومن يشاء يجعله على صراط مستقيم﴾** [الأنعام: ٣٩].

(٦) اللطف ما يقع عنده صلاح العبد آخرة: بأن تقع منه الطاعة دون المعصية.

(٧) الختم: مثل قوله تعالى: **﴿ختم الله على قلوبهم﴾** [البقرة: ٧].

(٨) الطبع: مثل قوله تعالى: **﴿طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلاً﴾** [النساء: ١٥٥].

(٩) الأكنة: مثل قوله تعالى: **﴿جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه﴾** [الإسراء: ٥٦].

تَعَالَى رُسُلَهُ بِالْمُعْجِزَاتِ الْبَاهِرَاتِ، وَخَصَّ (مُحمَّداً) ﷺ بِأَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ[١] المَبْعُوثُ إِلَى الخَلْقِ أَجْمَعِينَ[٢]، المُفَضَّلُ عَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ، وَبَعْدَهُ الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ المَلاَئِكَةُ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ، وَالمُعْجِزَةُ أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ وَمَقْرُونٌ بِالتَّحَدِّي مَعَ عَدَمِ المُعَارِضِ وَالتَّحَدِّي ٱلدَّعْوَى، وَالْإِيمَانُ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ، وَلاَ يُعْتَبَرُ التَّصْدِيقُ إِلاَّ مَعَ التَّلَفُّظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ مِنَ الْقَادِرِ، وَهَلِ التلَفُّظُ شَرْطٌ أَوْ شَطْرٌ فِيهِ تَرَدُّدٌ[٣]، وَالْإِسْلاَمُ أَعْمَالُ الجَوَارِحِ[٤]، وَلاَ تُعْتَبَرُ إِلاَّ مَعَ الْإِيمَانِ، وَالْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ ٱللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ[٥]، وَالْفِسْقُ لاَ يُزِيلُ الْإِيمَانَ، وَالمَيِّتُ مُؤْمِناً فاسِقاً تَحْتَ المَشِيئَةِ، إِمَّا أَنْ يُعَاقَبَ ثُمَّ يَدْخُلَ الجَنَّةَ، وَإِمَّا أَنْ يُسَامَحَ بِمُجَرَّدِ فَضْلِ ٱللهِ، أَوْ مَعَ الشَّفَاعَةِ. وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوْلاَهُ حَبِيبُ ٱللهِ (مُحَمَّدٌ) المُصْطَفَى ﷺ[٦]، وَلاَ يَمُوتُ أَحَدٌ إِلاَّ بِأَجَلِهِ[٧]، وَالنَّفْسُ بَاقِيَةٌ بَعْدَ مَوْتِ الْبَدَنِ، وَفي فَنَائِهَا عِنْدَ الْقِيَامَةِ تَرَدُّدٌ، قَالَ الشَّيْخُ الْإِمامُ[٨]: وَالأَظْهَرُ لاَ تَفْنَى أَبَداً، وَفي عَجْبِ ٱلذَّنَبِ قَوْلاَنِ[٩]، قَالَ المُزَنِيُّ:

---

(١) خاتم النبيين: كما قال تعالى: ﴿ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾ [الأحزاب: ٤٠].

(٢) المبعوث إلى الخلق أجمعين: كما في حديث مسلم: «وأرسلت إلى الخلق أجمعين».

(٣) هل التلفظ شرط أو شطر فيه تردد: أي هل التلفظ بالشهادتين شرط للإيمان، أو هو شطر من الإيمان، فيه تردد من العلماء.

(٤) أعمال الجوارح: من الطاعات كالتلفظ بالشهادتين والصلاة والصيام والزكاة والحج وغير ذلك.

(٥) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في تفسير سورة ٣١، باب ٢، والإيمان باب ٣٧، ومسلم في الإيمان حديث ٥٧، وأبو داود في السنة باب ١٦، والترمذي في الإيمان باب ٤، وابن ماجة في المقدمة باب ٩، وأحمد في المسند ١/ ٢٧، ٥١، ٥٣، ٣١٩، ٢/ ١٠٧، ٤٢٦، ٤/ ١٢٩، ١٦٤.

(٦) أول شافع وأولاه حبيب الله محمد المصطفى ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «أنا أول شافع وأول مشفع» رواه الشيخان.

(٧) ولا يموت أحد إلا بأجله: وهو الوقت الذي كتب الله تعالى في الأزل انتهاء حياته فيه بقتل أو غيره.

(٨) الشيخ الإمام: والد المصنف.

(٩) وفي عَجْب الذنب قولان: أي وفي عَجب الذنب هل يبلى، قولان: أحدهما أنه لا يبلى لحديث الصحيحين: «ليس من الإنسان شيء إلا يبلى إلا عظماً واحداً وهو عجب الذنب منه يركب الخيل يوم القيامة». وفي رواية لمسلم: «كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب». وعجب الذنب: بفتح العين وسكون الجيم، وهو في أسفل الصلب عند رأس العصعص يشبه في المحل، محل أصل الذنب من ذوات الأربع.

الصَّحِيحُ يَبْلَى، وَتَأَوَّلَ الحَدِيثَ[١]. وَحَقِيقَةُ الرُّوحِ لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهَا (مُحَمَّدٌ) ﷺ[٢] فَتُمْسِكُ عَنْهَا، وَكَرَامَاتُ الْأَوْلِيَاءِ حَقٌّ[٣]. قالَ الْقُشَيْرِيُّ: وَلاَ يَنْتَهُونَ إِلَى نَحْوِ وَلَدٍ دُونَ وَالِدٍ[٤]، وَلاَ نُكَفِّرُ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَلاَ نُجَوِّزُ الخُرُوجَ عَلَى السُّلْطَانِ، وَنَعْتَقِدُ أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ، وَسُؤَالَ المَلَكَيْنِ[٥]، وَالحَشْرَ[٦] وَالصِّرَاطَ[٧] وَالْمِيزَانَ[٨] حَقٌّ، وَالجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ الْيَوْمَ[٩]، وَيَجِبُ عَلَى النَّاسِ نَصْبُ إِمَامٍ[١٠] وَلَوْ مَفْضُولاً، وَلاَ يَجِبُ عَلَى الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شَيْءٌ، وَالمَعَادُ الْجِسْمَانِيُّ بَعْدَ الْإِعْدَامِ حَقٌّ[١١]، وَنَعْتَقِدُ أَنَّ خَيْرَ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا (مُحَمَّدٍ) ﷺ أَبُو بَكرٍ خَلِيفَتُهُ،

---

(١) الصحيح يبلى وتأوّل الحديث: أي قال: إنه يبلى كغيره لقول الله تعالى: **﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾** [القصص: ٨٨]، وتأوّل الحديث المذكور، بأنه لا يبلى بالتراب، بل بلا تراب كما يميت الله ملك الموت بلا ملك الموت.

(٢) وحقيقة الروح لم يتكلم عليها محمد ﷺ: وقد سئل عنها لعدم نزول الأمر ببيانها، قال تعالى: **﴿ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي﴾** [الإسراء: ٨٥].

(٣) وكرامات الأولياء حقّ: أي جائزة واقعة، مثل رؤية عمر بن الخطاب وهو على المنبر بالمدينة جيشه بنهاوند حتى قال لأمير الجيش: يا سارية الجبل الجبل، محذراً له من وراء الجبل لكمن العدو هناك، وسماع سارية كلامه مع بعد المسافة.

(٤) لا ينتهون إلى نحو ولد دون والد: أي لا ينتهون بكراماتهم إلى حد معجزات الأنبياء كمعجزة عيسى عليه السلام كونه ولد دون والد، ولا قلب جماد بهيمة.

(٥) الملكين: منكر ونكير.

(٦) الحشر: للخلق بأن يحييهم الله تعالى بعد موتهم ويجمعهم للعرض والحساب.

(٧) الصراط: هو جسر ممدود على ظهر جهنم أدقّ من الشعر وأحدّ من السيف، يمر عليه جميع الخلق فتجوزه أهل الجنة ونزل به أقدام أهل النار.

(٨) الميزان: يعرف به مقادير الأعمال بأن توزن صحفها به.

(٩) الجنة والنار مخلوقتان اليوم: أي قبل يوم الجزاء للنصوص الدالة على ذلك، مثل قوله تعالى: **﴿أعدت للمتقين﴾** [آل عمران: ١٣٣]، و **﴿أعدت للكافرين﴾** [آل عمران: ١٣١]، وقصة آدم وحواء في إسكانهما الجنة وإخراجهما منها بالزلة.

(١٠) يجب على الناس نصب إمام: ليقوم بمصالحهم كسد الثغور وتجهيز الجيوش وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق وغير ذلك.

(١١) المعاد الجسماني بعد الإعدام حق: أي عود الجسم بعد فنائه كما كان حق. لقوله تعالى: **﴿وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده﴾** [الروم: ٢٧]، وقال تعالى: **﴿كما بدأنا أول خلق نعيده﴾** [الأنبياء: ٤، ١]، وقال تعالى: **﴿كما بدأكم تعودون﴾** [الأعراف: ٢٩].

فَعُمَرُ، فَعُثْمَانُ، فَعَلِيٌّ، أُمَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ أَجْمعينَ، وَبرَاءَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنهَا مِنْ كُلِّ مَا قُذِفَتْ بِهِ[١]، وَنُمْسِكُ عَمَّا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَنَرَى الْكُلَّ مَأْجُورِينَ، وَأَنَّ الشَّافِعِيَّ وَمَالِكاً وَأَبَا حَنِيفَةَ وَالسُّفْيَانَيْنِ[٢] وَأَحْمَدَ وَالْأَوْزاعِيَّ[٣] وَاسْحٰاق[٤] وَدَاوُدَ[٥] وَسَائِرَ المُسْلِمِينَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ، وَأَنَّ أَبَا الحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ إِسْمٰاعِيلَ الْأَشْعَرِيَّ إِمَامٌ في السُّنَّةِ مُقَدَّمٌ، وَأَنَّ طَرِيقَ الشَّيْخِ الجُنَيْدِ[٦] وَصَحْبِهِ طَرِيقٌ مُقَوَّمٌ، وَمِمَّا لاَ يَضُرُّ جَهْلُهُ وَتَنْفَعُ مَعْرِفَتُهُ، الْأَصَحُّ أَنَّ وُجُودَ الشَّيْءِ عَيْنُهُ[٧]، وَقالَ كَثِيرٌ مِنَّا: غَيْرُهُ، فَعَلَى الْأَصَحِّ المَعْدُومُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلاَ ذَاتٍ، وَلاَ ثَابِتٍ، وَكَذَا عَلَى الآخَرِ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ، وَأَنَّ الاِسْمَ غَيْرُ المُسَمَّى، وَأَنَّ أَسْمَاءَ ٱللهِ تَعَالَى تَوْقِيفِيَّةٌ[٨]، وأَنَّ المَرْءَ يَقُولُ: أَنَا مُؤْمِنٌ إنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَى خَوْفاً مِنْ سُوءِ الخَاتِمَةِ، وَالْعِيَاذُ بِٱللهِ تَعَالَى لاَ شَكّاً في الحَالِ، وَأَنَّ مَلاَذَّ الْكافِرِ ٱسْتِدْرَاجٌ، وَأَنَّ المُشَارَ إِلَيْهِ بِأَنَا الْهَيْكَلُ المَخْصُوصُ، وَأَنَّ الجَوْهَرَ الْفَرْدَ وَهُوَ الجُزْءُ ٱلَّذِي لاَ يَتَجَزَّأُ ثَابِتٌ، وَأَنَّهُ لاَ حَالَ: أَيْ لاَ وَاسِطَةَ بَيْنَ المَوْجُودِ وَالمَعْدُومِ خِلاَفاً لِلْقَاضِي[٩] وَإِمَامِ الحَرَمَيْنِ، وَأَنَّ النِّسَبَ

---

(١) براءة عائشة رضي الله عنها من كل ما قذفت به: لنزول القرآن ببراءتها، قال تعالى: **﴿إن الذين جاءوا بالإفك﴾** [النور: ١١] الآيات.

(٢) السفيانان: أي سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة.
وسفيان الثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله، أحد أئمة الإسلام وعبادهم توفي بالبصرة سنة ١٦١هـ (البداية والنهاية ١٠/ ١٠٨، ١٠٩). وسفيان بن عيينة: هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، الإمام العالم الزاهد الورع، ولد بالكوفة سنة ١٠٧هـ، وتوفي بمكة سنة ١٩٨هـ (تاريخ بغداد ٩/ ١٧٤، ١٨٤، وفيات الأعيان ٢/ ٣٩١. ٣٩٣).

(٣) الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، إمام أهل الشام، وبسبب مجاهدته للبيزنطيين اقتصر مذهبه على التشريعات الحربية الجهادية، توفي في بيروت سنة ١٥٧هـ.

(٤) إسحاق: هو إسحاق بن راهوية.

(٥) داود: هو داود الظاهري.

(٦) الجنيد: هو أبو القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد من الصوفية، توفي سنة ٢٩٨هـ (البداية والنهاية ١١/ ٩٥).

(٧) عينه: أي ليس زائداً عليه.

(٨) توقيفية: أي لا يطلق عليه اسم إلا بتوقيف من الشرع.

(٩) القاضي: أبو بكر الباقلاني.

وَالْإِضَافاتِ أُمُورٌ ٱعْتِبَارِيَّةٌ ذِهْنِيَّةٌ لاَ وُجُودِيَّةٌ، وَأَنَّ الْعَرَضَ لاَ يَقُومُ بِالْعَرَضِ، وَلاَ يَبْقَىٰ زَمَانَيْنِ وَلاَ يَحِلُّ مَحلَّيْنِ، وَأَنَّ الْمِثْلَيْنِ لاَ يَجْتَمِعَانِ كَالضِّدَّيْنِ بِخِلاَفِ ٱلْخِلاَفَيْنِ. أَمَّا النَّقِيضَانِ فَلاَ يَجْتَمِعَانِ وَلاَ يَرْتَفِعَانِ وَأَنَّ أَخْذَ طَرَفَي المُمْكِنِ لَيْسَ أَوْلَى بِهِ مِنَ الآخَرِ، وَأَنَّ الْبَاقِيَ مُحْتَاجٌ إِلَى السَّبَبِ، وَيَنْبَنِي عَلَى أَنَّ عِلَّةَ ٱحْتِيَاجِ الْأَثَرِ إِلَى المُؤَثِّرِ: الْإِمْكانُ[١] أَوِ الحُدُوثُ[٢] أَوْ هُمَا جُزْءَا عِلَّةٍ أَوِ الْإِمْكانُ بِشَرْطِ الحُدُوثِ وَهِيَ أَقْوالٌ: وَالمَكانُ قِيلَ السَّطْحُ الْبَاطِنُ لِلْحَاوِي المُمَاسُّ لِلسَّطْحِ الظَّاهِرِ مِنَ المَحْوِيِّ[٣]، وَقِيلَ بُعْدٌ مَوْجُودٌ يَنْفُذُ فِيهِ ٱلْجِسْمُ، وَقِيلَ بُعْدٌ مَفْرُوضٌ وَالْبُعْدُ الخَلاَءِ وَالخَلاَءُ جَائِزٌ، وَالمُرَادُ مِنْهُ كَوْنُ ٱلْجِسْمَيْنِ لاَ يَتماسَّانِ، وَلاَ بَيْنَهُمَا مَا يَمَاسُّهُمَا، وَالزَّمانُ قِيلَ جَوْهَرٌ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلاَ جِسْمانِيٍّ، وَقِيلَ فَلَكُ مُعَدِّلِ النَّهَارِ، وَقِيلَ عَرَضٌ، فَقِيلَ حَرَكَةُ مُعَدِّلِ النَّهَارِ، وَقِيلَ مِقْدَارُ الحَرَكَةِ، وَالمُخْتَارُ أَنَّهُ مُقَارَنَةُ مُتَجَدِّدٍ مَوْهُومٍ، لِمُتَجَدِّدٍ مَعْلُومٍ إِزَالَةً لِلْإِيهَامِ، وَيَمْتَنِعُ تَداخُلُ الْأَجْسَامِ[٤] وَخُلُوُّ الجَوْهَرِ عَنْ جَمِيعِ الْأَعْرَاضِ، وَالجَوْهَرُ غَيْرُ مُرَكَّبٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ وَالْأَبْعَاد مُتَنَاهِيَةٌ[٥]، وَالمَعْلُولُ قَالَ الْأَكْثَرُ: يقَارِنُ عِلَّتَهُ زَماناً، وَالمُخْتَارُ وفاقاً لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ[٦] يَعْقُبهَا مُطْلَقاً، وَثَالِثُهَا إِنْ كَانَتْ وَضْعِيَّةً لاَ عَقْلِيَّةً، أَمَّا التَّرْتِيبُ رُتْبَةً فَوِفاقٌ، وَٱللَّذَّةُ حَصَرَهَا الْإِمامُ[٧] وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ في المَعَارِفِ[٨]، وَقَالَ ٱبْنُ زَكَرِيَّا[٩]: هِيَ الخَلاَصُ مِنَ

---

(١) الإمكان: أي استواء الطرفين بالنظر إلى الذات.

(٢) الحدوث: أي الخروج من العدم إلى الوجود.

(٣) السطح الباطن للحاوي المماس للسطح الظاهر من المحويّ: مثال ذلك: السطح الباطن للكوز المماس للسطح الظاهر من الماء الكائن.

(٤) يمتنع تداخل الأجسام: أي دخول بعضها في بعض على وجه النفوذ فيه والملاقاة له بأسره من غير زيادة في الحجم، وامتناع ذلك لما فيه من مساواة الكل للجزء في العظم.

(٥) الأبعاد متناهية: أي أبعاد الجوهر من الطول والعرض والعمق، متناهية، أي لها حدود تنتهي إليها.

(٦) الشيخ الإمام: والد المصنف.

(٧) الإمام: الرازي.

(٨) في المعارف: أي ما يعرف وما يدرك.

(٩) ابن زكريا: الطبيب.

الأَلَمِ[١]، وَقِيلَ إِدْرَاكُ المُلائِمِ، وَالحَقُّ أَنَّ الإِدْرَاكَ مَلْزُومُهَا، وَيُقَابِلُهَا الأَلَمُ، وَمَا تَصَوَّرَه العَقْلُ: إِمَّا وَاجِبٌ أَوْ مُمْتَنِعٌ أَوْ مُمْكِنٌ لِأَنَّ ذَاتَهُ[٢] إِمَّا أَنْ تَقْتَضِيَ وُجُودَهُ في الخَارِجِ[٣]، أَوْ عَدَمَهُ[٤]، أَوْ لاَ تَقْتَضِي شَيْئاً[٥].

«خاتمــةٌ»

أَوَّلُ الوَاجِبَاتِ المَعْرِفَةُ[٦]، وَقَالَ الأُسْتَاذُ[٧]: النَّظَرُ المُؤَدِّي إِلَيْهَا وَالقَاضِي[٨] أَوَّلُ النظَرِ، وَٱبْنُ فُورَكَ وَإِمَامُ الحَرَمَيْنِ القَصْدُ إِلَى النَّظَرِ وَذُو النَّفْسِ الأَبِيَّةِ يَرْبَأُ بِهَا عَنْ سَفْسَافِ الأُمُورِ[٩] وَيَجْنَحُ إِلَى مَعَالِيهَا[١٠]، وَمَنْ عَرَفَ رَبَّهُ تَصَوَّرَ تَبْعِيدَهُ وَتَقْرِيبَهُ، فَخَافَ وَرَجَا[١١] فَأَصْغىٰ إِلَى الأَمْرِ وَالنَّهْيِ فَٱرْتَكَبَ وَٱجْتَنَبَ فَأَحَبَّهُ مَوْلاَهُ، فَكَانَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَاتَّخَذَهُ وَلِيّاً، إِنْ سَأَلَهُ أَعْطَاهُ،

---

(١) الخلاص من الألم: قيل: ما يتوهم أي يقع في الوهم أي الذهن من لذة حسية كقضاء شهوتي البطن والفرج، أو خيالية كحب الاستعلاء والرياسة، فهو دفع الألم فلذة الأكل والشرب والجماع، دفع ألم الجوع والعطش ودغدغة المني لأوعيته، ولذة الاستعلاء والرياسة، دفع ألم القهر والغلبة، وقد يلتذ بشيء من غير سبق ألم بضده كمن وقف على مسألة علم أو كنز مال فجأة من غير خطورهما بالبال وألم التشوق إليهما.

(٢) ذاته: أي المتصور.

(٣) تقتضي وجوده في الخارج: وهو الواجب.

(٤) عدمه: وهو الممتنع.

(٥) لا تقتضي شيئاً: من وجوده أو عدمه، وهو الممكن.

(٦) المعرفة: أي معرفة الله تعالى، لأنها مبنى سائر الواجبات، إذ لا يصح بدونها واجب، بل ولا مندوب.

(٧) الأستاذ: أبو إسحاق الإسفراييني.

(٨) القاضي: أبو بكر الباقلاني.

(٩) سفساف الأمور: أي دنيئها من الأخلاق المذمومة كالكبر والغضب والحقد والحسد وسوء الخلق وقلة الاحتمال.

(١٠) معاليها: أي من الأخلاق المحمودة كالتواضع والصبر وسلامة الباطن والزهد وحسن الخلق وكثرة الاحتمال. وهذا مأخوذ من حديث: «إن الله يحب معالي الأمور ويكره سفسافها» رواه الطبراني في الكبير والأوسط، والبيهقي في شعب الإيمان.

(١١) خاف ورجا: أي خاف عقابه ورجا ثوابه.

وَإِنِ ٱسْتَعَاذَ بِهِ أَعَاذَهُ[١]، وَدَنِيءُ الْهِمَّةِ لاَ يُبَالِي فَيَجْهَلُ فَوْقَ جَهْلِ الجَاهِلِينَ، وَيَدْخُلُ تَحْتَ رِبْقَةِ المَارِقِينَ. فَدُونَكَ صَلاَحاً أَوْ فَسَاداً، أَوْ رِضاً أَوْ سَخَطاً، وَقُرْباً أَوْ بُعْداً، وَسَعَادَةً أَوْ شَقَاوَةً، وَنَعِيماً أَوْ جَحِيماً، وَإِذَا خَطَرَ لَكَ أَمْرٌ فَزِنْهُ بِالشَّرْعِ، فَإِنْ كَانَ مَأْمُوراً فَبَادِرْ فَإِنَّهُ مِنَ الرَّحْمٰنِ، فَإِنْ خَشِيتَ وُقُوعَهُ لاَ إِيقَاعَهُ عَلَى صِفَةٍ مَنْهِيَّةٍ فَلاَ عَلَيْكَ، وَٱحْتِيَاجُ ٱسْتِغْفَارِنَا إِلَى ٱسْتِغْفَارٍ لاَ يُوجِبُ تَرْكَ الاسْتِغْفَارِ، وَمَنْ ثُمَّ قَالَ السَّهْرَوَرْدِيُّ[٢]: ٱعْمَلْ وَإِنْ خِفْتَ الْعُجْبَ مُسْتَغْفِراً مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مَنْهِيّاً فَإِيَّاكَ فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنْ مِلْتَ فَٱسْتَغْفِرْ، وَحَدِيثُ النَّفْسِ مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ، وَالْهَمُّ مَغْفُورَانِ[٣]، وَإِنْ لَمْ تُطِعْكَ الأَمَّارَةُ فَجاهِدْهَا، فَإِنْ فَعَلْتَ فَتُبْ، فَإِنْ لَمْ تُقْلِعْ لاسْتِلْذَاذٍ أَوْ كَسَلٍ، فَتَذَكَّرْ هَاذِمَ اللَّذَّاتِ، وَفَجأَةَ الْفَوَاتِ[٤]، أَوْ لِقُنُوطٍ[٥] فَخَفْ مَقْتَ رَبِّكَ[٦]، وَٱذْكُرْ سَعَةَ رَحْمَتِهِ[٧]، وَأَعْرِضِ التَّوْبَةَ وَمَحَاسِنَهَا وَهِيَ

---

(١) فكان سمعه. . . أعاذه: هذا مأخوذ من حديث البخاري: «وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني أعطيته وإن استعاذني لأعيذنه».

(٢) السهروردي: هو الشيخ شهاب الدين عمر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن محمد بن حمويه، شيخ الصوفية ببغداد، صاحب «عوارف المعارف»، توفي سنة ٦٣٠هـ (البداية والنهاية ١٣/ ١١٧).

(٣) حديث النفس ما لم تتكلم أو تعمل، والهمّ مغفوران: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به»، وقال رسول الله ﷺ: «من همّ بسيئة ولم يعملها لم تكتب» أي عليه، رواه مسلم، وفي رواية له: «كتبها الله عنده حسنة كاملة»، وزاد في أخرى: «إنما تركها من جراي» أي من أجلي.

(٤) فتذكر هاذم اللذات وفجأة الفوات: أي تذكر الموت وفجأته المفوتة للتوبة وغيرها من الطاعات، قال رسول الله ﷺ: «أكثروا من ذكر هاذم اللذات» رواه الترمذي.
وهاذم: بالذال المعجمة، أي قاطع.

(٥) قنوط: اليأس.

(٦) فخف مقت ربك: أي شدة عقابه، حيث أضفت إلى الذنب اليأس من العفو، وقد قال تعالى: **﴿إنه لا ييأس من روح الله﴾** أي رحمته **﴿إلا القوم الكافرون﴾** [يوسف: ٨٧].

(٧) اذكر سعة رحمته: قال تعالى: **﴿يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً﴾** [الزمر: ٥٣] أي غير الشرك لقوله تعالى: **﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾** [النساء: ٤٨]، وقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم» رواه مسلم.

النَّدَمُ، وَتَحَقَّقْ بِالإِقْلاَعِ وَالاسْتِغْفَارِ، وَعَزْمِ أَنْ لاَ تَعُودَ وَتَدَارُكِ مُمْكِنِ التَّدَارُكِ، وَتَصِحُّ وَلَوْ بَعْدَ نَقْضِهَا عَنْ ذَنْبٍ وَلَوْ صَغِيراً مَعَ الإِصْرَارِ عَلَى آخَرَ وَلَوْ كَبِيراً عِنْدَ الجُمْهُورِ، وَإِنْ شَكَكْتَ إِمَّا مَأْمُورٌ، أَمْ مَنْهِيٌّ فَأَمْسِكْ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الجُوَيْنِيُّ[1] فِي المُتَوَضِّىءِ يَشُكُّ أَيَغْسِلُ ثَالِثَةً أَمْ رَابِعَةً لاَ يَغْسِلُ، وَكُلٌّ وَاقِعٌ بِقُدْرَةِ الله تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ، وَهُوَ خَالِقٌ كَسْبَ الْعَبْدِ قَدَّرَ لَهُ قُدْرَةً هِيَ ٱسْتِطَاعَتُهُ تَصْلُحُ لِلْكَسْبِ لاَ لِلإِبْدَاعِ، فالله خَالِقٌ غَيْرُ مُكْتَسِبٍ، وَالعَبْدُ مُكْتَسِبٌ غَيْرُ خَالِقٍ، وَمِنْ ثَمَّ الصَّحِيحُ أَنَّ الْقُدْوَةَ لاَ تَصْلُحُ لِلضِّدَّيْنِ، وَأَنَّ الْعَجْزَ صِفَةٌ وُجُودِيَّةٌ تُقَابِلُ الْقُدْرَةَ تَقَابُلَ الضِّدَّيْنِ لاَ الْعَدَمِ وَالمَلَكَةِ، وَرَجَّحَ قَوْمٌ التَّوَكُّلَ[2] وَآخَرُونَ الاكْتِسَابَ وَثَالِثٌ الاخْتِلاَفُ بِاخْتِلاَفِ النَّاسِ وَهُوَ المُخْتَارُ وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ إِرَادَةُ التَّجْرِيدِ مَعَ دَاعِيَةِ الأَسْبَابِ شَهْوَةٌ خَفِيَّةٌ وَسُلُوكُ الأَسْبَابِ مَعَ دَاعِيَةِ التَّجْرِيدِ ٱنْحِطَاطٌ عَنِ الذِّرْوَةِ الْعَلِيَّةِ وَقَدْ يَأْتِي الشَّيْطَانُ بِٱطِّرَاحِ جَانِبِ الله تَعَالَى فِي صُورَةِ الأَسْبَابِ أَوْ بِالْكَسَلِ وَالتَّماهُنِ فِي صُورَةِ التَّوَكُّلِ، وَالمُوَفَّقُ يَبْحَثُ عَنْ هٰذَيْنِ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ مَا يُرِيدُ وَلاَ يَنْفَعُنَا عِلْمُنَا بِذٰلِكَ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَقَدْ تَمَّ جَمْعُ الجَوَامِعِ عِلْماً[3]، المُسْمِعُ كَلاَمُهُ آذَاناً صُمّاً، الآتِي مِنْ أَحَاسِنِ المَحَاسِنِ بِمَا يَنْظُرُهُ الأَعْمىٰ[4] مَجْمُوعاً جُمُوعاً، وَمَوْضُوعاً لاَ مَقْطُوعاً فَضْلُهُ وَلاَ مَمْنُوعاً، وَمَرْفُوعاً عَنْ هِمَمِ الزَّمَانِ مَدْفُوعاً، فَعَلَيْكَ بِحِفْظِ عِبَارَاتِهِ، لاَ سِيَّمَا مَا خَالَفَ فِيهَا غَيْرَهُ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُبَادِرَ بِإِنْكَارِ شَيْءٍ قَبْلَ التَّأَمُّلِ وَالْفِكْرَةِ، وَأَنْ تَظُنَّ إِمْكَانَ ٱخْتِصَارِهِ فَفِي كُلِّ ذَرَّةٍ دُرَّةٌ، فَرُبَّمَا ذَكَرْنَا الأَدِلَّةَ فِي بَعْضِ الأَحَايِينَ، إِمَّا لِكَوْنِهَا

(١) الجويني: أبو محمد الجويني.

(٢) التوكّل: أي الكف عن الاكتساب والإعراض عن الأسباب اعتماداً للقلب على الله تعالى.

(٣) تم جمع الجوامع علماً: أي تم هذا الكتاب من حيث العلم، إي المسائل المقصود جمعها فيه.

(٤) المسمع كلامه آذاناً صُمّاً، الآتي من أحاسن المحاسن بما ينظره الأعمى: أي أنه لعذوبة لفظه القليل وحسن معناه الكثير يشتهر بين الناس حتى يتحققه الأصم فكأنه يسمعه والأعمى فكأنه ينظره، وهذا منتزع من قول أبي الطيب المتنبي:

أنا الذي نظر الأعمى إلى أدبي ... وأسمعت كلماتي من به صمم

مُقَرَّرَةٌ في مَشَاهِيرِ الْكُتُبِ عَلَى وَجْهٍ لاَ يُبَيِّنُ، أَوْ لِغَرَابَةٍ أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ مِمَّا يَسْتَخْرِجُهُ النَّظَرُ المَتِينُ، وَرُبَّمَا أَفْصَحْنَا بِذِكْرِ أَرْبَابِ الأَقْوَالِ، فَحَسِبَهُ الْغَبِيُّ تَطْوِيلاً يُؤَدِّي إِلَى المَلاَلِ، وَمَا دَرَى أَنَّا إِنَّمَا فَعَلْنَا ذٰلِكَ لِغَرَضٍ تُحَرَّكُ لَهُ الْهِمَمُ الْعَوَالِ، فَرُبَّمَا لَمْ يَكُنِ الْقَوْلُ مَشْهُوراً عَمَّنْ ذَكَرْنَاهُ، أَوْ كَانَ قَدْ عُزِيَ إِلَيْهِ عَلَى الوَهْمِ سِوَاهُ، أَوْ غَيْرَ ذٰلِكَ مِمَّا يُظْهِرُهُ التَأَمُّلُ لِمَنِ ٱسْتَعْمَلَ قُواهُ، بِحَيْثُ إِنَّا جَازِمُونَ بِأَنَّ ٱخْتِصَارَ هٰذَا الْكِتَابِ مُتَعَذِّرٌ، وَرَوْمَ النُّقْصَانِ مِنْهُ مُتَعَسِّرٌ. اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلٌ مُبَذِّرٌ[١] مُبَتِّرٌ[٢]، فَدُونَكَ مُخْتَصَراً بِأَنْوَاعِ المَحَامِدِ حَقِيقاً، وَأَصْنَافِ المَحَاسِنِ خَلِيقاً، جَعَلَنَا اللهُ بِهِ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ، مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولٰئِكَ رَفِيقاً، وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَالحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ.

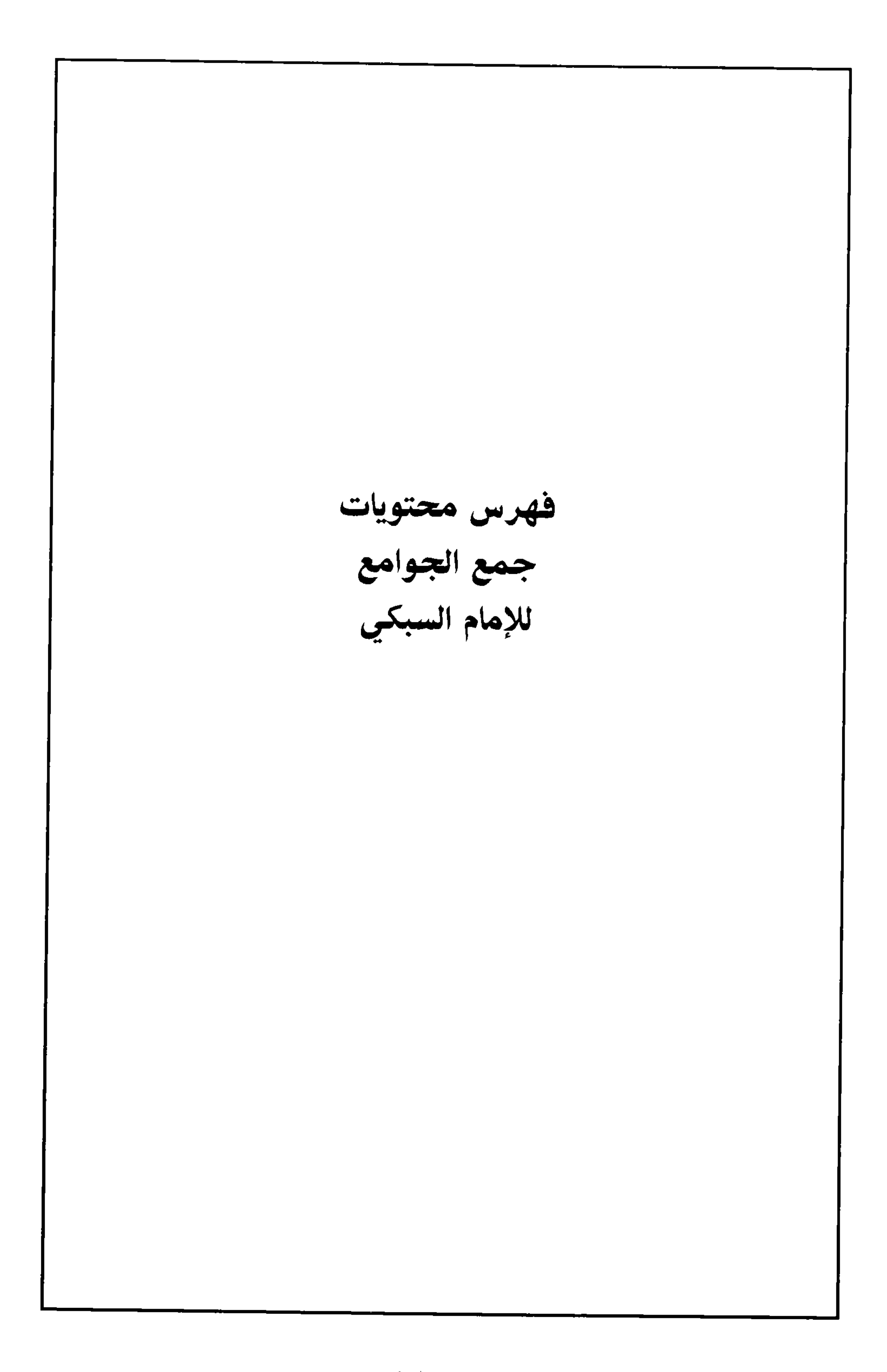
قالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَكَانَ تَمَامُ بَيَاضِهِ فِي أُخْرَيَاتِ لَيْلَةِ حَادِي عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ الحَرَامِ سَنَةَ سِتِّينَ وَسَبْعِمَائَةٍ بِمَنْزِلِي بِالدَّهْشَةِ مِنْ أَرْضِ المُزَّةِ ظَاهِرَ دِمِشْقَ المَحْرُوسِ.

وَالحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى مَنْ لاَ نَبِيَّ بَعْدَهُ، سَيِّدِنَا (مُحَمَّدٍ) ﷺ.

---

(١) مبذّر: أي ينقل شيئاً من مكانه إلى غيره.
(٢) مبتّر: أي يأتي بالألفاظ بتراً أي نواقص كأن يحذف منها أسماء أصحاب الأقوال.





فهرس محتويات
جمع الجوامع
للإمام السبكي

فهرس المحتويات

الكتاب الأول

في الكتاب ومباحث الأقوال

الكتاب الثاني

في السنّة

الكتاب الثالث

في الإجماع

الكتاب الرابع

في القياس

الكتاب الخامس

في الاستدلال

الكتاب السادس

في التعادل والتراجيح

الكتاب السابع

في الاجتهاد